

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم الاقتصادية.

الرقم التسلسلي:

تخصص: مالية وجباية

العنوان

الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية
دراسة حالة بلديات المسيلة
خلال الفترة 2010 – 2015

إعداد الطالب:

سليمان يوسف

تاريخ المناقشة : 2016/05/23

أمام لجنة المناقشة :

زواق الحواس : أستاذ محاضر جامعة المسيلة رئيسا

لعجال لعمرية : أستاذة محاضرة جامعة المسيلة مشرفا ومقررا

عايد لمين : أستاذ محاضر جامعة المسيلة ممتحنا

تُشكرات

مصدقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أشكر الله عز و جل الذي أمانني و وفقني على إنجاز هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بالشكر و التقدير للأستاذة لعجال لعمرية التي تفضلت مشكورة بالإشراف على عملي هذا، و ما قدمته لي من نصائح و إرشادات قيمة في سبيل إنجاز هذه الدراسة.

أشكر كل أساتذة العلوم الاقتصادية بجامعة مسيلة.

أشكر كل من كان له الفضل في إتمام هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة.

فهرس المحتويات

الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية

دراسة حالة بلديات المسيلة 2010-2015

الصفحة	المحتويات
	الإهداء
	شكر وتقدير
	الفهرس
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
أ- هـ	مقدمة
07	الفصل الأول: الجماعات المحلية و الضرائب المحصلة لفائدتها
08	المبحث الأول: الجماعات المحلية في الجزائر
08	المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وخصائصها
10	المطلب الثاني: مكانة الإدارة المحلية في التنظيم الإداري
14	المطلب الثالث: مقومات وأركان النظام الإداري اللامركزي
16	المبحث الثاني: الجماعات المحلية والاستقلال المالي
17	المطلب الأول: الاستقلال المالي واللامركزية المحلية
17	المطلب الثاني: التمويل المحلي ومميزاته .
18	المطلب الثالث: الأسس المحددة لأنواع ومصادر التمويل المحلي
20	المبحث الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
20	المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية
27	المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات
33	المطلب الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة الدولة و الجماعات المحلية
43	الفصل الثاني: مالية الجماعات المحلية
44	المبحث الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية
44	المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية خصائصها ، مبادئها ووثائقها
51	المطلب الثاني: مراحل إعداد ميزانية البلدية والولاية وكيفية توازنها

61	المبحث الثاني: الدور المالي والاقتصادي للجباية المحلية
61	المطلب الأول: الجباية المحلية والتمويل المحلي
68	المطلب الثاني: الدور الاقتصادي للجباية المحلية
71	المبحث الثالث: المردودية المالية للجباية المحلية
71	المطلب الأول: المالية المحلية
73	المطلب الثاني: نفقات وإيرادات الجماعات المحلية
78	الفصل الثالث: تحليل الإيرادات الجبائية المحلية لبلديات ولاية المسيلة 2015/2010
79	المبحث الأول: التعريف بولاية المسيلة
79	المطلب الأول: لمحة عن الولاية
81	المطلب الثاني: التنظيم الإداري لولاية المسيلة
83	المبحث الثاني : مكونات الإيرادات لولاية المسيلة
83	المطلب الأول: ميزانية الولاية
85	المطلب الثاني: مكونات إيرادات الولاية
83	الفرع الأول : مكونات الإيرادات الضريبية
86	أولا: الإيرادات الجبائية لبلدية المسيلة للفترة 2010-2015
98	ثانيا: تحليل دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلديات المسيلة(2010-2015)
106	الفرع الثاني : مكونات الإيرادات الغير الضريبية
112	المبحث الثالث: المر دودية المالية للجباية المحلية ومدى مساهمتها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية
112	المطلب الأول: الخصائص الأساسية لمالية الجماعات المحلية
113	المطلب الثاني: أقسام الميزانية المحلية
115	خاتمة
120	المراجع
124	الملاحق

فهرس الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
22	معدلات توزيع الرسم على النشاط المهني	01
23	معدلات توزيع الرسم على النشاط المهني لنقل المحروقات	02
23	معدلات توزيع الرسم على النشاط المهني بالنسبة لنشاطات الإنتاج	03
27	توزيع الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية	04
28	القيمة الايجارية الجبائية والمساحة الخاضعة للرسم العقاري لكل متر مربع واحد	05
28	القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع واحد	06
29	القيمة الايجارية لمحققات الملكيات المبنية الموجودة في مناطق عمرانية	07
29	القيمة الايجارية لمحققات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير	08
29	القيمة الايجارية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية	09
29	القيمة الايجارية للمحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم والسبخات	10
29	القيمة الايجارية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي	11
30	القيمة الايجارية للأراضي الفلاحية	12
32	تعريف الرسم الصحي على اللحوم	13
37	2016 لفائدة الجماعات المحلية من TVA-1992 كيفية توزيع ناتج	14
37	حساب الضريبة على الأملاك	15
38	تحديد تعريف القسيمة السنوية	16
40	كيفية توزيع الضرائب لفائدة الجماعات المحلية	17
84	ميزانية ولاية المسيلة الحساب الإداري لسنة 2014	18

86	تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2010	19
88	تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2011	20
90	تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2012	21
92	تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2013	22
94	تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2014	23
96	تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2015	24
100	تطور إيرادات الرسم على النشاط المهني	25
101	تطور معدلات نمو الرسم على القيمة المضافة	26
103	تطور معدلات نمو الضريبة الجزافية الوحيدة	27
107	الميزانية الإضافية لولاية المسيلة مصادر إيرادات قسم التسيير لسنة 2015	28
108	الميزانية الإضافية مصادر إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لولاية المسيلة لسنة 2015	29
108	الميزانية الإضافية نفقات قسم التسيير لولاية المسيلة 2015	30
110	الميزانية الإضافية نفقات قسم التجهيز والاستثمار لولاية المسيلة 2015	31
112	الموازنة العامة للميزانية الإضافية لسنة 2015	32

فهرس الأشكال والملحق

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
59	مراحل تنفيذ الإيرادات و النفقات	01
83	الهيكل الإداري لولاية المسيلة	02
85	إيرادات و نفقات ولاية المسيلة خلال سنة 2014	03
98	التفاوت في تحصيل الموارد الجبائية	04
100	تطور معدلات الرسم على النشاط المهني لبلدية المسيلة 2015-2010	05

102	تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة لبلدية مسيلة 2015-2010	06
103	تطور معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية مسيلة 2015-2010	07
104	مدى مساهمة كل ضريبة في ميزانية البلدية	08
105	تطور حصيلة الجباية المحلية لبلديات ولاية المسيلة 2015-2010	09
105	ترتيب بعض البلديات من حيث إجمالي التحصيل لسنة 2015	10
<h1>الملاحق</h1>		
124	تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2015-2010	01
136	تقديرات الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية خلال الفترة 2015-2010.	02
138	الميزانية الإضافية (الإيرادات) لولاية المسيلة لسنة 2015	03
140	الميزانية الإضافية (النفقات) لولاية المسيلة 2015	04

مقدمة

إن اتساع حجم المجتمعات وزيادة الطلب على الخدمات المختلفة، بصورة تعكس استجابة سريعة و حقيقية لاحتياجات المواطنين و تمثيلهم ونقل وجهة نظرهم ومشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع و المواطنين، ساهمت في إنشاء و بروز مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة، من منطلق أن الاهتمام و العناية بالأمر العامة ليست حكرا على الحكومة حيث أن هناك عناصر أخرى تشارك ليس فقط في الاهتمام بل و في أخذ الدور في طرح الأمور العامة و المساهمة في أدوار تنموية جادة، إن الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية الشاملة تتطلب مشاركة حقيقية من قبل الجماعات المحلية.

و تعتمد الدول الحديثة في تنظيمها الإداري على دعامتين أساسيتين هما: المركزية و اللامركزية و إذا كان الاعتماد على المركزية أمر ضروري بالنسبة للدولة أو الأنظمة الحديثة النشأة ، لما تسمح به من تركيز مجموع السلطات الإدارية بأيدي الحكومة بالعاصمة من أجل ضمان وحدة الدولة، فإن حتمية اللجوء إلى النظام اللامركزي تتأكد كلما تأصلت الديمقراطية في المجتمع، انتصر الفكر الداعي إلى اشتراك الأفراد في تسيير شؤونهم خصوصا على المستوى المحلي. و بالحديث عن الجزائر فقد عرفت نظام اللامركزية الإدارية و خصوصا اللامركزية الإقليمية أثناء فترة الاحتلال الفرنسي و ورثت بعد الاستقلال 1578 بلدية و 15 ولاية ، كما تبنى دستورها لسنة 1963 مبدأ اللامركزية الإدارية.

لهذا باشرت الدولة بإجراء عدة إصلاحات بدون تردد في جميع المجالات، و من أهمها الإصلاحات التي كانت تهدف للقضاء على الجهاز الإداري الفرنسي و وضع مصلحة جهاز إداري محلي الذي يتماشى و الاختيار الاشتراكي الذي تبنته السلطات الجزائرية بعد الاستقلال ، فأنشأت جماعات محلية جديدة بمهامها و مسؤولياتها العديدة بالتالي تم إنشاء البلدية بموجب الأمر 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والذي عدل بموجب القانون 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 ثم تلاه التعديل بموجب القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990 ، ثم تلاه التعديل الأخير بموجب القانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 و أنشأت الولاية بموجب الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 وتم تعديل قانون الولاية بموجب القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981 ثم تلاه التعديل الذي كان بموجب القانون رقم 90-09

المؤرخ في 07 افريل 1990. ومن ثم تلاه التعديل الأخير بموجب القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 و ذلك لسد الفراغ القانوني الذي كانت تعاني منه الجماعات المحلية إضافة إلى ذلك فقد تم تحديد الدور الذي يجب أن تلعبه هذه الجماعات في مجال التنمية ، و ذلك بتكليفها بمهام اقتصادية .

جديدة كانت وراء التعديلات التي مست التنظيم المالي المحلي في إطار التنظيم اللامركزي ، و الذي من أهم مقوماته اعترافه بالشخصية المعنوية لهذه الجماعات و باستقلالها المالي الذي يجسد أساسا في صلاحياتها في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية السلطة المركزية ، و التي تمكنها من تغطية نفقاتها بنفسها و تحمل كل المسؤوليات التي تخص تسيير شؤونها و توفير الخدمات العامة التي يتطلع إليها مواطنوها.

فأصبحت البلدية الخلية الأساسية في التنظيم الإداري و أداة لتقريب الإدارة من المواطنين و تعمل على بعث النشاط التنموي المحلي. أما الولاية فتعتبر حلقة وصل بين البلديات و الإدارة المركزية و هي تقوم بمهام اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و تنشيط الجماعات المحلية.

الإشكالية :

إن موضوع الجباية المحلية وما يتضمنه من قضايا هامة يؤدي حتما إلى طرح الإشكالية التالية:
ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ؟

الأسئلة الثانوية :

وانطلاقا من التساؤل المذكور أعلاه اطرح مجموعة من الأسئلة و الاستفسارات التي تلخص أهم نقاط المناقشة حول الجباية المحلية، و التي سنحاول الإجابة عليها من خلال بحثنا و المتمثلة فيما يلي :

- هل الضرائب المحلية تعد من أهم الموارد التمويلية للجماعات المحلية وما مدى مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ؟
- ما هي أهم الإيرادات الجبائية في تغطية النفقات ؟
- إذا كانت الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة الجماعات المحلية غير قادرة على تغطية نفقاتها، فما هي الموارد التي ينبغي الاعتماد عليها لتدارك ضعف هذه المصادر أو لمواجهة هذه النقائص ؟

فرضيات البحث :

ولدراسة موضوع بحثنا قمنا بطرح الفرضيات التالية :

- تعتبر الموارد الضريبية احد العوامل التي تساعد في الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.
- الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة من أهم الإيرادات الجبائية المحلية.
- تقوية التمويل الذاتي وتعزيز الآليات القانونية لتحصيل الضرائب المحلية التي تحتاج إلى موارد كبيرة لقيام بتغطية نفقات التسيير والتجهيز يؤدي لتحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

أهمية الموضوع :

من خلال إطلالة بسيطة على ميزانية كل من البلدية والولاية و حتى الدولة، نلاحظ أن الجباية تشكل أهم عنصر وأهم مصدر من المصادر المالية، إذ تشارك بحوالي 90% من مجموع الموارد المالية المحلية الخاصة، مما جلب فضولنا للاطلاع و محاولة معرفة كل ما يتعلق بهذا المصدر المحلي، الذي أضحي يشكل عصب الحياة بالنسبة للدولة و الجماعات المحلية حيث تم الاهتمام بالضرائب المحلية عن طريق وضع صيغ تشريعية وإعطاء مرونة ضريبية من اجل مسايرة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية وكذلك من اجل التنمية الاقتصادية الشاملة.

لقد كان يتمثل الدور التقليدي للضرائب المحلية في كيفية تحصيلها وتوزيعها بين الجماعات المحلية، إلا انه أصبح الآن يشغل أكثر في كيفية تأثير الضرائب المحلية على الحياة الاقتصادية و دورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، و بالتالي كان و لا يزال يشكل اكبر انشغالات الهيئات اللامركزية و ذلك نظرا لأهميته القصوى في حياة الجماعات المحلية، لهذا وجب الاهتمام بها من طرف السلطة المركزية المنتخبة و البحث عن أوعية ضريبية متنوعة من اجل تحقيق التنمية المحلية.

و من هذه الأهداف جاء موضوع مذكرتنا و المتمثل عنوانه " الجباية المحلية" ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، الذي يعتبر موضوع جدير بالدراسة و ذلك لأهميته الكبيرة في حياة الجماعات المحلية و المكانة التي يحوزها ضمن الاهتمامات من طرف الهيئات اللامركزية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيارنا لموضوع الجباية المحلية :

(أ) أهمية هذا الموضوع الذي أصبح من الأمور الضرورية للسلطات المحلية و المركزية ، خاصة على كيفية تحصيلها و توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية و الدولة إضافة إلى توضيح مختلف التغيرات الواقعة على الحقل الجبائي للولايات و البلديات.

(ب) أهمية الجباية المحلية في منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية بمعنى تشجيع الاستقلالية المحلية.

(ج) الجباية المحلية كانت و ما زالت و ستبقى من اكبر الانشغالات على الصعيد الوطني و الدولي، و هذا على الرغم من الزيادة المستمرة لحجم العائدات الجبائية للجماعات المحلية.

(د) لم تحظ الدراسات الخاصة بالجبائية المحلية من قبل الطلبة بالقسط الكافي من الدراسة، و لم تتل ما تستحقه من اهتمام الباحثين مقارنة مع الدراسات التي تحظى بها الضريبة بصفة عامة.

(هـ) ميول شخصي .

صعوبات البحث:

إن موضوع الجباية المحلية لم يحظى بالدراسة من قبل الطلبة إلا بمعدل ضئيل، و لم ينل ما يستحقه من اهتمام الباحثين، وهو ما جعل عملية بحثنا هذا أمرا شاقا، و ذلك نتيجة لقلّة المراجع التي كانت من أهم المشاكل التي اعترضناها عند قيامنا بهذا البحث، حيث هذه المراجع و مع قلتها فان أغلبيتها لم تتعرض لهذا الموضوع إلا بأشوات سطحية و وجيزة.

المنهج المتبع:

وانطلاقا من أن تحديد الموضوع باعتباره هو الذي يوجه الباحث إلى نوع المنهج المستخدم وفي ضوء المعطيات النظرية التي عالجت الجباية فإننا في الفصلين الأول والثاني استعملنا منهجا وصفيا أما الفصل الثالث فقد استخدمنا منهجا استقرائيا وتحليليا حيث استعملنا التحليل الكمي والوصفي لتبيان مدى فعالية الجباية المحلية في معالجة الاختلالات الاقتصادية ومنح الاستقلالية المالية لهذه الأخيرة .

هيكلية البحث:

من اجل الوصول إلى الإجابة عن كل سؤال طرح في هذا الموضوع و الإلمام بعناصر البحث
فضلنا إتباع الخطة التالية :

قسمنا الموضوع إلى ثلاث فصول :

حيث نتعرض في الفصل الأول إلى الجماعات المحلية من خلال ذكر أهم الدوار التي تقوم بها
لتنمية منطقتها باعتبارها مجهودات مكتملة لما تقوم به الدولة ، و مدى الاستقلالية المالية
للجماعات المحلية بتطرقنا على ميزانية الجماعات المحلية (ميزانية الولايات و ميزانية البلديات)
و ذلك عن طريق التحليل الموجز لمختلف مكونات الميزانية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى ذكر مالية الجماعات المحلية من خلال استعراض لميزانية
الجماعات المحلية (ميزانية البلدية ، الولاية) ، والدور المالي والاقتصادي للجباية المحلية و
مردودية هذه الأخيرة على ميزانية الجماعات المحلية .

و في الفصل الثالث حاولنا إسقاط الجانب النظري في الفصلين السابقين على ولاية المسيلة
كنموذج لتحليل مدة تأثير الضرائب المحلية على ميزانيتها و كذا ما هو حجم الإيرادات الجبائية
في تغطية نفقات التسيير لولاية المسيلة.

و ينتهي بحثنا هذا بخاتمة تتضمن النتائج التي نستخلصها من خلال ما يتم عرضه ضمن
محاور البحث.

الخاتمة تشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث والاقتراحات والتوجيهات
المناسبة .

و في الأخير نترك الباب مفتوحا أمام من يلينا لمواصلة البحث و تكملة ما قدمناه من جهة في
سبيل إثراء هذا الموضوع الذي يعتبر كما ذكرنا سالفنا من اكبر انشغالات الهيئات المحلية و
اهتماماتها.

تمهيد

لقد ظهرت الجماعات المحلية منذ القدم، حيث إن الإدارة المحلية ليست ابتكارا حديثا اكتشفه الإنسان، بل لازمت البشرية منذ القدم، وذلك لان ظهور القرى الصغيرة كان قبل أن تنشأ الدولة، أو قبل أن تتبلور فكرة الدولة في عصرنا الحالي، حيث كانت تجتمع القرى و المدن فيما بينها، لإدارة شؤونهم المحلية وحل مشاكلهم، ولذلك تلعب الجماعات المحلية دورا مهما في المجتمع في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ولكي تقوم الجماعات المحلية لابد من الحصول على إيرادات من اجل تغطيتها وكذا إشباع حاجات المواطنين وضمان السير الحسن للمرافق العمومية و عليه سوف تكون دراسة هذا الموضوع كالتالي:

- المبحث الأول: الجماعات المحلية في الجزائر؛
- المبحث الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية؛
- المبحث الثالث: الاستقلال المالي للجماعات المحلية.

المبحث الأول: الجماعات المحلية في الجزائر.

في عصرنا الحالي وفي ظل التغيرات العالمية التي يشهدها العالم، أصبحت الدول الحديثة تهتم بالدراسات الإدارية نظرا لما لمستته من أهمية متزايدة لمشاكل التنظيم والإدارة العامة، واستخدام أساليب فنية حديثة في ترتيب وتنظيم الأجهزة الإدارية المختلفة أصبح ضرورة ملحة من اجل القيام بعملية التنمية والتقدم وقد تتابعت المؤتمرات والملتقيات الدولية من اجل تحسين تنظيم المصالح العامة، وإتقان أساليب الإدارة وفنونها.

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وخصائصها.

تعتبر الجماعات المحلية شخصيات معنوية تمثيلية مثل البلدية و الولاية أو المصالح اللامركزية كالمديريات القطاعية التي تتكفل بتسيير و تطوير قطاع معين كالبناء السكن والصحة و التربية و النقل و الاتصالات، كما أن هذه المصالح امتداد للسلطة المركزية على المستوى لمحلي.

أولاً: مفهوم الجماعات المحلية.

تعرف الجماعة المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة،¹ وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

و يفضل البعض استعمال مصطلح " الجماعات المحلية المنتخبة " لان جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان،² و يطلق عليها في الجزائر اسم البلديات و الولايات، إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1974 و التي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات، و ذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية.

اما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة فنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر 24-67 الصادر في 18 جانفي 1967،³ و نشأت الولاية جماعات بموجب الأمر 38-69 الصادر في 23 ماي

¹ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع فيفري 2005.

² شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجماعات الجزائر، 1986، ص 4.

³ الأمر رقم 24-67 الصادر في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، ج.د.ش، العدد 06، ص 90.

1969،¹ و الذي يعتبر ثمرة الإصلاح الذي أدخل على نظام الولاية و أصبحت الجماعات المحلية هي المسؤولة على تسيير المرافق و الممتلكات التابعة لها.

1- تعريف الولاية:

" الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون".²

2- تعريف البلدية :

" البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وتحديث بموجب القانون".³

وتتميز الجماعات المحلية في الجزائر بمجموعة من الخصائص سنقوم بذكرها.

ثانيا : خصائص الجماعات المحلية.

تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص ومن أهمها الاستقلال الإداري و المالي .⁴

1 - الاستقلالية الإدارية:

ينتج الاستقلال الإداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما أكدته لنا المادة الأولى من القانون 10-11 المؤرخ في 2011/06/22⁵ ، المتعلق بقانون البلدية، فالاستقلالي الإداري يعني أن تنشأ أجهزة إدارية محلية تتمتع بكل السلطات اللازمة لممارسة نشاطها، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة، وذلك و وفقاً لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، و تتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:⁶

✍ تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظراً لكثرة و تعدد و وظائفها؛

✍ تجنب التباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛

✍ تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية

المحلية.

¹ الأمر رقم 69-38 الصادر في 23 ماي 1969 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، ج.ج.د.ش ، العدد 44 ، ص 512.

² قانون الولاية 07-12 المادة 01.

³ قانون البلدية 10-11 المادة 01.

⁴ لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية ، مرجع سابق .

⁵ القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432، الموافق ل 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

⁶ عوابدي عمار ، مبدأ الديمقراطية الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1981 ، ص 246.

2 - الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري حسب ما ذكرنا سابقا، فإنه يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفر للجمعيات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة لها، و إشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتتمتع بحق التملك للأموال الخاصة،¹ وتنص المادة 60 من قانون 08-90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون البلدية بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية و تحت رقابة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، ومن نتائج هذه الاستقلالية انه تستطيع الجماعات المحلية إدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، و هذا حتى لا يكون لهذا الاستقلال تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدولة .²

المطلب الثاني: مكانة الإدارة المحلية في التنظيم الإداري.

تعتمد الدولة الحديثة في تنظيمها الإداري على نمط يرتكز على دعامتين أساسيتين هما؛ المركزية و اللامركزية، وإذا كان الاعتماد على المركزية و حدها أمر لا مفر منه بالنسبة للدول أو الأنظمة الحديثة النشأة لما تسمح به من وضع مجموع السلطات الإدارية بأيدي الحكومة بالعاصمة درءا لمخاطر الانشقاق و ضمان لوحدة الدولة، فإن حتمية اللجوء إلى الأسلوب اللامركزي تتأكد كلما تجدرت الديمقراطية في المجتمع و ساد الفكر الداعي إلى إشراك الأفراد في تسيير شؤونهم الإدارية لاسيما على المستوى المحلي ولما كانت اللامركزية تستدعي نقل جزء من صلاحيات السلطة المركزية لفائدة أشخاص إدارية أخرى فإنها تتجسد بنشوء سلطات أخرى غير سلطة الدولة تملك سلطة اتخاذ القرار وتتمتع بالاستقلال اتجاه السلطة المركزية .³ هذا الاستقلال الذي هو نسبي، يظل الصراع بشأن نطاقه أو حدوده قائما على أشده بين أنصار دعم سلطة الإدارة المركزية الداعين إلى تضيقه عن طريق إقامة رقابة فعالة على الهيئات اللامركزية من جهة ، وأنصار ديمقراطية الإدارية المنادين بترك حرية اكبر لتلك الهيئات لاسيما المحلية منها ، واستبعاد أي رقابة وصائية على أنشطتها أو على الأقل التضيق منها إلى حد أقصى.⁴

¹ خالد سمارة زغيبي ، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية ، شركة الشرق الأوسط للطباعة و النشر ، عمان ، 1985 ص 09.

² لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية ، مرجع سابق.

³ شباب سهام ، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص 17

⁴ د. مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 194 .

تعتبر اللامركزية الإدارية أسلوبا جديدا منذ ظهوره في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، أين ارتبط مفهوم اللامركزية بالإدارة المحلية و الهيئات القائمة على هذا المفهوم ألا وهي الجماعات المحلية فاللامركزية الإدارية تعمل على جعل الإدارة المحلية أكثر فعالية في تسيير شؤون الجماعات المحلية.

الفرع الأول : المركزية واللامركزية الإدارية

أولا: المركزية الإدارية.

• مفهومها :

يقصد بها تركيز السلطة في يد رئيسية واحدة ، ويستوي في هذا أن تكون هذه الهيئة الرئيسية فردا أو لجنة أو هيئة أو مجلسا، ويوجد ثلاث مجالات للمركزية وهي المركزية السياسية، المركزية الاقتصادية والمركزية الإدارية¹.

كما تعرف على أنها اقتصار الوظيفة في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية، دون مشاركة من هيئات أخرى، فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة، حيث يكون لوزراء الحكومة الإشراف على مختلف نواحي النشاط الإداري في الدولة من خلال ممثليه في مختلف الأقاليم ومن ثم تقوم المركزية الإدارية على الأسس التالية :

☞ تركيز السلطة بين أيدي الإدارة المركزية؛

☞ خضوع موظفي الحكومة المركزية لنظام السلم الإداري.

ثانيا : اللامركزية الإدارية

1. مفهومها:

هي تلك النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية و الوحدات الإقليمية الأخرى و المستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمجرد اكتسابها الشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة جزئيا لرقابة الإدارة المركزية.²

من خلال هذا التعريف يستخلص الجانب السياسي من خلال تمكين الوحدات المحلية من تسيير شؤونها بنفسها عن طريق هيئاتها المنتخبة ترسيخا لمبدأ الديمقراطية الإدارية من جهة، و الجانب القانوني متمثلا في توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية و المحلية من جهة أخرى.

¹ صفوان الميضي وآخرون ، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان 2011، ص 25.

² محمد الصغير بعلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ،دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2004، ص9.

2. مزايا و عيوب اللامركزية الإدارية

يتطلب نجاح تجسيد اللامركزية الإدارية و توافر جملة من العوامل، فاستقرار الدستور والاستقرار الحكومي يعد عملا بحد ذاته إلى جانب وجود الخدمات الحكومية الضرورية و رغم ما تتميز به اللامركزية من مزايا فهي لا تخلو من العيوب أيضا.

▪ مزايا اللامركزية الإدارية :

- ☞ تبسيط الإجراءات الإدارية و تقريب الإدارة من المواطن؛
- ☞ نموذج من نماذج ترقية ممارسة الحريات العامة من خلال ديمقراطية الترشح والانتخاب لدى الإدارات المحلية؛
- ☞ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات؛
- ☞ التنمية الاقتصادية السريعة؛
- ☞ تخفيف العبء الإداري عن الإدارة المركزية؛
- ☞ ترقية شعور الانتماء الإداري للإقليم؛
- ☞ الهيئات اللامركزية أدرى بمصالحها، لان هذه المصالح تهم السكان المحليين مباشرة فهم يعرفون مدى حاجتهم و كيفية إشباعها.¹

▪ عيوب اللامركزية الإدارية :

- ☞ إعتبار اللامركزية الإدارية مساس بوحدة الدولة و متانة سلطة الإدارة المركزية بسبب إمكانية اختلال المصالح وتفاضلها بين المصلحة الإقليمية والمصلحة العامة؛
- ☞ إن تشكيل هيئات اللامركزية الإدارية عن طريق الآليات الديمقراطية كالانتخاب حيث لا تشترط الكفاءة والخبرة ما من شأنه أن يتسبب في تدني مستوى أداء و كفاءة الجهاز الإداري والمعرفة بأساليب العمل الإداري و تقنياته و قواعده العلمية؛
- ☞ يوجه لنظام اللامركزية الإدارية عيب تبديد النفقات العامة، كون تواجد أجهزة محلية ومرافق عامة تتمتع بالاستقلال المالي من شأنه أن يحمل الخزينة العمومية مبالغ معتبرة ونفقات كبيرة، وهو ما يستدعي التقليل من حدة هذه الظاهرة عن طريق أدوات الرقابة التي تمارسها السلطة الوصائية والأجهزة المالية المختصة إلى جانب التحسيس بضرورة ترشيد استغلال الموارد المالية.

¹ سليمان الطهاوي ، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1979، ص83.

الفرع الثاني : الإدارة المحلية و الحكم المحلي

قبل الحديث عن الإدارة المحلية والحكم المحلي لابد من تحديد معنى الاصطلاحين حيث اختلفت التعاريف حسب آراء الفقهاء، حيث اعتبر بعضهم الحكم المحلي بمثابة أسلوب لتجسيد اللامركزية السياسية في حين أن مصطلح الإدارة المحلية يعد أسلوبا من أساليب اللامركزية، وأضاف آخرون أن الإدارة المحلية تمثل أولى الخطوات نحو الحكم المحلي.

فقد تمخضت عن هذه الاختلافات في الآراء بين مفهومي الإدارة المحلية و الحكم المحلي الاتجاهات التالية:

أولاً: الاتجاه الأول

يرى أصحابه أن الحكم المحلي يتحقق في الدول البسيطة عندما يتم نقل بعض سلطات التشريع إلى المجالس المحلية، بحيث يصبح لهذه الوحدات دور في صنع السياسات العامة المحلية، أما الإدارة المحلية فيقتصر دورها على السلطات التنفيذية و يخلص هذا الاتجاه إلى:

القول إن الحكم المحلي يعكس التوسع في اللامركزية السياسية، أما الإدارة المحلية فهي اللامركزية ذات الطابع الإداري.¹

ثانياً: الاتجاه الثاني

يدعو هذا الاتجاه إلى عدم التفرقة بين مصطلحي الإدارة المحلية و الحكم المحلي، فهما مدلول واحد و أنهما يشيران إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة يتباين تطبيقه من دولة إلى أخرى.²

ثالثاً: الاتجاه الثالث

يرى بان الإدارة المحلية و الحكم المحلي مصطلحان غير مترادفان، رغم أنهما يمثلان أسلوب واحد من أساليب التنظيم الإداري، حيث يقتصر الخلاف حسبهم ليس فقط الدلالة اللفظية بل يعبر كل مصطلح عن نظام مختلف عن الآخر بجملة من الخصائص و المميزات، ومع ذلك يحصر كل من النظامين في إطار التنظيم الإداري، معتبرين إياهما رغم اختلاف الأساليب إلا أنهما يجسدان اللامركزية الإقليمية، بعد التعرض لهذه الآراء المختلفة كان لزاما التطرق إلى التفرقة بين المصطلحين، فهناك عموما فروق شكلية وأخرى موضوعية بين نظام الإدارة المحلية ونظام الحكم المحلي،³ وتتمثل الفروق الشكلية في

¹ عبد العزيز صالح ، الإدارة العامة المقارنة ،دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ، 2009 ،ص254 .

² محمد محمود الطعمنة ،سميرمحمد عبد الوهاب ،الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير،م،ع،ت،ا،مصر،2005،ص2120.

³ مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ،مبادئ الإدارة العامة، الجامعة المفتوحة ،طرابلس، ليبيا، 2002 ،ص324 .

نوع السلطة المخولة لكل منها، فنظام الحكم المحلي يتميز بوجود السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية والقضائية في كل وحدة إدارية أما نظام الإدارة المحلية فتتخصر سلطاته في الجوانب التنفيذية هو الإدارية أو المالية، في حين تختص السلطة المركزية في الدولة بالسلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية و القضائية كما هو عليه الحال في الجزائر وفرنسا.

أما فيما يخص الفروق الموضوعية، فتتعلق بمدى التباين الموجود ما بين مكونات كل من النظامين حيث يعتبر نظام الحكم المحلي بمثابة دولة بموجب اختصاصاته المحلية الواسعة، في حين أن الإدارة المحلية كنظام تمثل تقسيما جغرافيا لأقاليم الدولة، إضافة إلى اختلاف مصدر اختصاصات كل من النظامين حيث يستمد نظام الحكم المحلي من الدستور الفدرالي مباشرة في حين تمثل الحكومة المركزية مصدر سلطات الإدارة المحلية.

المطلب الثالث : مقومات و أركان النظام الإداري اللامركزي.

إن النظام الإداري اللامركزي يتم تحقيقه و وجوده بوجود و توفر أركانه و مقوماته الأساسية و المتمثلة في:¹

أ) تقسيم سلطات و امتيازات الوظيفة الإدارية في الدولة و القيام بتوزيعها بين الهيئات و السلطات الإدارية اللامركزية و الهيئات و السلطات الإدارية المركزية، و يتم ذلك بتكوين إدارة ذاتية تكون مستقلة عن السلطات و الوحدات الإدارية المركزية بهدف إدارة و تنظيم و تسيير مجموعة المصالح المشتركة و المترابطة الإقليمية الجهوية.

و يتحقق وجود الإدارة الذاتية المستقلة عن طريق وجود نظام قانوني الذي يمنحها الشخصية القانونية.

و إن الاستقلال الإداري القانوني للإدارة الذاتية يتحقق أولا بمنحها الشخصية القانونية المعنوية ثم بواسطة أسلوب الانتخاب في اختيار مسيري الإدارة الذاتية.

إن النظام القانوني الذي يحكم الإدارة الذاتية المستقلة يشمل ثلاثة عناصر أساسية هي:

✍ الاستقلال بواسطة منح الهيئات الإدارية اللامركزية الشخصية القانونية.

✍ أسلوب الانتخاب في اختيار أعضاء الأجهزة و الهيئات الإدارية اللامركزية.

✍ تحديد مصالح جهوية محلية متميزة عن المصالح العامة الوطنية.

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر ، 2000، ص58 .

ب) وجود مصالح جهوية محلية متميزة عن المصالح العامة الوطنية و التي تكون محددة في مجال إقليمي و جغرافي واضح " مرفقيا " و تتركز سياسة اللامركزية على توزيع متزن للصلاحيات و المهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة، فعلى البلديات و الولايات حل مشاكلها الخاصة بها و على السلطة المركزية البت في القضايا ذات الأهمية الوطنية، و من هنا ينبغي للامركزية أن تخول الولايات و البلديات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل ذات المصلحة المحلية أو الجهوية بالإمكان حلها، و يجب أن تشمل هذه الصلاحيات الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.¹

فمجموعة المصالح المحلية تحدد في السياسة العامة للدولة بواسطة التشريعات المرتبطة بالنظام الإداري للدولة كالدستور و التشريعات العادية و الميثاق الوطني، القوانين للهيئات و المؤسسات الإدارية اللامركزية، كقانون الولاية و قانون البلدية، و القوانين المنظمة للوحدات و المؤسسات اللامركزية المصلحية.

إن المشرع هو الذي يحدد المصالح المحلية و الجغرافية للوحدة الإدارية اللامركزية و المحلية كذلك هناك الكثير من الأسس و الاعتبارات الدستورية و السياسية و الثقافية تشترك كلها في توزيع و تحديد ما تعتبر من المصالح الجزئية المحلية و التي تتولى عملية إنجازه و تحقيقه السلطات الإدارية اللامركزية (الولايات، البلديات ... الخ) و ما يعتبر من المصالح العامة الوطنية و التي تتولى عملية إنجازه و تحقيقه السلطات الإدارية المركزية (رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، الوزراء، الولاية).

ج) الرقابة الإدارية الوصائية:

إن أسلوب النظام الإداري اللامركزي هو وسيلة قانونية لتقسيم و توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات الإدارية اللامركزية و السلطات المركزية، و ليس وسيلة لتقسيم و توزيع السيادة الوطنية و السلطات الدستورية و السياسية و القضائية.

لذلك كان لا بد من وجود نظام الرقابة الوصائية الإدارية من السلطات الإدارية المركزية على السلطات الإدارية اللامركزية.

فالسلطات الإدارية اللامركزية تباشر اختصاصاتها حيث تتفرغ لإدارة و تسيير الشؤون الجارية و اليومية اللازمة لإشباع الحاجات العامة المحلية للمواطنين لتحقيق المصلحة العامة في جميع

¹ الميثاق الوطني الصادر سنة 1986 ص 36 ، و المادتين 34 و 35 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1976 ، ص 17.

المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و ذلك تحت رقابة السلطات المركزية و التالي هدف وجود نظام الرقابة الإدارية الوصائية هو من اجل: ¹

☞ ضمان الحفاظ على وحدة الدولة الدستورية و السياسية و الوطنية من مخاطر الخروج عنها من طرف الهيئات الإدارية اللامركزية المحلية (فيجب عدم الخروج من مبدأ مركزية التخطيط و لا مركزية التنفيذ الذي يلعب دور في تحقيق التكامل بين العمل العام الوطني و العمل العام اللامركزي).

☞ ضمان الحفاظ على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة الوطنية و المصالح العامة المحلية.
☞ ضمان الحفاظ على هدف التكامل و التعاون حيث يمكن لنظام الرقابة الوصائية أن يسمح للسلطات الإدارية المركزية بالتدخل و المساعدة عند عجز السلطات الإدارية اللامركزية عن مهمة تقديم الخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامة المحلية.

المبحث الثاني: الجماعات المحلية و الاستقلال المالي.

إن اتساع حجم المجتمعات و زيادة الطلب على الخدمات المختلفة بصورة تعكس استجابة سريعة و حقيقية لاحتياجات المواطنين و تمثيلهم و نقل وجهة نظرهم و مشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع و المواطنين، ساهمت في إنشاء و بروز مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة، من منطلق أن الاهتمام و العناية بالأمر العامة ليست حكرا على الحكومة حيث أن هناك عناصر أخرى تشارك ليس فقط في الاهتمام بل و في أخذ الدور في طرح الأمور العامة و المساهمة في أدوار تنموية جادة.

إن الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية الشاملة تتطلب مشاركة حقيقية من قبل الجماعات المحلية. إن هذا التعبير غير شائع الاستخدام في كثير من الدول النامية لأسباب مختلفة تتعلق إما بالدور الهامشي لهذه المؤسسات أو عدم رسوخ التجربة و ممارسة هذه الإدارات في النسيج التنظيمي لتلك الدول و يمكن تحديد مفهوم والتنظيم المالي لهذه الجماعات الذي ينحصر في إطار المالية المحلية و التي يقصد بها مجموعة الظواهر و القواعد المتعلقة بالإيرادات و النفقات، و التي تخص الهيئات المحلية، ولها ميزات منها، أن الموارد المالية ذات مرونة محدودة و طابع محلي. ²

¹ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية أما كلية الحقوق ، سنة 1996، ص 93.

² عبد الرزاق الشخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001، ص 197 .

المطلب الأول : الاستقلال المالي واللامركزية المحلية.

المقصود باستقلال الجماعات المحلية هو أن يكون لها حق إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك إلى أوامر السلطة المركزية و توجيهاتها، و عليه يترتب على استقلال الإدارة المحلية ما يلي :

✍ حرية المبادرة وعدم تدخل السلطة المركزية إلا في الحالات المبينة على القانون ؛

✍ أن لا يكون للسلطة المركزية حق تعديل قرارات الجماعات المحلية ؛

✍ أن لا تسأل عن أعمالها حتى وإن كانت خاضعة للسلطة الوصائية؛

✍ حق مخاصمة الدولة ذاتها أمام القضاء و طلب إلغاء القرارات الصادرة من السلطة المركزية.

المطلب الثاني : التمويل المحلي ومميزاته.**أولاً : تعريف التمويل المحلي :**

يعرف التمويل المحلي بأنه " كل الموارد المالية المتاحة و التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن و تعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة".¹

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن التمويل المحلي يعتبر الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية، لأن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية الجماعات المحلية في اتخاذ تلك القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية و بين توافر الموارد المالية الذاتية للمحليات، من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية.

و لتنمية الموارد فإنه يجب توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية، و أن يكون لكل منها موازنة مستقلة يتم إعدادها على المستوى المحلي، بحيث يتم ترشيد الإنفاق العام و تطوير القدرات الفنية و الإدارية للعاملين، و إعداد الدراسات الفنية و الاقتصادية و تهيئة المناخ المناسب للاستثمار، و تنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد و القطاع الخاص و دعم اللامركزية المالية من خلال توسيع صلاحيات الوحدات المحلية في فرض الضرائب و الرسوم في إطار ضوابط مركزية .

ثانيا : مميزات التمويل المحلي.

لتمويل المحلي دور كبير في تحقيق التنمية المحلية وهذا في حالة توافر الموارد المطلوبة، ولكن مع تنوع مصادر التمويل بالمحليات نظرا لتنوع الخدمات المقدمة من جهة واختلاف المشروعات من جهة

¹ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 22 .

أخرى، ومن أهم الموارد المالية الذاتية للمحليات مود الضرائب إذ أن الإصلاح الضريبي لسنة 1991 لم يأتي إلا لسوء التقدير والتعقيدات المختلفة ولذلك فإن اتجاهات الإصلاح ركزت على أهداف تقنية وأخرى اقتصادية ومالية واجتماعية، ففي هذا السياق يمكن أن نقول ماهي الشروط الواجب توافرها في المورد المالي المحلي من خلال تمييزها عن غيرها، ومن أهم هذه الشروط ما يلي: ¹

☞ محلية المورد :أي المورد يقع في نطاق الإدارة المحلية.

☞ ذاتية المورد : من حيث استقلالية المورد في تقدير سعره وتحصيله وفي حدود معينة

☞ سهولة إدارة المورد : بتقديره وكيفية تحصيله ،وتكلفة تحصيله

لا يعني إطلاقا التركيز على أهمية التمويل المحلي الدعم الكلي للاستقلال الإداري للمجالس المحلية، بل التغطية الكاملة للنفقات المحلية إن أمكن ذلك، فتبقى إعانات الدولة لكن بنسبة معينة ويأتي ذلك للأسباب الآتية:

☞ رقابة السلطات المركزية على الوحدات المحلية والعاملين بها؛

☞ التوازن بين الوحدات الغنية ذات الموارد والوحدات الفقيرة، وهو معيار يقضي في التفاوت على

مستوى تقديم الخدمات ؛

☞ القضاء على ارتفاع معدل الضرائب في الوحدات (الجهات) المحرومة والفقيرة ؛

من خلال ما سبق نجد أن الإدارة المحلية تعاني مشاكل كثيرة وعلى وجه الخصوص التمويل المحلي ويدخل ذلك فيما يسمى بمالية الإدارة المحلية.

المطلب الثالث : الأسس المحددة لأنواع ومصادر التمويل المحلي.

تتعدد و تنتوع الأسس المحددة لأنواع و مصادر التمويل المحلي بسبب اختلاف طبيعة الخدمات و

المشروعات التي تؤديها و تديرها الإدارة المحلية و التي يمكن تصنيفها كما يلي: ²

☞ خدمات ضرورية لبقاء المجتمع وسلامته و تقدمه مثل الخدمات التعليمية و الصحية و هي

خدمات يتعين أدائها لأهالي الوحدات المحلية مهما ارتفعت تكلفتها و بحكم ضرورة هذه الخدمات

للمجتمع يتعين على جموع الأهالي مستفيدين و غير مستفيدين تحمل أعبائها كل تبعاً ليسره، و

مثل هذه الخدمات تمول من حصيلة الضرائب المحلية المختلفة ، فالضرائب تؤدي و تقرر

لتحقيق منفعة عامة من غير أن يكون دفعها نظير مقابل معين.

¹ عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية ، مرجع سابق ،ص 65 .

² عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي و التنمية المحلية ، مرجع سابق ، ص ص 62 ، 63 .

خدمات ضرورية لأهالي الوحدات المحلية أو لقطاعات معينة منهم مثل خدمات لا يمكنهم الاستغناء عنها مثل خدمات النقل العام و الإنارة و المياه و الغاز و غيرها و هي الخدمات التي يتعين عليهم تدبيرها لأنفسهم عن طريق مؤسساتهم الخاصة أي عن طريق المشروعات، فإذا اضطلعت بها السلطات المحلية فإنها تفعل ذلك لتحميمهم من استغلال رجال الأعمال أو القائمين على القطاع الخاص، و أهم ما يلاحظ على هذه الخدمات أنها تتعرض للمنافسة من جانب المشروعات الخاصة و تتعين إدارتها على أسس تجارية، حيث تقاس كفايتها تبعاً لما تحققه من أرباح أو من كفاية في أسلوب الأداء أي يطبق عليها المعايير الاقتصادية السليمة أو معايير الربحية التجارية، مثل هذه الخدمات يعرف ما يدفع في مقابلها بالأثمان و هذا من خلال تحديد الأسعار أو الأثمان الاقتصادية يتحدد مقابل تلك الخدمات.

توجد خدمات ذات منفعة اجتماعية أو ثقافية يستفيد منها فئة معينة فقط من الأفراد و يعم نفعها المجتمع بأسره مثل المكتبات العامة و المتاحف و الحدائق العامة و غيرها ، فهذه الخدمات لا يجب أن يكون مقابلها مرتفعاً حتى يعزف الأفراد عنها كما لا يفترض في هذا المقابل أن يغطي الخدمة المؤداة بالكامل و يعرف هذا المقابل بالرسم.

وما بين الحدين السابقين يوجد نوع من الخدمات الضرورية للأهالي و لكنها ذات طبيعة اجتماعية، و نظراً لأن القصور في تأدية هذا النوع من الخدمات على الوجه الأكمل يعرض سلامة المجتمع و أمنه و صحة أفراد للخطر، فغالبا ما تتدخل السلطات العامة في أدائها للأهالي بحكم طبيعتها الاجتماعية مثل خدمات الإسكان، فعدم توفير المساكن الملائمة يؤدي إلى تكديس السكان في منازل غير صحية و بالتالي انتشار الأمراض و الجرائم، و مثل هذه الخدمات يجب أن لا تترك كلية لحرية التعاقد، و لذا أخذت الكثير من الدول بإيراد بعض القيود على حرية التعاقد في هذا المجال و دخلت السلطات المحلية مجال تشييد المساكن و تأجيرها لمحدودي الدخل، و توسعت في تخطيط المدن و تجديدها استجابة لمقتضيات التقدم العلمي، و من ثمة أصبحت هذه المساكن تدر دخلاً يشكل مورداً من مواردها الذاتية و يعرف هذا المورد بالإيجارات.

خدمات رأسمالية مكلفة لا تقتصر منفعتها على الجيل القائم بل تمتد إلى الأجيال المقبلة مثل المدارس و المستشفيات... إلخ ، هذه المشروعات تقتضي العدالة تحميل الأجيال القادمة جانب من تكلفتها ، و لذا فإنها تمول من حصيلة القروض التي تسدد على آجال تتناسب مع قيمة القرض وحجم و نوع المشروع الذي يموله.

خدمات اقتصادية مكلفة لا تدخل في نطاق الوحدات المحلية الأساسية أو تدخل في نطاقها و لكن مواردها تقتصر دون الوفاء بها مثل خدمات إنشاء الطرق الرئيسية و التغذية المدرسية و الإسكان و غيرها.

مثل هذه الخدمات يجب أن تعاون الهيئات المحلية على أدائها من الموارد المركزية و لذا تسمى بالإعانات .

المبحث الثالث : الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية .

تشمل الجباية المحلية على الضرائب و الرسوم التي تحصل لفائدة البلديات و الولايات و الصناديق المشتركة للجماعات المحلية، تفرض هذه الضرائب (التي تتوفر عليها الجماعات المحلية) من طرف الهيئات المركزية حيث تضع هذه الأخيرة كل الأحكام التي لها علاقة بهذه الضرائب (الضرائب المحلية) و ذلك بعدما تصادق عليها السلطات التشريعية، أما التحصيل الجبائي يتم من طرف الجماعات المحلية المتمثلة في المنتخبين المحليين و التي تقوم بالبحث عن المصادر التي تزيد في مردودها المالي. تعتبر هذه الإيرادات الجبائية و مداخيل الجماعات المحلية من أهم مصادر التمويل للجماعات المحلية حيث تقدر مساهمتها حوالي 90% إذا تم مقارنتها مع الإيرادات الغير جبائية، لذلك لا بد من الاهتمام بهذا النوع من المداخيل حيث تلعب دور فعال في تنمية و تسيير شؤون هذه الهيئات.

لكن رغم أن نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية مرتفعة غير أنها تعد قليلة و ضعيفة ذلك نظرا للعدد الكبير من الضرائب و الرسوم التي تجبى لفائدة الجماعات المحلية نتيجة لعدة أسباب ككثرة الإعفاءات و الضرائب الغير المنتجة، التهرب الضريبي ... الخ.

المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

تتوفر الولايات و البلديات و الصناديق المشتركة للجماعات المحلية على ضريبتين هم ،الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة ، و عليه سوف نحاول في هذا المطلب التعرف على كل نوع على حدا.

أولا : الضريبة الجزافية الوحيدة : **impôt forfaitaire unique** .¹

نصت عليها المادة 282 مكرر من قانون المالية 2007 على نحو: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني .

¹ المادة 282 من القانون 06-24 المتضمن قانون المالية سنة 2007 المؤرخ في 2006/12/26، ج،ر، غ،05،الصادرة بتاريخ،2006/12/27.

1- مجال التطبيق:

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

☞ الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية ، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج.

☞ المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" .

2- معدل الضريبة:

5%، بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع ؛

12%، بالنسبة للأنشطة الأخرى.

توزع الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- ميزانية الدولة 49 %؛
- البلدية 40.25 %؛
- الولاية 5 %؛
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 %.

3- الإعفاءات

☞ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة و كذا المصالح الملحقة .

☞ الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيمين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم بالإضافة إلى المؤهلين للاستفادة من "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو «الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر» أو «الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة» من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها .

تمدد هذه المدة إلى ست (06) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في مناطق يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم .

تمدد هذه المدة بستينين (02) ، عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) مستخدمين على الأقل، لمدة غير محددة .

ثالثا : الرسم على النشاط المهني (TAP).¹

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية 1996 ، وهو نتيجة جمع رسمين سابقين هما :
 ✎ الأول يمثل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) ، وهذا الأخير يستحق سنويا على رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون نشاطات تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات ضمن فئة المداخل الصناعية و التجارية .

✎ أما الثاني فيتمثل في الرسم على النشاط غير التجاري (TANC) والذي يستحق سنويا على الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم المهنية الدائمة بالجزائر والتي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي .

و باستخلاف هذين الرسمين برسم وحيد هو الرسم على النشاط المهني، أصبح هذا الأخير يستحق على كل شخص يمارس نشاطا مهنيا داخل الجزائر سواء كان هذا النشاط تجاريا صناعيا، أو تجاريا، كما يخضع له كل الأشخاص الطبيعية الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات (IBS) فقط نشير إلى أن العمليات ما بين وحدات تابعة لنفس المؤسسة لا تخضع لهذا الرسم .

1- وعاء الرسم .

يؤسس الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال السنوي أو الإيرادات الإجمالية المحققة خارج الرسم على القيمة المضافة إذا تعلق الأمر بالخاضعين لها، أما عن معدل الرسم فقد تغير من % 2.55 إلى %2 بداية من شهر أوت 2011 ، و يتم توزيعه كما يلي:

جدول رقم 01 : معدلات توزيع الرسم على النشاط المهني

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	البلدية	الولاية	الرسم على النشاط المهني
%2	%0,11	%1,30	%0,59	المعدل العام

المصدر : المادة 222 من ق.ض.م.ر.م

¹ الأمر رقم 95-27 ، المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

جدول رقم 02 : معدلات توزيع الرسم على النشاط المهني لنقل المحروقات.

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
3 %	0.16 %	1.96 %	0.88 %

المصدر : المادة 222 من ق.ض.م.ر.م

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1 % بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، ويتم توزيع هذا الرسم على النحو التالي:

جدول رقم 03 : معدلات توزيع الرسم على النشاط المهني بالنسبة لنشاطات الإنتاج.

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
1 %	0.05 %	0.66 %	0.29 %

المصدر : المادة 222 من ق.ض.م.ر.م

بصيغة أخرى فإن عائد الرسم على النشاط المهني يوزع كما يلي:

- 29.5 % لصالح الولاية؛

- 65 % لصالح البلدية؛

- 5.5 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

2- مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني .

بموجب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فإنه يستحق الرسم على النشاط المهني :

كل الإيرادات الإجمالية التي يحققها الخاضعون للضريبة الذين لديهم محل مهني دائم في الجزائر ، و يقومون بممارسة النشاط الذي تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الغير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعية الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنوية أو الشركات التي تخضع للرسم بموجب هذه المادة.

كما يستحق هذا الرسم على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفون بالضريبة الذين يقومون بممارسة النشاط الذي تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية أو الضريبة على أرباح الشركات. إن المقصود برقم الأعمال هو مبلغ الإيرادات المحققة على كافة عمليات البيع أو الخدمات التي تدخل في إطار النشاطات الصناعية و التجارية و غير التجارية.¹ أما بموجب المادة 223 فإنه يؤسس هذا الرسم:

باسم كل المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للرسم، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء. باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال الذي تحققه كل مؤسسة من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها. يؤسس الرسم في الشركات، مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

3- التخفيضات:

حسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يمكن حصر التخفيضات المتعلقة بالرسم على النشاط المهني فيما يلي :

(أ) تستفيد العمليات من تخفيض قدره 30 % ؛

مبلغ عمليات البيع بالجملة ؛

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50

% من الحقوق الغير المباشرة؛

(ب) تستفيد العمليات التالية من تخفيض قدره 50 % .

مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من

50 % من حقوق غير المباشرة.

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية بشرط :

أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي

رقم 90-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996.

¹ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، نشرة 2016، ص102.

☞ وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 % و 30 % .

(ت) كما يستفيد من تخفيض 75 % من مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغاز وال.

(ث) كما يمنح تخفيض نسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة لتجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء إلا انه لا يستفيد من هذا التخفيض سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في ممارسة النشاط الخاضع للضريبة حسب الربح الحقيقي.

علما بأنه لا تمنح تخفيضات، المشار إليها في المادة 219، حسب نص المادة 219 مكرر إلا بالنسبة لرقم الأعمال غير المحقق نقدا .

و بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

4- الإعفاءات.

حسب المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فانه لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمدة كقاعدة للرسم :¹

☞ رقم الأعمال الذي لا يتجاوز ثمانون ألف دينار جزائري (80.000) دج إذا تعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع، المواد و اللوازم و السلع ، و السلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان ، وخمسون ألف (50.000) دج بالنسبة لمؤدي الخدمات. و للاستفادة من هذا الامتياز ، ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.

☞ مبلغ عمليات البيع،الخاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض.

☞ مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير .

¹ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص99.

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة و التي تشمل المواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996، و الذي يتضمن كيفية تحديد أسعار بعض المواد و الخدمات الإستراتيجية ، و ذلك عندما لا تتجاوز الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10% .

الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الاجاري المالي.

المبلغ المحقق بالعملية الصعبة في النشاطات السياحية و الفندقية و الحمامات و الإطعام المصنف و الإسفار .

5- حساب تحصيل الرسم على النشاط المهني ¹.

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حيث قدرت ب 2% وهي تبدو في الوهلة الأولى بأنها نسبة ضعيفة ، غير أنها في الواقع تحقق عائد هام ذلك لارتباطها بأنشطة صناعية، تجارية، حرفية و أنشطة حرة وهي موزعة كما يلي:
الحصة العائدة للبلدية 1.30% - الحصة العائدة للولاية 0.59% ؛
الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11% .

و من خلال هذه النسب نجد أن هناك نسبة كبيرة حوالي 65% تعود للبلديات و حوالي 29.5% تعود للولاية أما الباقي 5.5% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ووفقا للمادة 224 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فانه يجب على المعني بالرسم على النشاط المهني، بمعنى كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع لهذا الرسم، أن يقوم باكتتاب تصريح سنوي بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية في الفترة الخاضعة للضريبة و يتم ذلك لدى مفتشيه الضرائب المباشرة و التابعة لمكان فرض الضريبة و يجب أن يكون التصريح واضح، فقد يستفيد جزء من رقم الأعمال من التخفيض، و كذلك فيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة. كما يتوجب على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يقومون باستغلالها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها و كذلك تقديم كل الوثائق المحاسبية و الإثباتات الضرورية لتحقيق التصريح عن كل طلب من مفتش الضرائب.

و فيما يلي نورد الجدول الذي نبين فيه كيفية توزيع ناتج الضرائب المحصلة لفائدة الولايات و البلديات و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

¹ قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص101.

جدول رقم 04: توزيع الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية.

المجموع	الهيئات المستفيدة			نوع الضريبة
	ص.م.ح.م	البلدية	الولاية	
2.55	0.14	1.66	0.75	الرسم على النشاط الصناعي و التجاري TAIC
6.05	0.03	5.52	0.90	الرسم على النشاط غير التجاري TANC
2.00	0.11	1.30	0.59	الرسم على النشاط المهني ابتداء من 2002 إلى غاية اليوم
50.25	5	40.25	5	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

المصدر : المديرية العامة للضرائب.

المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات.

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها فيما يلي :

أولاً: الرسم العقاري.

تأسس هذا الرسم بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 2 جوان 1967 المتضمن قانون المالية حيث كان يضم إلى غاية 1991 قسمين وهما: الرسم العقاري على الملكيات المبنية المؤجرة، والرسم العقاري على الملكيات المبنية غير المؤجرة. لكن بمجيء قانون المالية لسنة 1992 أعيد النظر في هذا الرسم حيث تم التخلي عن الرسم العقاري على الملكيات المبنية غير المؤجرة، وتمت صياغة الرسم العقاري على الملكيات المبنية المؤجرة على شكلها الحالي أي الرسم العقاري على الملكيات المبنية، وبذلك فقد سمحت إعادة النظر هذه في إنشاء الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية .

1 - الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

☞ مجال التطبيق: ¹

هذا الرسم يطبق بصفة سنوية على جميع الملكيات المبنية عبر الإقليم الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة من طرف القانون .

☞ الإعفاءات:

في هذا الإطار نجد نوعين من الإعفاءات هي:

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 248.

- الإعفاءات الدائمة (النهائية) .

تعنى بهذا الإعفاء العقارات التابعة للدولة وجماعاتها المحلية وكذا تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاط في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة وكذلك المخصصة لممارسة الشعائر الدينية والعقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية .¹

- الإعفاءات المؤقتة (الظرفية) .²

تعني هذه الإعفاءات العقارات المستعملة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ،العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.

وعاء ومعدلات الرسم العقاري.

يتمثل وعاء الرسم العقاري في القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع من الملكية في المساحة الخاضعة للضريبة سواء كانت مبنية أو غير مبنية دون الأخذ بعين الاعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الرسم، أما النسب فتختلف باختلاف المنطقة التي تصنف فيها البلدية محل تواجد العقار .والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم 05 : القيمة الإيجارية الجبائية و المساحة الخاضعة للرسم العقاري لكل متر مربع واحد .

المنطقة الفرعية 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ : 89	أ : 816	أ : 742	أ : 668
ب : 816	ب : 742	ب : 668	ب : 594
ج : 742	ج : 668	ج : 594	ج : 520

المصدر: المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

جدول رقم 06 : القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع واحد .

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 1782	أ: 1632	أ: 1484	أ: 1338
ب: 1632	ب: 1484	ب: 1338	ب: 1188
ج: 1484	ج: 1338	ج: 1188	ج: 1083

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم، المادة 250،251.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم، المادة 252.

المصدر: المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

جدول رقم 07 : القيمة الايجارية لملحقات الملكيات المبنية الموجودة في مناطق عمرانية .

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

المصدر: المادة 259 قانون الضرائب المباشرة والرسوم

جدول رقم 08 : القيمة الايجارية لملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعير .

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

المصدر: المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

جدول رقم 09 : القيمة الايجارية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية .

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	300	240	180	100
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية	54	44	32	18

جدول رقم 10 : القيمة الايجارية للمحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم والسيخات .

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
110	88	66	34

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم

جدول رقم 11 : القيمة الايجارية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعير في المتوسط وقطاع

التعير المستقبلي :

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أراضي معدة للبناء	110	88	66	34

14	26	34	44	أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية
----	----	----	----	---

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

جدول رقم 12 : القيمة الإيجارية للأراضي الفلاحية .

المنطقة	المسقية	اليابسة
أ	15000	2500
ب	11250	1874
ج	5962	994
د	750	

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية :

أ) مجال التطبيق .¹

يسري هذا الرسم بصفة سنوية على الملكيات غير المبنية بكل أنواعها ما عدا تلك المعفية صراحة من طرف القانون، ويعني هذا الرسم أساسا :

☞ الأراضي الواقعة على مناطق عمرانية أو قابلة للتعمير بما فيها الأراضي قيد التعمير؛

☞ المحاجر، مواقع استخراج الرمل و المناجم في هواء الطلق؛

☞ مناجم الملح والسبخات؛

☞ الأراضي الفلاحية؛

ب) الإعفاءات:

تعنى بالإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية، الملكيات التابعة للدولة وجماعاتها المحلية والمؤسسات العمومية الموجهة لخدمة الصالح العام و التي ليس لها طابع ربحي، وكذا الملكيات الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 261 .

ثانيا: رسم التطهير La taxe d'assainissement :

عرف هذا الرسم عدة تعديلات منذ إنشائه بموجب المادة 54 من القانون 19 - 83 المؤرخ في 18/12/1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ، وقد قسم قانون المالية لسنة 1993 هذا الرسم إلى

قسمين هما:

رسم رفع القمامات المنزلية؛

رسم التفرغ في مجاري صرف المياه ¹.

ليأتي فيما بعد قانون المالية لسنة 1994 عبر مادته 28 لحذف رسم التفرغ في مجاري الصرف يعرف رسم التطهير على أنه رسم سنوي مقابل رفع القمامات المنزلية يدفع باسم المالك أو المنتفع وهذا الرسم لا يفرض إلا على الملكيات المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية المقدمة من طرف البلدية.

وللإشارة فإنه قبل سنة 2002 ، كان مبلغ الرسم يحدد من طرف القانون وفي بعض الحالات عن طريق قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود ما نص عليه القانون ثم يصادق عليه من طرف السلطة الوصية ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

ما بين 1000 دج و 1.500 دج بالنسبة لكل محل ذات الاستعمال السكني؛

ما بين 3.000 دج و 12.000 دج بالنسبة لكل محل ذات الاستعمال المهني، التجاري، الحرفي؛

ما بين 8.000 دج و 23.000 دج بالنسبة لكل أرض مهياة للتخيم والمقطورات؛

ما بين 20.000 دج و 130.000 دج بالنسبة لكل محل ينتج فضلات تفوق ما تنتجه الأصناف السابقة الذكر أي الحالة العادية .

الإعفاءات. ²

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية.

ثالثا: الرسم الصحي على اللحوم. ³

الرسم الصحي على اللحوم هو ضريبة غير مباشرة الوحيدة التي تجبى كلية لفائدة البلديات.

¹ قانون الضرائب المباشرة والرسوم، المادة 263.

² قانون الضرائب المباشرة والرسوم، المادة 265 .

³ المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب غير المباشرة ، ص ص 277-278.

1- مجال تطبيق الرسم الصحي على اللحوم.

الرسم الصحي على اللحوم هو ضريبة غير مباشرة تجبى كلية لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية و التي تتم فيه عملية الذبح ، و ذلك منذ سنة 1970 وفقا لنص المادة 110 بموجب الأمر 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 و المتضمن لقانون المالية لسنة 1970. تدفع الضريبة من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج ، و تعد من اضعف مصادر الجباية المحلية.

يفرض الرسم على الذبح على الوزن بالكيلوغرام (كلغ) من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة إلا انه كان نتيجة لمرض أو أمر من البيطري، فلا يدفع الرسم إلا على الجزء من اللحم الذي يكون صالحا للاستهلاك.

و يشمل مجال تطبيقه كل الحيوانات التالية:

- ☞ البقرات : الثور، البقرة، العجل الصغير و العجلة؛
- ☞ الضانيات : الكبش الفصل و الضأن و النعجة و الخروف و الخروف الرضيع؛
- ☞ العنزيات : التيس و الماعز و الجدي؛
- ☞ الحليات : الحصان و الفرس و البغل و البغلة و الحمار و الاثان؛
- ☞ الجمليات : الجمل و الناقة و الفصيل.

2- التعريف.**جدول رقم 13: تعريف الرسم الصحي على اللحوم.**

تعريف الرسم بالكلغ	نوع المنتج
10 دج	اللحوم الطازجة و المثلجة و المطبوخة و المجمدة و المملحة و المصنوعة من الحيوانات التالية : الخيل ، الماعز ، الإبل، البقر، الغنم ... الخ

المصدر: المادة 452 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة

رابعاً: رسم السكن la taxe d'habitation .

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998 ويطبق على جميع المحلات ذات الاستعمال السكني أو المهني الواقعة على مستوى بلديات مقر الدوائر إضافة إلى جميع البلديات الموجودة في ولايات الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة، وهران¹ وقد تم تعميمه لاحقاً على جميع بلديات الوطن.² وفيما يخص مبلغ الرسم فإنه كما يلي:

☞ 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكن؛

☞ 1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال المهني.

وتتكفل شركة سونلغاز بجمع مبلغ الرسم وذلك عن طريق كشف الكهرباء والغاز، وللإشارة فإن رسم السكن يعد كعائد جبائي يوجه كلياً لصالح البلديات .

و إضافة إلى كل ما سبق فإنه إلى جانب كل من الرسوم السابقة الذكر و التي توجه عائداً إلى صالح البلديات، هناك بعض الرسوم الخاصة تحصل أيضاً لفائدة البلديات وإن كانت ذات أهمية ثانوية، ونذكر من بينها الرسم الخاص على الرخص العقارية³ كرخص البناء و رخص التهديم و رخصة تقسيم الأراضي أو الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية .

المطلب الثالث: الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

إن الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية و الدولة هي ضرائب تعتبر تابعة للدولة غير أن هذه الأخيرة تنازلت عن جزء منها لفائدة الجماعات المحلية و المتمثلة فيما يلي:

أولاً: الرسم على القيمة المضافة (TVA) .

إن الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة مباشرة، أسس بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991⁴ ، بعدما تم إلغاء نظام الرسوم على رقم الأعمال الذي كان يمثل كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) و الرسم الوحيد الإجمالي لتأدية الخدمات (TUGPS)، و تم تطبيق الرسم على

¹ قانون المالية لسنة 2003، المادة 67.

² قانون المالية التكميلي سنة 2008، المادة 26 .

³ قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المادة 25 من القانون 06-08.

⁴ بوزيد حميد ، الضريبة و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري في الفترة 1988-1996، رسالة ماجستير -جامعة الجزائر معهد العلوم الاقتصادية سنة 1997 ص 89.

القيمة المضافة فعليا في أول افريل 1992 بعد المصادقة على معدلاته بموجب قانون المالية لسنة 1991.

الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة حديثة و التي جاءت تتناسب مع الإصلاحات الاقتصادية المدرجة في السنوات الأخيرة التي تتطابق مع الاقتصاد الحديث .

1- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

من مميزات الرسم على القيمة المضافة ، انخفاض معدلاته ، تحديد إعفاءات ، و اتساع مجال تطبيقه و هذا على عكس الرسوم السابقة المطبقة على رقم الأعمال.

و حسب المادة (02) تتصف العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بصفتين هما: ¹

أ- العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا.

تخضع إجباريا للرسم على القيمة المضافة العمليات التالية:

☞ المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة

والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين ؛

☞ الإشغال العقارية ؛

☞ المبيعات و التسليمات التي يقوم بها المنتجون ؛

☞ المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛

ب- العمليات الخاضعة اختياريا.

كما توجد عمليات تخضع اختيار الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين على تقديم تصريح لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على العمليات التالية:

☞ التصدير ؛

☞ الشركات البترولية ؛

☞ المكلفين بالرسم الآخرين؛

☞ مؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء .

2- الإعفاءات.

يمكن وضع العمليات المعفاة من خلال تطبيق الرسم في 4 أصناف و هي:

(ا) العمليات التي تتم في الداخل .

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، نشرة 1999 ص ص 13-14.

وهي تشمل العمليات التي ذكرت في المادتين (08-09) من قانون الرسوم على رقم الأعمال و نذكر منها: ¹

- عمليات البيع المتعلقة ب :
- ✍ مصنوعات الذهب ، و الفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان ، باستثناء المجوهرات الفاخرة.
- ✍ المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة.
- العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن 30.000.000 دج او يساويه .

(ب) العمليات التي تتم عند الاستيراد.

- البضائع الموضوعة تحت احد الأنظمة المؤقتة للحقوق الجمركية التالية:
- ✍ الاستيداع ، القبول المؤقت، العبور و الإيداع و المناقلة.
- البضائع المستفيدة من قبول استثنائي و هي ممثلة فيما يلي:
- ✍ البضائع المستوردة من طرف أشخاص البعثة الدبلوماسية ؛
- ✍ الأشياء الموجهة للمتاحف و المكتبات ؛
- ✍ سفن الملاحة و السفن البحرية و كذلك آليات الصيد البحري و الطائرات المخصصة للمؤسسة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية ؛
- ✍ النقود و الذهب؛
- ✍ البضائع المستوردة في إطار المقايضة ؛
- ✍ العينات التي ليست لها قيمة سلعية.

(ج) العمليات المعفاة التي تتم عند التصدير .

حسب المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، تعتبر عمليات التصدير معفاة باستثناء بعض العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة كالتحف الفنية مع مراعاة القوانين و التنظيمات المحمول بها أثناء عملية التصدير.

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، مرجع سابق ، ص16.

د) عمليات الشراء بالإعفاء .

إن تقنية الشراء تمنح تحقيق مشتريات ليست خاضعة للرسم على القيمة المضافة و ذلك بالنسبة للأشخاص غير الخاضعين لهذا الرسم و الذين يشترون سلع تكون خاضعة للرسم ، بتسليم رخصة الشراء بالإعفاء من الرسم لحصة سنوية لا يتعدى مبلغها القيم التالية :

☞ أما مبلغ المشتريات غير المتضمنة للرسم للمنتوجات من نفس النوع خلال السنة الماضية مضاعفة بنسبة 15% .

☞ و أما قيمة البيع غير المتضمنة للرسم للسلع الخاضعة للرسم على القيمة المضافة المسلمة لنفس التخصيص من قبل المستفيد من الرخصة خلال السنة المالية الماضية.

3- المعدلات .

كان نظام الرسوم على رقم الأعمال يحتوي على عدد كبير من المعدلات، حيث نجد (10) معدلات تخص الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، و (08) معدلات بالنسبة للرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات و الذي تم تقليصها من (08) معدلات إلى (04) معدلات إلى (03) معدلات سنة 1995، و أخيرا من ثلاث إلى معدلين سنة 2001 و هي :

في هذه السنة حدثت تعديلات أخرى ، فأصبح الرسم على القيمة المضافة يحتوي على معدلين هما :

☞ المعدل العادي 17%؛

☞ المعدل المخفض 7%.

أ) ويتم توزيع حاصل الرسم المحققة في الداخل كما يلي:

- 80% لصالح الدولة ؛

- 10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية ؛

- 10% لصالح البلديات .

ب) ويتم توزيع حاصل الرسم المحقق عند الاستيراد:

☞ 85% لفائدة ميزانية الدولة؛

☞ 15% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

جدول رقم 14 : كيفية توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة لفائدة الجماعات المحلية في الفترة

1992-2016.

الشامل	الهيئات المستفيدة			السنوات
	ص.م.ج.م	الدولة	البلدية	
%100	%11	%83	%6	ابتداء من 1992 إلى 1994
%100	%08	%85	%7	من 1995 إلى 1996
%100	%09	%85	%6	من 1997 إلى 1998
%100	%10	%85	%5	ابتداء من 2000
%100	%10	%80	%10	إلى غاية 2016

المصدر : من إعداد الباحث

ثانيا: الضرائب على الأملاك و الثروة.

تم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994 ، ويخضع لي هذه الضريبة حسب نص المادة 274 من ق.ض.م :

☞ الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر .

☞ الأشخاص الطبيعيون الذين لهم مقر جبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر ويشمل وعاء الضريبة من القيمة الصافية ، في أول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص سالف الذكر، ويتم حساب الضريبة حسب الجدول التالي:

جدول رقم 15 : جدول حساب الضريبة على الأملاك

النسبة %	أقساط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة (دج)
0	أقل أو يساوي 100.000.000
0.5	من 100.000.000 إلى 150.000.000
0.75	من 150.000.001 إلى 250.000.000
1	من 250.000.001 إلى 350.000.000
1.25	من 350.000.001 إلى 450.000.000
1.75	تفوق 450.000.000

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، المادة 281 لسنة 2011

وتوزع الضريبة على الأملاك كما يلي:

☞ 60 % إلى ميزانية الدولة؛

☞ 20 % إلى ميزانية البلديات؛

☞ 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان "الصندوق الوطني للسكن".

ثالثا: قسيمة السيارات.

قسيمة السيارات ضريبة تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارات خاضعة للضريبة.

حسب المادة 300 من قانون الطابع فإنه يتم تحديد تعريف القسيمة من سنة وضعها للسير وذلك وفقا للجدول التالي:¹

جدول رقم 16 : تحديد تعريف القسيمة السنوية.

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري		تعيين السيارات
السيارات التي لا يزيد عمرها عن 5 سنوات	السيارات التي يزيد عمرها عن 5 سنوات	
3000	6000	السيارات الفرعية المخصصة للاستغلال:
5000	12000	- حتى 2.5 طن باستثناء السيارات المهيأة كسيارة نفعية.
8000	18000	- أكثر من 2.5 طن حتى 5.5 طن - أكثر من 5.5 طن
3000	5000	سيارات نقل المسافرين:
4000	8000	- السيارات المهيأة لنقل الأشخاص اقل من 9 مقاعد
6000	12000	- حافلات من 9 إلى 27 مقعد
9000	18000	- حافلات من 28 إلى 61 مقعد - حافلات أكثر من 62 مقعد

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع ، نشرة 2016، ص80.

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري				تعيين السيارات
سيارات يزيد عمرها عن 10 سنوات	سيارات يزيد عمرها عن 6 سنوات إلى 10 سنوات	سيارات يتراوح عمرها بين 3 سنوات إلى 6 سنوات	سيارات يقل عمرها عن 3 سنوات	سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارة نفعية ذات قوة
500	1000	1500	2000	- حتى 6 أحصنة بخارية
1500	2000	3000	4000	- من 7 إلى 9 أحصنة بخارية
3000	4000	6000	10000	- من 10 أحصنة بخارية فأكثر

المصدر : المادة 300 من قانون الطابع

تدفع القسيمة لدى كل من قابضي الضرائب و البريد و المواصلات مقابل تسليم وصل و قسيمة لاصقة.
تعفى من القسيمة كل من:

☞ السيارات التابعة للدولة و الجماعات المحلية؛

☞ السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية و قنصلية؛

☞ سيارات الإسعاف و السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق و المخصصة للمعوقين و المجهزة بعتاد الحرائق.

يوزع حاصل القسيمة كما يلي:

20 % لفائدة الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة؛

30 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ؛

50% لميزانية الدولة .

جدول رقم 17 : كيفية توزيع الضرائب لفائدة الجماعات المحلية.

المجموع بالنسب %	الحصة العائدة بالنسب			نوع الضريبة أو الرسم
	ص.م.ج.م	البلدية APC	الولاية APW	
100	5.5	65	29.5	الرسم على النشاط المهني
100		100		الرسم العقاري و رسم التطهير TF/TA
20		20		الضريبة على الأملاك IP 60% للدولة و 20% للصندوق الوطني للسكن
20	10	10		الرسم على القيمة المضافة TVA 80% للدولة
30	30			قسمة السيارات VIGNETTE AUTO 50% للدولة
50.25	5	40.25	5	الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU 49% للدولة

المصدر: المديرية العامة للضرائب (وزارة المالية)

خلاصة الفصل الأول

تعتبر اللامركزية الإدارية إحدى مواطن القوة الواجب ترقيتها ضمن المسعى الديمقراطي، فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها وذلك من خلال تحميل الجماعات المحلية المسؤولية أكثر فأكثر، في تحديد الوعاء الضريبي وتحديد بعض نسب الضرائب، وفي تحصيل الضرائب والرسوم، وتزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها في إطار برامج البلدية للتنمية، ويتسنى هذا بضرورة وضع تصور متطور للامركزية، وتحويل المزيد من مسؤولية تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية، كون أن الأساس السليم وجود هيكل إداري محكم يضمن وجود إدارة محلية تتدفق فيها الحياة تكفل قيام اتصال وثيق بين الإدارة اللامركزية والإدارة المركزية في تكاملهما في تحقيق تنمية متوازنة ومتكاملة ومستمرة ومتزايدة .

إن من خلال دراستنا لمختلف الضرائب المحلية و الهيئات التي تستفيد منها نلاحظ أن هناك نقاط تم الاهتمام بها و نقاط أهملت رغم أهميتها كالتخفيضات في الرسم على النشاط المهني حيث هناك عمليات تعد هي الأسبق بهذه التخفيضات، إضافة إلى الإعفاءات سواء بصفة دائمة أو مؤقتة و التي يهدف من خلالها إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية و في نظرنا لم تحقق الهدف أو القصد من وراء وضعها من قبل المشرع و ذلك لوجود ثغرات سواء عن قصد أو غير قصد أن الضرائب المحلية لها الأثر الكبير على ميزانية الجماعات المحلية، إذ تمثل أكبر جزء من الموارد المالية، لذلك ينبغي الاهتمام بها حيث تحصيلها و مواصلة البحث المستمر عن المصادر المختلفة للإيرادات و تطورها من أجل تحقيق المصلحة العامة اقتصاديا و اجتماعيا كما ان طريقة توزيع العائدات الجبائية للجماعات المحلية لم تكن عادلة.

وعليه يجب إعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطات المركزية والوحدات المحلية وذلك على أساس تخصيص كامل حصيلة الضرائب ذات الطبيعة المحلية للوحدات المحلية هذا من جهة والعمل على تنمية الموارد المحلية وفقا لخطط شاملة وطويلة المدى من جهة ثانية .
نرجو أن تعطى لهذه الضرائب أهمية بالغة لدورها الذي يستهان به بالنسبة للجماعات المحلية.



تمهيد

تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة، نظرا لأنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، ويقصد بالمالية المحلية « مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتي تخص الهيئات المحلية» ومن الحقائق الثابتة أن المالية المحلية هي عصب العمل الشامل للإيرادات الدولة العامة ولالإدارة المحلية خاصة، لذلك فإنها تكتسي أهمية بالغة وقد عرفت المالية المحلية تطورا ملحوظا في الجزائر و طرأت عليها مجموعة من الإصلاحات، حيث خصها المشرع الجزائري بميزانية خاصة بها .

وعلى اثر ذلك تعتبر المالية المحلية معيارا ومؤشرا فاعلا والذي من خلاله يظهر عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، هذا المعيار أصبح يدخل تحت ما يسمى بالتسيير العمومي العقلاني والذي يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة ومن ضمنه التسيير المالي المحلي ولالإشارة فان المالية المحلية تتأثر بقانون المالية السنوي، ولهذا الغرض قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

أولاً: ماهية ميزانية الجماعات المحلية ؛

ثانياً: الدور المالي والاقتصادي للجباية المحلية ؛

ثالثاً: المر دودية المالية للجباية المحلية.

المبحث الأول : ماهية ميزانية الجماعات المحلية.

ميزانية الجماعات المحلية تعد المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة و هي بذلك تعكس الخطط و الاتجاهات التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقها فتحضير الميزانية يعد من الناحية السياسية ذا دورا أساسيا و مهم لاستقلالية الجماعات المحلية .

تشكل ميزانية الجماعات المحلية الوثيقة الأساسية لهيكل التمويل المحلي وهي تعكس صورة النشاط الاقتصادي المحلي ولهذه الوثيقة قواعد لإعدادها وأبواب تصنف على أساسها النفقات والإيرادات ويختلف مفهومها من دولة إلى أخرى حسب أهمية الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية وكيفية توزيع الإيرادات والنفقات في أبواب الميزانية .

المطلب الأول: مفهوم الميزانية المحلية خصائصها، مبادئها ووثائقها.

تعددت التعاريف للميزانية المحلية حسب وجهات النظر للمفكرين المختصين في مجال المالية وهي وثيقة تخص الجماعات المحلية .

الفرع الأول : تعريف الميزانية المحلية .

1- تعريف ميزانية الولاية:

عرفت الميزانية في قانون الولاية و البلدية لسنة 1991 بأنها جدول للتقديرات الخاصة بإيرادات الجماعات المحلية و النفقات السنوية الخاصة للولاية كما هي قرار بالترخيص و الإدارة يسمح بحسن سير المصالح العمومية ، حسب المادة 135 من هذا القانون يوضح هذا التعريف أن الميزانية تشكل من إيرادات و نفقات محددة سنويا، و هذا ما جسده قانون الولاية 1990 في مادته 135 ، و أكده قانون الولاية لسنة 2012 الذي عرف ميزانية الولاية في المادة 157 : بأنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية ، و كما هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح الولاية و تنفيذ برنامجها للتسيير و الاستثمار¹.

2- تعريف ميزانية البلدية:

إن مشروع البلدية يعد من أهم الاختصاصات التي يضطلع بها المجلس الشعبي البلدي فبعد أن يقترح الرئيس مشروع ميزانية البلدية يجري التصويت عليها بمعرفة أعضاء المجلس و يتم ذلك

¹ قانون الولاية رقم 12-07 المادة 157

على أبواب الاعتمادات Accréditifs وموضوعاتها و يحق لأعضاء المجلس أيضا إجراء التحويلات من باب Chapitre إلى باب آخر داخل نفس القسم Section من الميزانية . و يحق للرئيس إجراء تحويلات Transfert من مادة Article إلى مادة داخل نفس الباب و لكن لا يجوز له إجراء الاعتمادات مقيدة بأرض مخصصة في الميزانية.¹

و لقد عرف المشرع ميزانية البلدية في المادة 176 من القانون : 10-11 المتعلق بالبلدية على أن " ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".²

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري عن العبارة الواردة في المادة 49 من قانون 08/40 المتعلق بالبلدية والتي تنص على فكرة الأمر بالإذن والإدارة لتمكين حسن سير المصالح العمومية واستبدالها بعقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح البلدية، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع قد أدرك حجم الرقابة الصارمة المفروضة على البلدية سابقا، وبالتالي حاول التخفيف من هذه الرقابة حتى تستطيع هذه الهيئات القيام بدورها على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: خصائص الميزانية

تمتاز بجملة من الخصائص أهمها:

- 1- الميزانية عمل علني : هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية ؛
- 2- الميزانية عمل تقديرية : تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها ، هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل، فالميزانية هي تقدير للنفقات والإيرادات المنفذة مستقبلا؛³
- 3- الميزانية عمل مرخص: تسجل في الميزانية رخص الإيرادات و النفقات المقترحة وهذه قاعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية ؛

¹ عمر عمتوت ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، ص275 .

² قانون البلدية 10-11 المادة 176 .

³ FRANÇOIS VALEMBOIS, Réussir son Budget Communal, éd. BERGER LEVRAULT, PARIS, 2008, P11.

4- الميزانية عمل دوري : هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري ؛

5- الميزانية عمل ذو طابع إداري : يسمح بالتسيير الحسن لمصالح البلدية

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها ميزانية الجماعات المحلية .

1- مبدأ السنوية: تبدأ من 1 جانفي و تنتهي في 31/12 تتخللها تعديلات بواسطة فتح

ترخيصات أو اعتمادات خاصة أو قرارات معدلة ؛¹

2- مبدأ الشمولية: تحدد جميع الإيرادات و النفقات بمعنى أنها تشمل المبلغ الصافي بغرض

تسهيل المراقبة؛

3- مبدأ التوازن: ينص كل من قانوني البلدية² والولاية³ على إلزامية أن تتبنى كل من البلدية

والولاية ميزانية متوازنة كشرط للتصويت والمصادقة عليها حتى تكون نافذة؛

ويعتبر مبدأ التوازن من أهم قواعد التسيير البلدي للجماعات المحلية لأنه يهدف إلى المحافظة

وبصورة حذرة على التسيير المستقبلي للجماعات المحلية و على أن لا يكون المستقبل المالي لها

رهنا للمشاكل و العراقيل؛⁴

4- مبدأ تسلسل النفقات : لا بد على الجماعات المحلية أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ التسلسل

في تسيير النفقات فتقوم بإنفاق الأموال اللازمة لذلك و المتمثلة في النفقات الإجبارية ؛

5- مبدأ عدم تخصيص الإيرادات و عدم تصرف الجماعات المحلية في المداخل التي لا

يرخصها القانون: إن كل الإيرادات مخصصة للنفقات باستثناء الإيرادات المقيدة بتخصصات

معينة (مثل إعانات المكفوفين والعجزة، بناء مدرسة).... ، فلا يمكن لرئيس البلدية مثلا تخصيص

هذه الإيرادات لنفقات أخرى.

الفرع الرابع: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها.

تعتبر وثائق ميزانية الجماعات المحلية الوسيلة الوحيدة و الأساسية التي تبين كيفية توظيف

الإيرادات و صرف النفقات، و التي تتكون من الأبواب التي لها عنوان خاص بها، تتعلق بكل

قسم من أقسام الميزانية، وكل باب ينقسم إلى مواد تحمل رقما معينا.

¹ لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 85 .

² قانون البلدية 11-10 المادة 183.

³ قانون الولاية 12-07 المادة 161.

⁴ FRANÇOIS VALEMBOIS, Budget Communal, éd.SOFIAC, PARIS, 1993, P59

أولاً: وثائق ميزانية الجماعات المحلية.

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من:

1- الميزانية الأولية.

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها الوثيقة الأولى التي يتم إعدادها خلال السنة المالية للجماعات المحلية، فهي عبارة عن كشف و بيان تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة لها خلال السنة و يتم إعدادها قبل بدء السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 177 من قانون البلدية" يتم إعداد الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية " .

وهي تعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات و الإيرادات السنوية المحققة، فهي عبارة عن ملخص عام لوضعية الجماعات المحلية الاقتصادية والسياسية والمالية ¹.

2- الميزانية الإضافية.

عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة ، فإن الاحتياجات ستزد بوضوح الشيء الذي يؤدي بالجماعات المحلية إلى المصادقة على الميزانية الإضافية، و المقصود بها هو تصحيح الأخطاء الناجمة عن سوء التقدير بعد تكملة مخلفات النتائج السابقة الناجمة عن وضعية الجماعات المحلية من حيث الفائض أو العجز. ² و تعد كآخر أجل في شهر جوان من السنة التي ستطبق فيها ،حيث يتم التصويت عليها من قبل السلطة الوصية قبل 15 جوان .

و تعرف أيضا بأنها ميزانية تعديلية للميزانية الأولية، وتحتوي على أرصدة و بواقي الإنجازات ولها ثلاث مهام هي:

أ- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجز في المالية؛

ب- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية ؛

ج- برمجة العتاد.

¹ يلس شاوش، المالية العامة" المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007 ، ص156.

² DERIEL ET JACQUES BUISSON, FINANCES PUBLIQUES- BUDGET ET POUVOIRS FINANCIERS MEMENTOS, DALLOZ, ED.13, PARIS, 2001, P128

3 / الحساب الإداري.

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين (الميزانية الأولية ، الميزانية الإضافية) فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعة المحلية يشبه قانون ضبط الميزانية بالنسبة لموازنة الدولة يقدم لنا كل المصاريف التي صرفت و الإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار، و يبين لنا الوضعية المالية للجماعة المحلية.

بالإضافة فإنه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها الولاية أو البلدية ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية .حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية نعتد عليها هي :

✓ بواقي الانجاز والتحصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز)؛

✓ يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز و الاستثمار؛

✓ يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

كما يمك الحساب الإداري المحاسبة العمومية للولاية أو البلدية، الذي يعده كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي كونهما آمران بالصرف، و يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة المعنية بالنسبة للسنة الماضية، ويعبر عن وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة و أن الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية) ، ما هي إلا وثائق تنبؤية وتقديرية في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعة المحلية.¹

ثانيا : أقسام ميزانية الجماعات المحلية .

ميزانية الجماعات المحلية تتكون من قسمين:

قسم التسيير؛

قسم التجهيز والاستثمار .

وينقسم كل من هذين القسمين إلى نفقات وإيرادات تتوازن وجوبا.

¹ عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية تلمسان وبلدية منصور، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص19.

1 - النفقات.

تتطوي النفقات العامة على قيام الهيئات العامة وأشخاص القانون العام من مركزية و محلية باستخدام أو إنفاق مواردها المالية بقصد إشباع الحاجات العامة¹ و كذا لتسيير مصالحها وتوفير الخدمات الضرورية لمجموع الأفراد، تقوم الجماعات المحلية بإنفاق الأموال اللازمة و التي تقتطع من قسم التسيير العمومي و قسم التجهيز والاستثمار على النحو التالي:

1-1- نفقات قسم التسيير.

هي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية و تنقسم إلى:

أ- نفقات إجبارية ؛

ب- نفقات ضرورية ؛

ج- نفقات اختيارية .

1-2- نفقات قسم التجهيز والاستثمار.²

هناك نفقات حسب طبيعتها و نفقات حسب وظيفتها ، فالنفقات حسب طبيعتها هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعات المحلية مباشرة أو تلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات و الهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات المحلية، أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية و منها:

أ- نفقات التجهيز العمومي ؛

ب- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار؛

ج- تسديد رأس مال القرض؛

د- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

2 - الإيرادات.

تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث و تنوعت أساليبها و اختلفت طبيعتها تبعا لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة و الهدف منها، و لمواجهة النفقات التي ذكرناها سابقا، كان على الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة و الكافية لذلك، حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخل الجبائية في المرتبة الأولى ، ثم تأتي مداخل الأملاك بالإضافة

¹ عبد الكريم صادق بركات، يونس أحمد البطريق، حامد عبد.المجيد دراز، المالية العامة،الدار الجامعية،بيروت، 1986،ص61.

² قانون البلدية رقم 11-10 المادة 198 .

إلى إعانات الهيئات المختلفة بحيث تنقسم الإيرادات بدورها إلى قسمين هما الإيرادات الجبائية وإيرادات غير جبائية.

2-1- إيرادات التسيير.

تشتمل إيرادات التسيير على المداخل التي تحصل عليها الجماعات المحلية من مختلف المصادر والتي تنقسم إلى نوعين إيرادات النشاط الخاص المتعلقة بممتلكات الدولة الخاصة وإيرادات النشاط العام و التي تتمثل في الضرائب والرسوم والغرامات المالية¹ وحدد قانون البلدية² طبيعة إيرادات قسم التسيير بصفة دقيقة و نفس الاتجاه سار عليه قانون الولاية.³

2-2- إيرادات التجهيز والاستثمار

هي الإيرادات التي جاءت مفصلة في قانون الجماعات المحلية للبلدية⁴ و المتمثلة في:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير
- نتائج استغلال الامتياز للمرافق العمومية للبلدية
- الفائض المحقق على المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، ونتاج المساهمات في رأس المال
- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية
- ناتج التمليك، الهبات والوصايا المقبولة وكل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية
- ناتج القروض

أما فيما يخص الولاية⁵، فبالإضافة إلى مواردها المالية الخاصة فبإمكانها أن تحصل على إعانات ومخصصات تسيير في الحالات التالية:

- عدم كفاية مداخلها مقارنة بمهامها وصلاحياتها كما هو محدد في هذا القانون؛
- عدم مساواة مداخل الولايات؛
- عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية؛
- الأهداف الرامية إلى تلبية الاحتياجات المخولة لها قانون؛

¹ سوزي عدلي، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص85.

² قانون البلدية رقم 11-10 المادة 195.

³ قانون الولاية 12-07 المادة 158.

⁴ قانون البلدية 11-10 المادة 195.

⁵ قانون الولاية 12-07 المادة 154.

- نقص قيمة الإيرادات الجبائية الولائية.

المطلب الثاني: مراحل إعداد ميزانية البلدية والولاية و كيفية توازنها.

الفرع الأول: مراحل إعداد ميزانية البلدية والولاية .

تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مرحل سنتطرق إلى كل مرحلة منها ابتداء من مرحلة الاعتماد إلى مرحلة التنفيذ.

1- مرحلة الإعداد لميزانية الجماعات المحلية:

يقصد بإعداد الميزانية مجموعة العمليات والمراحل التي يمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلا للتنفيذ.

فبالنسبة لإعداد مشروع ميزانية الولاية، فتقع مهمتها على عاتق الوالي والذي يعرضها على المجلس الشعبي الولائي ليصوت ويصادق عليها كما نصت المادة 160 من قانون الولاية 12-07¹. وهذا بخلاف ما كانت عليه في قانون الولاية رقم 90-09 حيث كانت تتولى إعداد الميزانية إدارة الولاية.

أما فيما يخص مشروع إعداد ميزانية البلدية فيتولى مهمتها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من القانون رقم 11-10. نظرا للأهمية البالغة للميزانية في الحياة الاقتصادية، فإن إعدادها يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بجدية ، لتكون التقديرات قريبة من الواقع ، وتولي السلطات البلدية لعملية إعداد الميزانية أهمية بالغة وهذا لانعكاسها على التنمية المحلية والوطنية ، لذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين.²

2- مرحلة التصويت على ميزانية الجماعات المحلية:

بعد التعرف على مرحلة إعداد الميزانية المحلية تأتي إلى مرحلة مناقشتها من طرف اللجنة المالية التابعة للمجلس الشعبي الولائي بعد عرض مشروع الميزانية نصت المادة 107 من قانون الولاية على أن الوالي يعد مشروع الميزانية³.

¹ قانون البلدية 11-10 المادة 180.

² نبيل قطاف ، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات ، دراسة ميدانية بلدية بسكرة ، مذكرة ماجستير ، تخصص نفود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2004-2005 ،ص111 .

³ قانون الولاية رقم 12-07، المادة 107.

يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها ¹. يتم تقدير الإيرادات و نفقات الميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية و تطور الاستثمار مع مراعاة ما استجد في القوانين خصوصا منها ما يتعلق بالجانب الضريبي بعد إعداد مشروع الميزانية .

بعد أن يتم مناقشة مشروع ميزانية الولاية يتم التصويت عليها بابا بابا و يتم فضلا عن ذلك توزيع النفقات و الإيرادات على شكل فصول فرعية و مواد . ² أما فيما يخص البلدية فمرحلة التصويت و المناقشة للميزانية لا تختلف عن سابقتها (الولاية) غير انه لا بد من ترخيص مسبق للمجلس الشعبي البلدي لتنفيذها و هو ما يعرف بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ.

فاللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي، لها أن تطلب من المصالح البلدية المختلفة ما تريد من معلومات ، وبيانات ومستندات تفيد في دراسة و فحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الاعتمادات المالية بابا ومادة مادة وهذا طبقا للمادة 182 من قانون 10-11 كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها (المادة 181 الفقرة 02 و 03).³

3- مرحلة المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية:

إن المصادقة على الميزانية الولائية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي وفي حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية ويستدعي فيها المجلس للمصادقة عليها ، وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها.⁴

¹ قانون الولاية رقم 07-12 المادة 165.

² قانون الولاية رقم 07-12 المادة 162 .

³ علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص108

⁴ قانون الولاية 07-12 المادة 168.

أما بالنسبة للمصادقة على ميزانية البلدية فيقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها ، ويعتبر الوالي هو المختص بهذه العملية¹ إلا إذا كان سكان البلدية اقل من 50000 نسمة فان المصادقة تصبح من اختصاص رئيس الدائرة. لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة ، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي استلامها ، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام.

يتم اعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإلزامية.

وإذا صوت المجلس على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال اجل الثمانية أيام التي تلي تاريخ الاعذار فإنها تضبط تلقائياً من طرف الوالي.²

4- مرحلة التنفيذ:

يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لكل من ميزانية الولاية والبلدية يوم 9 جانفي وتمتد أجال تنفيذها إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات ،والى غاية 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات. وفي حال حدوث عجز في ميزانية الولاية أو البلدية ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لامتناع هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية وتقع هذه المهمة على عاتق المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية والمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية ،وفي حال لم يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لميزانية البلدية ، يجدر للوالي أن يتخذها من خلال الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو أكثر إما بالنسبة للولاية وفي حال عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.³

¹ قانون البلدية 11-10 المادة 168.

² علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ،ص 109

³ قانون الولاية رقم 12-07 المادة 169 .

- أجهزة التنفيذ (أعوان تنفيذ الميزانية) وسنعتي نموذج عن عمليات تنفيذ ميزانية البلدية .

تستوجب عمليات تنفيذ الميزانية تدخل جهازين مختلفين هما:

رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الأمر بالصرف لميزانية البلدية وتسمى هذه المرحلة بالإدارية لتنفيذ الميزانية.

أمين خزينة البلدية باعتباره المحاسب العمومي المكلف بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات وتسمى هذه المرحلة بالمحاسبية لتنفيذ الميزانية كما يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين هما المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية .

- أساس التمييز بين المرحلتين الإدارية والمحاسبية.

تم الفصل بين المرحلتين من قبل المحاسبة العمومية إذ وضعت جملة من القواعد التي تحكم تصرف الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ويرتكز هذا الفصل على ثلاثة أسس وهي :

1- أساس مالي

يوضح ويدقق سيرورة العمليات في فصل المرحلتين الإدارية والمحاسبية

2- أساس قانوني

يسمح من تحديد الوقت الذي عنده تصبح الدولة ملتزمة قانونيا بالدين .

3- أساس إداري

تسمح من وضع نوع من الفصل في السلطات داخل عمليات الإنفاق وذلك بإسناد تنفيذ هذه العمليات لسلطة مختلفة .

وتمر كل عملية سواء كانت تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات بمرحلتين هما:

1- مرحلة تنفيذ النفقات : تعد مسألة تسديد النفقات المدينة وتقديرها في الميزانية من مهام البلدية في حين تتم المصادقة عليها من قبل الوصاية.

وتنفيذ هذه النفقة يستلزم إتباع عدة إجراءات قانونية وتنظيمية والمتمثلة أساسا في الإلزام من ثم التصفية وفي الأخير صرفها بتحرير حوالة دفع.

1-1- المرحلة الإدارية : تكون من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي بصفتها

الأميرين وتتم تنفيذ هذه المرحلة خلال ثلاث فترات وهي : الالتزام بالنفقة ، تصفيتها، والأمر بصرفها .

1-1-أ- الالتزام بالنفقة (الارتباط بالنفقة) (l'engagement de la dépense) :

و هو التصرف الذي بمقتضاه تنشئ الجماعة المحلية التزاما ينشأ عنه عبء ، حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين " ¹ ، وقد يكونه هذا الدين مصدره التزام إداري أو لا إداري.

فالالتزام الإداري والمتمثل في التصرف القانوني الذي ينشأ التزاما عليها مثل شراء معدات ولوازم للجماعة المحلية، إنشاء طرق ولائية أو بلدية، تعيين موظفين جدد..... إلخ.

أما الالتزام لا إداري الذي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام الجماعة المحلية بإنفاق مبلغ ما .

1-1-ب- التصفية (التحقيق) (la liquidation de la dépense) :

حسب المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية" ²، و يقصد بهذا القرار تحديد المبلغ الذي تلتزم الجماعة المحلية بدفعه نتيجة النفقة السابقة للالتزام بها، فلا يمكن صرف النفقات إلا بعد تنفيذ موضوعها ، أي التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن و مطابقة هذا الأداء لشروط الالتزام بالنفقات فلا تدفع الجماعة المحلية النفقة للمستفيد إلا بعد الانجاز الفعلي للخدمة ، فلا يمكن للموظف العام تسلمه راتبه الشهري إلا في نهاية الشهر ، أو دفع نفقة سلعة للتاجر ، إلا بعد استلام السلعة باستثناء حالات قليلة جدا و مقررة قانونيا مثل:

❖ التسبيقات المقدمة للمتعاملين المتعاقدين في إطار الصفقات العمومية ؛

❖ مصاريف المهمات الممنوحة لموظفي الإدارات العمومية؛

❖ المعاشات؛

❖ الإعانات المالية؛

❖ الإغاثة؛

❖ نفقات الاشتراكات في بعض المجالات.

ومن ناحية أخرى و بما أن مبلغ النفقة القابل للدفع لا يمكن في كثير من الحالات تحديده بدقة أثناء الالتزام (يكون تقديريا) فإن التصفية تسمح بضبطه على أساس الإثباتات التي تمت أثناء

¹ قانون المحاسبة العمومية 21/90 المادة 19 .

² قانون المحاسبة العمومية 21/90 المادة 20.

التحقيق في أداء الخدمة، وعمليا تتمثل التصفية في الإقرار الخطي للأمر بالصرف على سند إثبات النفقة (الفاتورة...) شاهد بذلك على تمام أداء الخدمة موضوعة النفقة ، وصحة مبلغ هذه الأخيرة.¹

فتصفية النفقة كما رأينا تسمح لنا من:

❖ التأكد من الخدمة الفعلية؛

❖ تحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع؛

1-1-ج- الأمر بصرف النفقة (الأمر بالدفع) (l'ordonnancement de la dépense)

هو عبارة عن قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية سابقين ، حسب المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية " ² وهنا تظهر السلطة التقديرية للأمر بالصرف بصفته مسيرا قبل كل شيء .

ويتخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة (حوالة الدفع - ordonnance ou mandat) التي تحتوي على كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة :

❖ الدورة المالية التي تنطبق عليها؛

❖ رقم المادة التي ترتبط بها ؛

❖ وثائق الثبوتية المدعمة للنفقة ؛

❖ هوية الدائن ؛

❖ موضوع النفقة و تاريخ انجاز الخدمة الفعلية.

1-2- المرحلة المحاسبية: هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة ، تنفذ هذه المرحلة من طرف المحاسب البلدي و أمين خزينة الولاية بصفتها محاسبين عموميين بالنسبة للجماعة المحلية والتي تمر بمرحلة وحيدة هي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية أو الولاية

1-2-أ- دفع النفقة: حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي " ³، فهذه العملية بموجبها يتم إبراء ديون الجماعة المحلية، وهي

¹ محمد مسعودي ، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة ، مذكرة تخرج ، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص16

² قانون المحاسبة العمومية، 90 / 21 المادة 21.

³ قانون المحاسبة العمومية ، 90 / 21 المادة 22

مرحلة محاسبية في تنفيذ النفقات العامة، غير أن مهمة المحاسب العمومي لا تقتصر على تنفيذ أوامر الأمر بالصرف بل تتعداها بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحيته، بالإضافة إلى كونه أميناً على الصندوق.

- **المحاسب العمومي أميناً للصندوق:** يتمثل دوره كأميناً للصندوق في التحقق من صدور الحوالة لفائدة الدائن الحقيقي أو ممثله الشرعي أي أن صفة الشخص المستلم تبرئ الجماعة المحلية من دينها كما تطرقنا إليه سابقاً في كل من دور أمن خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية والمحاسب البلدي كمحاسب عمومي للبلدية. في حالة توفر كل الشروط ومطابقتها للقوانين يجب على المحاسب العمومي القيام بعملية الدفع في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من يوم استلام ملف النفقة (الأمر بالصرف) ، و في حالة كان هناك رفض نهائي يقوم المحاسب العمومي بالرد كتابياً على الأمر بالصرف رفضه القانوني لدفع النفقة ضمن أجل أقصاه 20 يوماً منذ يوم تسلمه الأمر بالصرف.

- **تسخير المحاسب العمومي :** إن التسخير هي وسيلة قانونية اختصها المشرع للأمر بالصرف قصد صرف نظر المحاسب عن رفضه للدفع حسب نص المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية .

"إذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع ، يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه كتابياً و تحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 " ¹ حيث يقوم الأمر بالصرف بعد تلقيه قرار الرفض بالكتابة إلى المحاسب طالبا منه التنازل وصرف النظر عن قرار رفضه الدفع، وذلك تحت المسؤولية الكاملة للأمر بالصرف . ودور المحاسب في هذه الحالة بعد تلقيه قرار التسخير ، يتمثل في رفع تقرير إلى وزير المالية خلال 15 يوماً من تاريخ إرسال قرار التسخير ، حيث يوضح فيه الأسباب التي أدت إلى رفض الدفع ويرفق ذلك بالوثيقة المحاسبية .

وحسب المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية فإن على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللاً بما يأتي: ²

❖ عدم توفر الإعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة؛

¹ قانون المحاسبة العمومية، 21/90 المادة 47

² قانون المحاسبة العمومية، 21/90 المادة 48

- ❖ عدم توفر أموال بالخبزينة ؛
- ❖ انعدام إثبات أداء الخدمة؛
- ❖ طابع النفقة غير الابرائي ؛
- ❖ انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة، أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوفا عليه في التنظيم المعمول به.

2- تنفيذ الإيرادات: تبدأ هذه العملية بإصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الكشوفات الرسوم التوزيعات الفرعية والإيرادات إلى القابض قصد التحصيل إلا فيما أتى فيه نص قانوني أو تنظيمي مخالف.

وتمر هذه العملية بمرحلتين وهي المرحلة الإدارية لتنفيذ الإيرادات وهي من اختصاص إدارة البلدية أو إدارة أجنبية كإدارة الضرائب ، ومرحلة محاسبية يقوم بها أمين خزينة البلدية والمتمثلة في التحصيل¹.

2-1- العمليات الإدارية:

2-1- أ - الإثبات:

تتعلق بنشأة الحقوق و معاينتها ، ويكون ذلك على عاتق إدارة البلدية أو من قبل إدارة الدولة ، وتتم عن طريق إجراء الإثبات ، حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية" يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي "والدائن العمومي هنا هي الجماعة المحلية .

2-1- ب - التصفية:

وهي تحديد مبلغ الدين المستحق للجماعة المحلية والقابل للتحصيل ، وفي الواقع إثبات و تصفية إيرادات الجماعة المحلية هما عمليتان متكاملتان ، وغالبا يتم إجراؤها في وقت واحد الأمر الذي يجعل بالإمكان جمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات² .

و إذا كان إجراء إثبات و تصفية الإيرادات مبدئيا وقانونيا من إختصاص الأمر بالصرف حسب المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية السالفة الذكر ، فهذا لا يعني أنها تتم بمعرفتهم و تحت مسؤوليتهم المباشرة ، فالإيرادات الضريبية مثلا لا يتم إثباتها و تصفيتها من طرف أعوان

¹ نبيل قطاف ، " دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات - دراسة حالة بلدية بسكرة" ، مرجع سابق ، ص ص 114-115


² محمد مسعودي ، مرجع سابق ، ص 14

المصالح الجبائية (الذين هم في حقيقة الأمر آمرين بالصرف) ، أو من طرف المدنيين بها بأنفسهم (مثل تصريحات المدنيين المقدمة في مجال الرسم على القيمة المضافة) .. ، كما أن بعض الإيرادات لا تتطلب تدخل الأمرين بالصرف أو غيرهم من الأعوان العموميين لإثباتها و تصفيتها ، مثل الغرامات و العقوبات المالية المحكوم بها لفائدة الجماعة المحلية (البلدية أو الولاية) .

2-2- العملية المحاسبية:

2-1-أ- التحصيل: هو الإجراء الذي بموجبه يتم إبراء ذمة الدين العمومي¹ ، فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية عملية لتحصيل المبلغ المحدد في السند، إلا أن هناك بعض الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهبات، يعد التحصيل للإيرادات الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية و تعد عملية التحصيل عملية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي، فبعد وصول سند التحصيل إلى مكتبه يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون و الأنظمة للتحصيل ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات و المداخل و جميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات، كما يثبت إرسال الأمر بالصرف السند إلى المحاسب البلدي، و بهذا تقع المسؤولية التامة على عاتق المحاسب البلدي بتحصيل المبلغ، و يجب على المحاسب العمومي كذلك مراقبة صحة إلغاءات السندات الإيرادات و التسويات على الصعيد المادي.

شكل رقم 01: يلخص مراحل تنفيذ الإيرادات و النفقات .



¹ قانون المحاسبة العمومية ، 21/90 المادة 18.

المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الثاني : كيفية توازن الميزانيات المحلية.

إن الميزانية هي الوثيقة التي من خلالها تستطيع الجماعات المحلية وضع سياسة مالية لها لسنة معينة، لذا يجب أن تكون هذه الميزانية متوازنة و منه لمعرفة كيفية توازن الميزانيات المحلية سنتعرض هنا إلى تحديد مبدأ توازن الميزانيات المحلية ثم كيفية توازنها.¹

أولاً: مبدأ توازن الميزانيات المحلية.

فان مبدأ توازن الميزانيات المحلية يتم بإعداد تقديرات مساوية للنفقات و الإيرادات داخل كل قسم من أقسام الميزانية ، حيث لا يجوز للمجلس الشعبي البلدي و الولائي المنتخب التصويت و المصادقة على ميزانية غير متوازنة.

أ) بالنسبة لميزانية الولاية.

فانه ينص القانون على انه يتم التصويت على توازن ميزانية الولاية من طرف المجلس الشعبي الولائي، ويمكن أن يتولى ضبط الميزانية من طرف وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية إذا تخلف المجلس الولائي عن التصويت عليها بالتوازن لمباشرة تنفيذها بعد المصادقة عليها.

ب) بالنسبة لميزانية البلدية.

فينص القانون على انه إذا تم التصويت على ميزانية غير متوازنة، يقوم الوالي بإرجاعها إلى المجلس الشعبي البلدي لإعادة النظر فيها و ذلك في حدود 15 يوما من استلامها ، و إذا تم التصويت عليها مرة أخرى بدون توازن يقوم الوالي بضبطها .

ثانياً: كيفية توازن الميزانيات المحلية.

بعد القيام و تحضير الميزانية الأولية للجماعات المحلية الولاية و البلدية بمعنى تحديد التقديرات للنفقات و الإيرادات لقسم التسيير و قسم التجهيز و الاستثمار و ذلك لمباشرة تنفيذها على أساس أن يكون هناك توازن بين الإيرادات و النفقات ، فعندما تكون الإيرادات اكبر من النفقات أو العكس خلال مرحلة التحضير و إعداد الميزانية ، ففي هذه الحالة هناك تقنيات تستعمل لإحداث التوازن هما:

¹ - محمد الهور ، (السياسيات المحاسبية الحكومية) ، دار وائل للنشر ببيروت، الطبعة الأولى سنة 1998، ص 221 .

- التقليل من النفقات مثلا نقص مدة دفع أجور الموظفين من 12 شهرا لقبض الراتب إلى 18 شهرا .
- تنفيذ الميزانية الأولية بعدما تم التصويت و المصادقة عليها بالتوازن و ذلك بعد استعمال التقنية المذكورة سابقا ، بمعنى التقليل من النفقات من قبل المجلس الشعبي الولائي بالنسبة لميزانية الولاية حتى يتم تحضير الميزانية الإضافية. ثم يحدث طلب إعادة التوازن وتسديد النفقات المقلصة بواسطة ملف إعادة النظر.¹

المبحث الثاني: الدور المالي والاقتصادي للجباية المحلية .

سنتناول في مبحثنا هذا الدور الذي تلعبه الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية من جهة وكذا من داخل المحيط الاقتصادي من جهة أخرى .

المطلب الأول: الجباية المحلية والتمويل المحلي .

سننطلق هنا إلى الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تسيير الميزانية المحلية في ظل الاستقلالية التي أصبحت أمرا لا مفر منه خاصة وان الجباية المحلية تشكل النسبة الأكبر في ميزانية الجماعات المحلية ومنه أردنا التكلم عن إصلاح الجماعات المحلية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى سنتعرض إلى مدى مساهمة الجباية المحلية في التمويل المحلي وكيفية تقييم هذه المساهمة مع ذكر المصادر الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها لتمويل الميزانية .

الفرع الأول: نحو استقلالية الجماعات المحلية .

كما هو معلوم وواضح أن المجالس المنتخبة تلعب دورا هاما وبارزا في التسيير المحلي خاصة إذا ما أثيرت مسألة استقلالية الجماعات المحلية ، هذه الأخيرة التي أصبحت ضرورة حتمية وهو الأمر الذي يقتضي توفير الموارد المالية الكافية والوسائل التي تمكن هذه الجماعات من الاضطلاع بمهامها في إطار هذه الاستقلالية مع الاهتمام بمسألة المنتخبين المحليين الذين يعدون العقل المسير و المسؤول الأول عن مصير هذه الجماعات الخاصة إذا تعلق الأمر بالبلديات التي

¹ عبد المجيد قدي ،النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، رسالة ماجستير لسنة 1991 معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ،ص

تعتبر الجماعات القاعدية، وهو الأمر الذي يتوقف عليه مصير التنمية المحلية ورصد الموارد المالية لتحقيقها.

من الجلي والواضح أن الجباية المحلية تكتسي دورا أساسيا ورئيسيا في تمويل الميزانية المحلية، مما يستوجب الاهتمام اللازم والكامل بها كعنصر يتوقف عليه مصير التنمية المحلية، وهنا يبرز الدور الذي يجب أن يقوم به المنتخبون المحليون، لكن قبل الخوض في ذلك، ينبغي التذكير بالميزانية المحلية والتي هي عبارة جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيصي وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.¹

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات تتوازن إجباريا، كما أن الميزانية المحلية المحلية تخضع لقواعد ومبادئ لعل أهمها مبدأ السنوية، مبدأ الشمولية، مبدأ التوازن المالي مبدأ السنوية .

ولذلك من أجل الاستعمال الأفضل والأمثل للموارد المالية بحيث تعتبر الجباية المحلية أهمها، ينبغي تفعيل دور المنتخبين المحليين سواء من حيث منحهم صلاحيات أكبر في إدارة وتسيير موارد الجماعات المحلية، مع ترك المجال لهم للتكيف مع خصوصيات الجماعة التي يشرفون عليها، والاهتمام برفع نسبة التأطير المحلي الذي يعرف نقصا كبيرا ويعتبر من أهم الأسباب الكامنة وراء كبح عجلة التنمية المحلية .

يمكن القول أن الجباية المحلية باعتبارها تمثل أهم مورد بالنسبة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية ، تستوجب الاهتمام اللازم والكامل بها بشكل يعطي المنتخبين المحليين القدرة على زيادة مواردها بما يتوافق ومتطلبات وخصوصيات الجماعة التي يشرفون عليها ، ويضمن الاستغلال العقلاني لهذه الموارد وهو الأمر الذي سيسمح حتما بتعبيد الطريق نحو تنمية محلية دائمة التحقيق تحقق الرفاهية والنمو في جميع المجالات الفرع الثاني: مكانة الجباية المحلية في الميزانية المحلية .

يظهر هذا من الضروري في إطار إصلاح اللامركزية تزويد الجماعات المحلية بموارد مالية دائمة ومستقرة تسمح لها بمواجهة مختلف الأعباء والنفقات العامة التي تعني بها في إطار ممارسة مهامها .

¹ قانون البلدية 11-10 المادة 176

وسنقوم بالتعرض لمدى مساهمة الجباية المحلية في تمويل الميزانية المحلية والمعيار الحقيقي لقياس مكانتها.

أولاً: معيار مكانة الجباية المحلية.

تقاس المكانة الحقيقية للجباية المحلية في مدى قدرتها على خلق وجلب أكبر عدد من الاستثمارات بشكل يحرك بصفة فعلية عجلة التنمية على مستوى الجماعات المحلية من خلال استعمال تلك الموارد من أجل جلب أكبر عدد من المستثمرين عن طريق توفير المناخ الملائم وبناء الهياكل التي تمكن المؤسسات من الاستثمار على مستوى إقليم الجماعات المحلية مما يفعل مردودية الموارد الجبائية والتي تساهم في إنعاش الميزانية المحلية من جهة وبالتالي دعم المسار التنموي بهدف تحقيق تنمية شاملة من جهة أخرى

ثانياً: موارد أخرى للميزانية .

إن قانون البلدية¹ والولاية يحملان الجماعات المحلية مسؤولية تسيير مواردها المالية والمتكونة أساساً من:

حصيلة الجباية؛

مداخل ممتلكاتها ؛

مداخل أملاك البلدية ؛

الإعانات والمخصصات؛

ناتج الهبات والوصايا.

1- مداخل استغلال ممتلكات البلدية.

هي عبارة عن مجموع الإيرادات التي تتحصل عليها الجماعات المحلية من خلال استغلال واستعمال الأملاك التابعة لها أي الدومين الخاص بها ، بموجب تمتعها بالشخصية المعنوية التي يؤهلها للتصرف في مختلف حقوقها بما فيها حق الملكية . وعادة ما يتم استغلال هذه الأملاك بصيغتي البيع أو الإيجار ، غير أن هذه الموارد تبقى جد ضعيفة وتمثل نسبة ضئيلة جدا في الميزانية المحلية خاصة إذا ما قورنت بباقي الموارد ، ويعود هذا الضعف بصفة خاصة إلى قانون 1981 المتعلق بالتنقل عن

¹ قانون البلدية 11-10 المادة 169-170.

أملاك الدولة ، وكذا التطبيق السيئ للتشريعات بخصوص عقود الامتياز ... الخ من الأسباب.¹

2- الإعانات والمساعدات .

تتمثل في تلك الإعانات المقدمة من طرف الدولة والتي تدرج في إطار البرامج التنموية للجماعات المحلية وكذا إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية. إن الهدف من هذه الإعانات هو مساعدة هذه الجماعات في مواجهة العجز ومرافقتها في برامجها التنموية ويتعلق الأمر بصفة خاصة بالبلديات التي يعتمد معظمها على هذه الإعانات في مواجهة الأعباء والتمثلة أساسا في نفقات التسيير على اعتبار أن نفقات التجهيز تحتل حيزا ضئيلا في ميزانية اغلب البلديات وهو الأمر الذي لا يخدم المسار التنموي بها.

تجدر الإشارة إلى انه بعد الجمود والتوقف شبه التام الذي عرفته المساعدات والإعانات خاصة تلك المتعلقة بالصندوق المشترك للجماعات المحلية ، والمتعلق بالبرامج التنموية للإنعاش الاقتصادي والذي كان من أهم أهدافه إعادة بعث التنمية المحلية .

أهم مصادر الإعانات .

أ- الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

أنشئ الصندوق المشترك للجماعات المحلية سنة 1973 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73-143 المؤرخ 9 أوت 1973 تحت وصاية وزارة الداخلية بعدما كانت أمواله مسيرة من طرف صندوق التوفير والاحتياط .

يعتبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية ، وذلك بمقتضى المرسوم رقم 86 / 266 المؤرخ في 04/11/1986 الذي يحدد كيفية تسييره وتنظيمه ، وقد تم إنشاؤه لتقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية.²

¹ طلحي لطفي ، الجباية المحلية كأداة لتمويل الجباية المحلية ، تقرير تريبس ، المدرسة الوطنية للإدارة، 2003-2004 ،ص21

² GRABA HACHEMI , LES RESSOURCES FISCALES DES COLLECTIVIES LOCALES, ENAG ,2000 ,P42

يتولى تسيير صندوق الضمان و صندوق التضامن ، كما يسيّر الصندوق المشترك للجماعات المحلية من قبل مجلس التوجيه برئاسة وزير الداخلية ويضم 14 عضوا منهم 7 منتخبين و 7 معينين .

ويجتمع هذا المجلس للمصادقة على التنظيم الداخلي للصندوق المشترك للجماعات المحلية وتحديد البرنامج السنوي والملحق ومشاريع الميزانية والحسابات المالية . كما يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتسيير الموارد من خلال صندوقي الضمان والتضامن حيث يضمن مدير الصندوق المشترك للجماعات المحلية تسيير هذه المؤسسة¹.

أ- 1 موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكيفية توزيعها

لقد خصص المشرع الجزائري جزءا هاما من الرسوم المحلية للصندوق ، والتي تقتطع من موارد الجماعات المحلية بموجب القانون، وتتمثل هذه الموارد أساسا في اقتطاع جزء من الضرائب التالية :

الرسم على النشاط المهني ، نسبة من الرسم على القيمة المضافة وقسيمة السيارات ويتم تسيير موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق الضمان البلدي و الولائي و صندوق التضامن البلدي و الولائي .

فصندوق الضمان أسس لحل المشكل المتعلق بعدم تطابق التقديرات الجبائية المحلية مع التحصيل الفعلي للجماعات المحلية ، وصندوق التضامن يعتبر وجها آخر من أوجه تدخل الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

ب- صندوق التضامن للجماعات المحلية.

يقدم صندوق التضامن تخصيصات وإعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتنقسم هذه الإعانات إلى نوعين من العمليات وهي:

تخصيصات المعادلة والإعانة الاستثنائية للقسم الخاص بالتسيير إضافة إلى إعانة التجهيز والاستثمار الخاص بقسم التجهيز في الميزانية المحلية .

ب-1- تخصيصات معادلة التوزيع.

¹ بسمّة عولمي ، تقييم الجباية المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، ص 301

خولة المادة 09 من المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 02 نوفمبر 1986 للصندوق المشترك للجماعات المحلية أن يقوم من خلال صندوق التضامن بتنظيم التوزيع العادل للموارد الجبائية بين الجماعات المحلية، وذلك بتخصيص منح متساوية بناء على الوضعية المالية للجماعات المحلية وعدد سكانها، ويعتبر عدم التوزيع العادل لمنح التساوي بين الجماعات المحلية من نقائص الجباية المحلية وسوء تسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية للموارد الموجهة للجماعات المحلية .

وتتم عملية حساب منح التوزيع المتساوية عن طريق معديين هما:

معدل النمو المحلي : إجمالي موارد البلديات / عدد سكان البلدية

المعدل الوطني : إجمالي بلديات الوطن / عدد سكان الوطن

ويتم حسابها وفق المعادلة

التوزيع المتساوي = (المعدل الوطني - المعدل البلدي) * عدد سكان البلدية

وبالتالي فعندما يكون معدل البلدية اقل من المعدل الوطني، فان البلدية لا تحصل على منح التوزيع كونها بلدية غنية .

وتختلف الجماعات المحلية في الجزائر فيما بينها من حيث مستوى الثراء فمنها الفقيرة ومنها الغنية .

ج- إعانات التجهيز والاستثمار .

تشكل مساعدة الصندوق الوطني المشترك المخصصة للتجهيز و الاستثمار المحليين مهمة أخرى من مهام هذا الصندوق وتمثل نسبة 40 % الباقية من ميزانيته المخصصة للتضامن بحيث يمنح الصندوق المشترك للجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن الإعانات المخصصة للتجهيز والاستثمار لغرض التمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية خاصة في ميدان التزويد بمياه الشرب والتطهير ومختلف أنواع التهيئة .

ويتم توزيع التخصيصات حسب الصيغة المركزية والصيغة اللامركزية.¹

الصيغة المركزية لتوزيع الإيرادات .

¹ بسملة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 300

بموجبها توزع إعانات التجهيز والاستثمار بالدرجة الأولى على البلديات المحرومة ، ويتم التمويل على أساس ملفات تقوم بإعدادها البلديات، وهذه الملفات تكون متركزة على مستوى كل ولاية حيث يتم دراستها من قبل المجلس التنفيذي وترسل في الأخير إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يحدد البرنامج النهائي للعمليات عن طريق مجلس التوجيه، كما تدفع الإعانات مباشرة إلى قسم التجهيز والاستثمار في ميزانية الجماعات المحلية المعنية بحيث تأخذ الولاية نسبة 20 % والبلدية 80 %.

الصيغة اللامركزية لتوزيع الإعانات:

يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بضبط مشروع توزيع الموارد المالية المخصصة لإعانات التجهيز وذلك في شكل تخصيص إجمالي مع مراعاة عدة معايير (السكان الموارد الإجمالية، عدد البلديات في كل ولاية، والمنطقة الجغرافية ...) وبعد مصادقة مجلس التوجيه على المشروع يصدر الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة للتجهيز لصالح البلديات، حيث تقوم كل ولاية بتوزيعها على بلدياتها وذلك طبقا للتعليمات الوزارية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 25 جانفي 1998 والتي تحدد شروط التوزيع وفق المشاريع ذات الأولوية وفي البلديات المحرومة بشكل خاص .

د- صندوق الضمان للجماعات المحلية .

تأسس هذا الصندوق بمقتضى المرسوم رقم 266/86 ومنذ 1995 يسيره الصندوق المشترك للجماعات المحلية، يهدف هذا الصندوق إلى تعويض نقص القيمة الجبائية المسجل في ميزانية الجماعات المحلية بين التحصيلات والتقدير، كما يقوم بضمان مواجهة التخفيضات التي تقرر بموجب قوانين المالية والتي تتعلق بالضرائب والرسوم، كما يؤمن صندوق الضمان عملية تحصيل الضرائب من خلال تدخله في الوقت المناسب لأجل تدعيم موارد الجماعات المحلية من الجباية مستندا في ذلك إلى تعليمات المؤسسة الأم، وتقدر نسبة تعويض العجز في حدود 90 % من التقديرات.¹

3- القروض .

¹ GRABA HACHEMI , OP, CITE, P44

لا تمثل القروض إلا نسبة ضئيلة جدا في التمويل المحلي، حتى وان حدث ذلك فإنها غالبا ما توجه إلى الاستثمار والتجهيز. ولعل أهم سبب وراء ذلك هو نقل المديونية التي ما فتئت تثقل كاهل البلديات وتعيق بذلك محاولات التنمية على مستواها. ولهذا السبب فقد شرعت الدولة ابتداء من سنة 2000 في عملية التطهير المالي للجماعات المحلية والتخفيف بذلك من عبء المديونية وهو الأمر الذي سمح للجماعات المحلية بالتفرغ لعملية التنمية .

4/ التبرعات والهبات .

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها احد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده.

المطلب الثاني : الدور الاقتصادي للجباية المحلية .

لا يقتصر دور الموارد الجبائية في تمويل النفقات العمومية فحسب، بل تساهم وبدور فاعل كأداة موضوعة تحت سلطة الدولة للحفاظ على الاستقرار الاقتصادي بالتأثير على مختلف المؤشرات الاقتصادية وسنقوم فيما يلي بدراسة مدى تكيف الجباية المحلية مع المحيط الاقتصادي من جهة مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف المبادئ الاقتصادية التي يجب أن تخضع لها الضريبة وكذا الشروط الواجب توفرها ليتم في ظلها نجاح النظام الجبائي في دعم المسار التنموي بصفة عامة ونقوم فيما بعد بتناول الجباية المؤسساتية .

الفرع الأول: تكيف الجباية مع المحيط الاقتصادي

أولا / المبادئ الاقتصادية للجباية المحلية.¹

للجباية المحلية في جانبها الاقتصادي 6 مبادئ وتوضح المنطق الاقتصادي للجباية وتتمثل هذه المبادئ أساسا فيما يلي:

- 1- مبدأ الحياد ؛
- 2- مبدأ الفعالية ؛
- 3- مبدأ العدالة ؛
- 4- مبدأ البساطة؛

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، ص42.

5- مبدأ المنافسة ؛

6- مراعاة النجاعة الاقتصادية.

1- مبدأ الحياد.

هذا المبدأ يعني عدم تسبب الجباية المحلية في اختلال القدرة التنافسية والتأثير على نظامها بمعنى إن عدم التقيد بهذا المبدأ من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة الاقتصاد الوطني وتفضيل المنتجات الأجنبية على حساب المحلية، إضافة إلى ذلك فالإخلال بمبدأ الحياد يؤثر سلبا على ثقة المتعاملين المحليين ومنه فقدان القدرة التنافسية للمنتجات المحلية لصالح المنتجات الأجنبية التي تجد الطريق معبدة لترويج منتجاتها ما يعني بصورة أوضح تبعية الاقتصاد الوطني للخارج

2- مبدأ الفاعلية.

يعني هذا المبدأ أن الضريبة يجب أن توكل إدارتها إلى الدولة بصفة فعالة ويستجيب لها مختلف المتعاملين والخاضعين لها، كما يثير هذا المبدأ عنصر المراقبة الضريبية الذي يعكس مدى فعالية الإدارة الضريبية بحيث تبعث نوع من الثقة في المتعاملين الاقتصاديين، وللإشارة فإن هذا المبدأ يقترن بصفة كبيرة مع مبدأ البساطة الضريبية الذي يسمح بالقيام بعملية المراقبة ومنه تحقيق الفعالية في تحصيل الضريبة .

3- مبدأ العدالة .

في هذا الإطار نجد هناك رأيين لمدرستين مختلفتين بخصوص مفهوم العدالة الجبائية، فالأولى تعتبر أن الجباية يجب أن تراعي قدرة الخاضع لها على دفعها، في حين تعتبرها الثانية ملزمة على كل مواطن وذلك على أساس الخدمات التي يتحصل عليها، هذه الأخيرة التي تكون تبعا لقدرة الاستهلاكية .

4- مبدأ البساطة .

بصفة مختصرة ، مبدأ البساطة الجبائية يعني إلى جانب الإعلام الجيد والكامل والكافي للخاضعين للضريبة بشكل لا يترك أي ثغرات يمكن أن تؤدي لسوء التفاهم بين المتعاملين والإدارة الضريبية ، التطبيق الجيد للتشريعات الجبائية بصيغة أخرى ، يقتضي هذا الأمر أن تكون هذه التشريعات سهلة الفهم حتى بالنسبة لغير المختصين في المجال الضريبي ، وهو ما يمكن الخاضعين للضريبة من معرفة كامل حقوقهم

وواجباتهم ، بل حتى حساب ما عليهم من ضرائب بأنفسهم ، وهو الأمر الذي سيمكنهم
حتما من اتخاذ القرارات الاقتصادية التي يرونها مناسبة .

إن وجود نصوص جبائية واضحة ، غير معقدة ، وسهلة الفهم من طرف الجميع من
شانه عدم ترك الثغرات التي يمكن استغلالها للتهرب من دفع الضريبة وكذلك تقوية ثقة
المتعاملين الاقتصاديين بالإدارة كما انه يمكن هذه الأخيرة من التأثير على سلوك
مختلف المتعاملين .

5- مبدأ المنافسة .

يعني هذا المبدأ أن تكون نسب الضرائب المفروضة قابلة للمقارنة مع الضرائب المفروضة في
الدول الأخرى، بشكل يحدد قدرتها التنافسية ، حيث انه إذا كانت الضرائب مرتفعة مقارنة بباقي
الضرائب الدولية، فان ذلك يعيق القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية. وعلى هذا الأساس فعلى
الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار الجباية المطبقة في الدول التي لها علاقات اقتصادية معها
وتخفيض عبئها الضريبي بشكل يرفع من قدرتها التنافسية .

الفرع الثاني: الجباية المؤسساتية .

تعتبر المؤسسات الاقتصادية عصب التنمية المحلية إذ أن جلبها للاستثمار على المستوى
المحلي هو احد المهام التي يجب أن يضطلع بها المنتخبون والإطارات المحلية ، وذلك بتوفير
الحوافز والتسهيلات والهياكل التي من شأنها استقطاب اكبر عدد من المؤسسات الاقتصادية
ولعل أهمية المؤسسات تكمن من جهتين فهي من جهة تدعم المسار التنموي عن طريق تطوير
الاقتصاد وخلق مناصب الشغل ومن جهة أخرى تساهم في رفع مرودية الموارد المالية للجماعات
المحلية من خلال الجباية ما من شأنه دفع وتيرة التنمية على مستوى هذه الجماعات المحلية .

أولاً: الجباية والمؤسسات .

من الضروري الاهتمام بجباية المؤسسات نظرا لدورها الحيوي بانتهاج السبل الكفيلة التي من
شأنها تفعيل الاستثمار المحلي من خلال هذه المؤسسات وهو الأمر الذي يعود حتما بالفائدة
المالية والاقتصادية على الجماعات المحلية .

أما فيما يخص الآثار المترتبة عن الجباية على المؤسسات يمكن القول أن الاقتطاع الضريبي
في هذا الإطار يعتبر اقتطاعا على ادخار المؤسسات وعلى القدرة الاستهلاكية والادخارية
للعائلات .

وهذا ما يوجب على السلطات الجبائية مراقبة التأثير الفعلي للنظام الجبائي على السلوك والمنافسة المؤسساتية .

ثانيا: الآثار السلبية لبعض الضرائب .

إن بعض الضرائب التي تفرض على المؤسسات تؤثر سلبا على هذه الأخيرة وتكبح الاستثمار والتنمية بشكل عام ولعل أهم هذه الضرائب الرسم على النشاط المهني باعتبار انه لا يفرق بين المؤسسات التي تحقق إرباح والتي تحقق خسائر، ولذلك فهذا الرسم غير عادل ويعيق التنمية والاستثمار ويقلل من الإنتاجية والمرودية المؤسساتية .

وبالنظر إلى ما سبق ذكره يظهر من الجلي و الواضح أن إصلاح النظام الجبائي الحالي أصبح ضرورة لا يمكن التغاضي عنها إذا ما أريد تحقيق تنمية محلية حقيقية وجلب اكبر المستثمرين ، هذه المهمة تقع على عاتق السلطات الجبائية خاصة في ظل التوجه نحو استقلالية الجماعات المحلية .

المبحث الثالث: المر دودية المالية للجباية المحلية.

إن الجماعات المحلية لها دور هام في جميع المجالات هذا الأمر أدى إلى تساؤلنا عن الموارد اللازمة لتغطية النفقات و هل هذه الموارد المحلية كافية لتغطية النفقات المحلية ؟ لهذا سوف نتطرق إلى معرفة المردود المالي للضرائب المحلية على ميزانية الجماعات المحلية ، و كذلك الحقيقة المالية للجماعات المحلية إضافة إلى تحليل التدفقات المالية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال الإحصاءات المقدمة من طرف المديرية العامة للضرائب و وزارة المالية و وزارة الداخلية.

و منه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

- المالية المحلية (المطلب الأول).

- نفقات و إيرادات الجماعات المحلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المالية المحلية .

لقد أصبحت الجماعات المحلية لها مكانة هامة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و ذلك نتيجة للقوانين و الرسوم المتعلقة بتحديد مهام الجماعات المحلية كأعوان اقتصاديين يؤثرون و يتأثرون بالتطورات التنموية الجهوية و الوطنية، و ذلك بعدما كانت تنحصر في المهام التقليدية و نفقات التسيير الإداري و التعليم، و منه نظرا للدور الكبير الذي تقوم به في جميع

المجالات خاصة الاقتصادية و الاجتماعية أدى إلى حدوث مشكل مهم جدا و المتمثل في مشكل كيفية توزيع الموارد بصفة محكمة من اجل تغطية النفقات التي أصبحت من واجبها تأديتها.

يعتمد نظام التمويل المحلي اعتمادا كبيرا على الموارد الجبائية بالدرجة الأولى و التي تفوق 90% من إجمالي الموارد المحلية إضافة إلى الإعانات و المساعدات الحكومية. إن تقييم أملاك الدولة أمر ضروري و حتمي خاصة في الظروف الاقتصادية الحالية و الأثر السلبي للمردود الجبائي، حيث الزيادات في النفقات العامة للجماعات المحلية لا تعتبر زيادة وهمية بل هي حقيقية و ذلك نتيجة لعدة أسباب أهمها التقسيم الإداري لسنة 1984 الذي أدى إلى زيادة البلديات من 31 ولاية إلى 48 ولاية، و كذلك زيادة عدد البلديات من 704 بلدية إلى 1541 بلدية هذا من جهة و من جهة أخرى النمو الديموغرافي في عدد السكان و كذلك الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي، و عليه أصبح الأول يتطلب مشاريع كبيرة و ضخمة ذات تكنولوجيا عالية ، أما الثاني فيتمثل في وعي المجتمع، الذي أصبح يطالب بالمرافق التعليمية و الرياضية و الثقافية.

إن الجماعات المحلية كما ذكرنا سابقا تقوم بتغطية نفقات الإدارة العامة أو المهام التقليدية، و لكي يتم تغطية النفقات لا بد من وجود إيرادات و المتمثلة في الموارد الجبائية (الإيرادات الجبائية) و التي تعد العامل الرئيسي في المالية المحلية، إضافة للدور الجديد الذي الحق بها و هو القيام بنفقات التجهيز و الاستثمار، و ذلك من اجل تطوير مستوى المعيشة للمواطنين و مواجهة الاحتياجات التي هي في تزايد مستمر، و على هذا المنطلق نتساءل فيما إذا كانت الموارد الجبائية هي في مستوى معين لتغطية نفقات الجماعات المحلية و ما هو مدى استقلالية الجماعات المحلية.

ولكي نوضح هذه الفكرة سوف نتطرق إلى المردود المالي للضرائب المحلية، و ما هو مستوى تغطية نفقات الجماعات المحلية.

إن مر دودية التمويل مختلفة و لكن بالرغم من تنوعها يمكن دمجها في ثلاث (03) أصناف هي كما يلي :¹

¹ عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي و التنمية المحلية ، مرجع سابق، ص72.

- المواد و الخدمات الخاصة: و التي هي أكثر أهمية حيث تمثل 90% من موارد الجماعات المحلية و التي تنتج من استغلال الأملاك و الجباية.
 - الموارد التحويلية: و المتمثلة في الإعانات الممنوحة من الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
 - الموارد المتأتية: من التسليفات سواء من الخزينة العمومية أو المؤسسات البنكية.
- تتوجه الأصناف الثلاث من اجل تمويل العمليات المسجلة في الميزانية المحلية ، و منه الجباية هي مصدر للموارد المالية.

المطلب الثاني: نفقات و إيرادات الجماعات المحلية .

خلال السنة المالية تقوم الجماعات المحلية بإعداد جدول التقديرات للإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بها (الولاية أو البلدية) و منه سنحاول التعرف على محتوى النفقات و الإيرادات المحلية.

الفرع الأول: النفقات المحلية.

النفقة العامة هي مبلغ نقدي ، يخرج من الذمة المالية للشخص العام و الذي يدفع بواسطة الخزينة العامة يهدف إلى اشبع الحاجة العامة.

إن الجماعات المحلية عبارة عن هيئة منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية ، كما لها دور هام تقوم به و المتمثل في تسيير الأملاك التي تقع على عاتقها إضافة إلى ضمان السير الحسن لمصالحها و تحقيق أهدافها و طموحات المواطنين، و كل هذا يتطلب مصاريف و نفقات مهمة و هي نفقات التسيير إضافة إلى النسبة المحددة على الأقل بـ 10% و التي تعتبر كنفقة من قسم التسيير لصالح برامج التجهيز، و هي تحسب على الإيرادات المتعلقة بالضرائب المباشرة، تعتبر هذه النفقات ملزمة و ضرورية نتيجة للانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي الذي نعيشه حالياً و التقلبات الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في المجتمع و التي هي في ارتفاع مستمر ، كذلك تعد التنمية المحلية عنصر أساسي للتزايد المستمر و السريع لنفقات الجماعات المحلية خاصة العمليات الاستثمارية و التي هي تعبر عن منحى التنمية الاقتصادية المحلية خاصة و التنمية الوطنية الشاملة عامة ¹.

¹ عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص94.

إلا أن اغلب المؤسسات المحلية تعاني من العجز المالي حيث نجد هذا الضعف في حسابات الاستغلال لهذه المؤسسات، لذلك لا بد من إعادة توجيه خط التنمية المحلية و يكون ذلك إذا تمكن من توجيه استثماراتها بطريقة عقلانية.

وعليه لكي نقوم بإجراءات التمويل المحلية سواء فيما يخص نفقات التسيير أو التجهيز، فإنه يتطلب الأمر دراسة عميقة و إصلاح دقيق حتى تستطيع تلبية الرغبات و الاحتياجات المختلفة و المتنوعة الموجودة على إقليمها، و منه دفع عجلة التنمية المحلية و الوطنية.

الفرع الثاني: الإيرادات المحلية .

إن الجماعات المحلية تلعب دور هام في جميع المجالات خاصة الاقتصادية و الاجتماعية مما أدى إلى طرح مشكل الموارد المالية التي يجب عليها تغطية النفقات الكبيرة و المتزايدة من سنة لسنة مالية أخرى، و عليه فهي تحتاج إلى موارد مالية ضخمة و منه تجدر الإشارة إلى أن الإيرادات المحلية تنقسم إلى قسمين: ¹

أ- القسم الأول :

هو الموارد الجبائية و التي تمثل العامل الرئيسي للجماعات المحلية و التي تطرقنا إليها في الفصل الأول عندما تعرضنا للضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية (أنواع الضرائب)، و سوف نتعرض فقط إلى ذكر الموارد الجبائية التي تخص الموارد الجبائية المباشرة و غير المباشرة.

1. الجبائية المباشرة: و هي الرسم العقاري و الرسم التطهيري و الرسم على النشاط المهني

. تستفيد منها الجماعات المحلية، لكن تأسيسها من اختصاص السلطة المركزية

2. الجبائية الغير مباشرة: و التي تجبى لفائدة الجماعات المحلية منها الرسم على الذبح

الذي يجبى لفائدة البلديات دون سواها و الرسم على القيمة المضافة و الذي تستفيد منه

الدولة بمعدل 80% غير إننا لن نعالج هذه الضرائب المباشرة و الغير مباشرة معالجة

قانونية و تشريعية و كذلك اقتصادية لأننا قمنا بدراستها في الفصل الأول عندما تعرضنا

لأنواع الضرائب المحلية.

ب- القسم الثاني:

¹ علي محمد خليل ، سليمان احمد اللوري ، المالية العامة ، دار زهران للنشر و التوزيع ، 2000 ، عمان ، ص ص 155-156.

يتمثل في الموارد غير الجبائية و التي نلخصها فيما يلي: ¹

1. **موارد الاستغلال:** تتمثل في موارد المنتجات و الخدمات التي يمكن للوحدات المحلية إنتاجها إضافة للختم و الرسوم، كما يتوفر لدى بعض البلديات مذابح مجهزة بغرف التبريد ، فتتقاضى من خدماتها رسم إضافي، إضافة إلى الرسوم الجنائزية و التي تحدد قيمتها من طرف البلدية إلا انه لا يجب أن تكون مصدر ربح و إنما لمواجهة مصاريف الاستغلال.
 2. **موارد و مداخيل الممتلكات:** هي ناتجة عن تصرف الجماعات المحلية في ممتلكاتها من اجل تمويل نفقات التسيير، و هي تعد بمثابة إيرادات تتحصل عليها البلديات من اجل تمويل نفقاتها كما لا تعد هذه المداخيل مورد هام في ميزانية الجماعات المحلية.
 3. **الموارد المالية:** المتمثلة في القروض و منتجات الخدمات الصناعية و التجارية المتوفرة على نظام المحاسبة.
- إلا أن هذه الموارد المختلفة تتميز بضعف و قلة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، لذلك لا بد من إعادة النظر في تقييمها.

¹ ابن الجوزي محمد ، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية والمالية في الجزائر في الفترة الممتدة 1992-1998 ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم الاقتصادية ، 1998، ص176.

خلاصة الفصل الثاني

إن من خلال تطرقنا إلى المر دودية المالية والاقتصادية للضرائب المحلية على ميزانية الجماعات المحلية والدور المالي الذي تلعبه و حقيقة المالية للجماعات المحلية ، يمكن أن نستنتج أنها تبين و بصورة واضحة أن ميزانية التجهيز و الاستثمار تمول بالموارد الخارجية و المتمثلة بالضبط في الإعانات و مساعدات الدولة و المؤسسات العمومية و كذلك صندوق المشترك للجماعات المحلية، و عليه فان هذا الأمر لا يمنح للجماعات المحلية الاستقلالية المالية التامة هذا من جهة و من جهة أخرى فان الموارد الجبائية تمول ميزانية التسيير و التي هي تعاني من عجز في تغطية نفقاتها في البلديات الفقيرة بالأنشطة الاقتصادية و التي لا تحضى بمناخ صناعي و تجاري .

لكي يتم تحقيق السير الحسن و المستمر للجباية المحلية ، لا بد من ضمان الموارد الذاتية المحلية التي تكفي لتغطية احتياجات الجماعات المحلية و يتم ذلك بإصلاح دقيق و عميق للموارد .

ومنه ، فالجباية المحلية وسبل تطويرها ودعم تحصيلاتها يعد أمرا حتميا في تطوير التنمية المحلية خاصة وان مشاريع التنمية المحلية تحتاج إلى موارد مالية هائلة بما أن الجباية تمثل 90 % من إيرادات البلدية ، لهذا وجب على السلطات المحلية الاهتمام بالمنشآت القاعدية و من الاقتراحات التي يمكن ذكرها لتحسين الموارد الجبائية المحلية و منه المالية المحلية عامة هي :

- لا بد من استعمال أساليب الوقاية و مكافحة الغش الجبائي على لمستوى التشريعي و على مستوى الإدارة الجبائية التي لها دور رئيسي في مكافحة الغش الجبائي و الدور الوقائي .
- تطبيق اللامركزية لبعض الضرائب أي لابد من إعطاء للجماعات المحلية مبادرة التفكير الجدي في نظام الضرائب التي يمكن أن تفرضها على النشاطات المتنوعة الموجودة أو الممارسة على محيطها ولابد من إسقاط الدراسة على مثال تطبيقي يمثل ولاية المسيلة .

تمهيد .

في هذا الفصل إختارنا ولاية المسيلة كحالة تطبيقية، حيث نحاول من خلالها إعطاء مقدمة عن الولاية من حيث مساحتها، عدد السكان و مواردها، و عدد دوائرها، كما نحاول إبراز تحليل مكونات إيرادات الجباية المحلية لبلديات الولاية و تطورها و مدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية النفقات و تمويل ميزانية الجماعات المحلية (البلدية ،الولاية)، وقد قمنا بتقسيم فصلنا هذا إلى 3 مباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بولاية المسيلة؛

المبحث الثاني: مكونات الإيرادات لولاية المسيلة؛

المبحث الثالث: المردودية المالية للجباية المحلية ومدى مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: التعريف بولاية المسيلة .

سنحاول في مبحثنا التعريف بولاية المسيلة من خلال إعطاء لمحة عن هذه الولاية قديمها موقعها تضاريسها وكذا تنظيمها إداريا .

المطلب الأول: لمحة عن الولاية .

تعتبر ولاية المسيلة من أهم ولايات الهضاب العليا، نظرا لموقعها الجغرافي المتميز و هذا ما يؤهلها لان تصبح قطبا اقتصاديا حيث تعتبر نقطة ربط بين الشمال و الجنوب و الغرب .

أولا: قديم الولاية .

تأسست مدينة ولاية المسيلة سنة 315 الموافق لسنة 917 م من طرف أبو القاسم محمد بن عبد الله و أطلق عليها اسم المحمدية، كما عرفت باسم زابي و تدعى أيضا بالحصنة نظرا لموقعها في حوض منبسط تتخلله مجاري مائية.

حيث تتربع على مساحة قدرها 18174 كلم² تتكون من 15 دائرة و 47 بلدية، و نجد عدد سكانها يقتربون 1029447 نسمة بنسبة كثافة سكانية تجاوزت 56 نسمة / كلم².¹

ثانيا: حدود الولاية :

تحدها الولايات التالية:

- ☞ ولاية برج بوعرييج من الشمال؛
- ☞ ولاية سطيف من الشمال الشرقي؛
- ☞ ولاية البويرة من الشمال الغربي؛
- ☞ ولاية باتنة من الشرق؛
- ☞ ولاية المدية من الغرب؛
- ☞ ولاية بسكرة من الجنوب الشرقي؛
- ☞ ولاية الجلفة من الجنوب الغربي

ثالثا: التضاريس

☞ يعتبر إقليم الولاية محوريا و منطقة عبور بين السلسلتين الجبليتين الأطلس التلي و الصحراوي

حيث أن التشكيلة الجغرافية لإقليم الولاية هي كالتالي:

¹ www.msila-org.dz - الموقع الرسمي للولاية

- المناطق الجبلية على جهتي شط الحضنة؛
- منطقة الوسط المتكونة أساسا من الهضاب و الهضاب العليا؛
- منطقة السبخة الممثلة بشط الحضنة في الوسط الشرقي عبارة عن سهول تمثل ما يقارب 70 بالمائة من المساحة ؛
- منطقة الكثبان الرملية في الجهة الجنوبية .

المناخ و الجبال: ¹

• المناخ:

مناخ ولاية المسيلة قاري يتأثر بالمناخ الصحراوي يتميز بصيف حار و جاف أما الشتاء فهو بارد، و بالنسبة لتساقط الأمطار فالمنطقة الأكثر استعادة هي الشمال حيث تستقبل حوالي 480 ملم/سنويا، أما بقية المناطق فلا تتلقى إلا 200 ملم/سنويا .

• الجبال:

ترتفع المسيلة على مستوى سطح البحر بحوالي 400م، حيث تقوم سلسلة جبال ونوغة و بوطالب و بلزمة في شكل قوس تحف حوض الحضنة من الناحية الشمالية والشمالية الشرقية، جبال ونوغة مثلا يصل ارتفاعها إلى 1400م، أما جبال بوطالب فتعلوا إلى 1800م، فيعمق بذلك منخفض الحضنة، كما تقوم مرتفعات متليلي من الناحية الشرقية ومرتفعات الاوراس الضاربة إلى الشمال الشرقي، كما تأتي مرتفعات أولاد نايل في الجهة الجنوبية لحوض الحضنة.

المياه: ²

المياه الجوفية: هناك مياه جوفية غير صالحة للشرب لأنها مليئة بالملح و هناك مياه جوفية أخرى عميقة الأغوار من غير الممكن الوصول إليها مثل تلك المتواجدة بالحضنة و في سهل عين الريش.

المياه السطحية: النظام المتبع هو نظام يساير الأمطار المتساقطة بشكل غير منتظم ، فمجمل الوديان لا تتوفر على مياه جارية بشكل دائم، إلا ما تعلق بوديان ثلاثة و هي : واد القصب شمالا، وادي بريكة شرقا، وادي مسيف جنوبا.

¹ www.msila-org.dz - الموقع الرسمي للولاية

² www.msila-org.dz - الموقع الرسمي للولاية

الجزء الأكبر من الولاية يعتبر حوضا كبيرا يتلقي مياه مختلف الأودية التي تصب جميعها في شط الحضنة.

❖ الحرارة:

● درجة الحرارة الدنيا : 0.6 إلى 6.20 درجة في فصل الشتاء ؛

● درجة الحرارة القصوى : 33 إلى 34.90 في شهر جويلية و أوت .

❖ الرياح: تكون شديدة البرودة في الشتاء و لافحة صيفا .

المطلب الثاني: التنظيم الإداري لولاية المسيلة .

1- تعريف الولاية:¹

بازدياد وظائف و مهام السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى سلطات محلية منتخبة تمثلت في الولاية و البلدية و هو ما أطلق عليه استعمال مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة .

و طبقا لأحكام القانون 12-07 ولاسيما المادة الأولى " الولاية " هي جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتنشأ هذه الأخيرة بموجب قانون توكل لها مهام الآتية:

- السهر على تلبية حاجات ورغبات المواطنين وهذا بتأمين الحقوق والواجبات؛
- تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تضمن السير الحسن لشؤون ومصالح الولاية؛
- تقدم الحكومة تعليمات للوالي وهو بدوره يقوم بتوجيهها لمسؤولي المديرية والأسلاك المهنية التابعة لها، وهذا ما يبعث للتطور المحلي الاقتصادي والثقافي للولاية؛
- التنسيق بين مختلف الأعمال والخدمات التي تقوم بها المديرية والأسلاك التابعة لها على مستوى الولاية؛
- في إطار تكامل وانسجام الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإقليمية تقوم الولاية بمد يد المساعدة الدوائر والبلديات.

¹ www.msila-org.dz - الموقع الرسمي للولاية .

❖ مهام المجلس الشعبي الولائي:

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية، و يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه. و يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية مدة كل منها خمسة عشر يوما على الأكثر يمكن تمديدتها عند الاقتضاء لمدة لا تتجاوز سبعة أيام بقرار من أغلبية أعضائه أو بطلب من الوالي.

تتعقد هذه الدورات خلال أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر، و يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة عقد دورة استثنائية و كذا تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال دون أن يقل عن يوم كامل، و يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات :

- يحضر الوالي اجتماعات المجلس الشعبي الولائي.

- يتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه.

- يعلن مستخلص عن مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور بمقر الولاية.

❖ مهام الوالي :

إن الإدارة يترأسها الوالي ويشرف عليها سلميا، ويتولى تنسيقها وتنظيمها من أجل تنفيذ أحسن لمداولات المجلس الشعبي الولائي و قرارات الحكومة. هيكل الولاية طبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في : 1994/07/23 المحدد لأجهزة وهيكل إدارة الولاية .


الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، فهو ينفذ قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من وزراء الحكومة، وبصفته هيئة تنفيذية بالولاية، فهو ينفذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الولائي ويقدم عند كل دورة عادية للمجلس تقريرا حول آلية المداولات، كما يطلع سنويا على نشاط مصالح الولاية.

2- الهيكل الإداري لولاية المسيلة :

و في ظل مختلف هذه الإصلاحات و التغييرات شهدت مهام الإدارة المحلية - الولاية والبلدية - تصاعدا متزايدا يتماشى مع مختلف مراحل تطوير مفهومها و لذا فان النصوص القانونية التي أعطتها أبعادا جديدة

تمنحها صلاحيات واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و تضع بين ممثليها الوسائل الضرورية لتحمل كل المسؤوليات و تقرير مصير التنمية المحلية .

شكل رقم 02 : مخطط الهيكل الإداري لولاية المسيلة



المصدر: الموقع الرسمي لولاية المسيلة

المبحث الثاني : مكونات الإيرادات لولاية المسيلة.

إن الولاية تلقى على عاتقها مهام كثيرة و أعباء متعددة لتغطية نفقاتها و تحقيق أهدافها ، فإنها تسعى دائما لإيجاد مصادر تمويل و إيرادات جديدة، و حتى تتمكن الولاية من القيام بمهامها و إنجاز مشاريعها المدرجة في إطار مخططاتها التنموية و وضعت الدولة تحت تصرفها مجموعة من الإيرادات حتى تدعم مصادرها الحالية و تتمكن من تحقيق الأعمال و المشاريع المبرمجة. لذلك سوف نحاول في هذا المبحث تحديد ميزانية الولاية (مطلب أول) و مكونات إيرادات الولاية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: ميزانية الولاية.

إن ميزانية ولاية المسيلة تعتبر كغيرها من ميزانيات الجماعات المحلية من حيث المراحل الدورية للميزانية، في الإعداد و التحضير، التصويت و المصادقة و كذا مرحلة التنفيذ و المراقبة فميزانية الولاية هي عبارة عن جدول التقديرات بين النفقات (المصاريف) و الإيرادات (المدخلات) السنوية للولاية ، و ذلك من أجل تلبية حاجات و متطلبات المواطنين .

يتم إعداد الميزانية من طرف الوالي بمساعدة اللجنة المالية الولائية و ذلك بتقدير النفقات لجميع الاحتياجات بترتيب الأولويات و كذلك تقدير الإيرادات الواجب تحصيلها و الذي يستلزم بالأمر وجود الدقة و شروط التوازن ، المبلغ الإجمالي للإيرادات و النفقات ثم تأتي مرحلة التصويت و المصادقة من

طرف المجلس الشعبي الولائي و بحضور جميع رؤساء المصالح المعنية، يمضي عليها الوالي في إطار تمهيدي و التي تكون في خمسة 05 نسخ، بعدها ترسل إلى وزارة الداخلية من اجل المصادقة عليها، حيث تحتفظ هذه الأخيرة بنسخة ، و لا يمكن إجراء المصادقة إلا بعد رأي وزارة المالية (مديرية الميزانية) التي تحتفظ هي الأخرى بنسخة ثانية ثم ترسل النسخ الثلاث الباقية إلى كل من الوالي ، المراقب المالي و أمين الخزينة و بعدها تليها مرحلة التنفيذ لما جاء في الميزانية حيث تمتد دورة التنفيذ حسب نص المادة 149 من قانون المالية لسنة 1990:

- 15 مارس من السنة المالية بالنسبة لعمليات التصفية و صرف النفقات.

- 31 مارس بالنسبة لعمليات التصفية و تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.

لكي يتم تقويم الأداء و الدقة في تنفيذ برنامج الميزانية يتم إخضاعها لأسلوب الرقابة .

و حسب المادة 158 من قانون الولاية، تشتمل ميزانية الولاية على قسمين ، قسم التسيير

و قسم التجهيز و الاستثمار و ينقسم بدوره إلى إيرادات و نفقات تتوازن وجوبا.

وفيما يلي جدول يوضح ميزانية ولاية المسيلة لسنة 2014:

جدول رقم 18 : ميزانية ولاية المسيلة الحساب الإداري لسنة 2014.


البيانات	الإيرادات	النفقات
قسم التسيير	5 547 312 815 25	3 598 780 795 89
قسم التجهيز والاستثمار	3 469 401 682 33	943 015 797 72
مجموع الإيرادات والنفقات	9 016 714 479 58	4 541 796 593 61
تخفيض في الاقتطاع	790 000 000 00	790 000 000 00
الفائض في الإيرادات هو :	4 474 917 903 97	

المصدر: المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة

وفيما يلي شكل بياني يوضح إيرادات و نفقات ولاية المسيلة:

شكل رقم 03: إيرادات ونفقات ولاية المسيلة خلال سنة 2014

الوحدة : مليون دج



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق

المطلب الثاني : مكونات إيرادات الولاية.

تتكون الإيرادات العامة لميزانية الولاية من القسمين التاليين:

الفرع الأول: مكونات الإيرادات الضريبية.

تتمثل الإيرادات الضريبية في الجباية المحلية من الضرائب التي تستفيد منها الولاية و تضم إيرادات الضرائب المباشرة و الضرائب غير مباشرة التالية :

- الرسم على النشاط المهني : الذي يكون نصيب الولاية منه 0.59% أما البلدية فنسبة 1.30% .

- الضريبة الجزافية الوحيدة : الذي يكون نصيب الولاية منه 5% أما البلدية فنسبة 40.25% .

- الرسم العقاري : هي ضريبة على الأملاك المبنية و غير المبنية و تستهدف رؤوس الأموال الأملاك و الثروات و هي تقتطع لفائدة البلديات فقط بنسبة 100%.

- رسم التطهير : هو ضريبة تجبى لفائدة البلديات دون سواها.

الضرائب غير المباشرة تستفيد الجماعات المحلية من ضريبتين غير مباشرتين هما :

1- الرسم على القيمة المضافة؛

2- الرسم الصحي على اللحوم .

منتوج الرسم على القيمة المضافة لا يخصص كلياً للميزانيات المحلية، فالجماعات المحلية لا تستفيد إلا بجزء منه، حيث توزع حصيلتها بنسبة 10% على البلديات و 10% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية 80% لفائدة ميزانية الدولة.

أما الرسم الصحي على اللحوم فكله مخصص للميزانيات المحلية فهو يقتطع كلياً لفائدة البلديات أو يحصل على كل كيلوغرام من لحم الحيوانات المذبوحة في المذبح البلدي أو اللحوم المستوردة .

و لمعرفة مدى أهمية الضرائب المحصلة لفائدة بلديات الولاية نتناول الجدول الموالي .

الذي يبين المداخل الجبائية التي تحصلت عليها مجموع بلديات ولاية المسيلة خلال الفترة ما بين سنة 2010-2015 .

و تم التركيز على الضرائب المحلية التي تساهم في تمويل هذه الجماعات المحلية حيث تمثل أكثر من 90% من موارد ميزانية البلديات و تعتبر المصدر الأساسي لتمويل ميزانية الجماعات المحلية .

أولاً : الإيرادات الجبائية لبلديات ولاية المسيلة للفترة 2010-2015 .

جدول رقم 19 : تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2010.

مجموع التقديرات	TVA	TAP THC	IFU M	IFU	TA TF	TAP	تعيين البلدية
579 361 773	71 057 447	2 433 584	792 000	18 000 385	2 946 145	484 132 211	المسيلة
110 119 479	13 301 544	-	29 333	5 963 995	473 378	90 351 229	بوسعادة
5 430 556	637 734	-	-	173 608	-	4 619 215	الهامل
680 898	-	-	-	-	-	680 898	ولتام
247 175 649	6 876 457	-	6 453	2 591 776	56 229	237 644 734	مقرة
18 549 741	641 833	-	55 147	2 657 983	4 907	15 189 872	برهوم
38 808 821	3 191 199	-	14 667	1 588 243	-	34 014 711	بلعابية
7 730 624	267 334	2171506	37 400	429 593	-	4 824 791	عين الخضراء
1 901 443	111 789	-	7 333	198 659	-	1 583 662	الدهانة
9 071 028	461 162	-	3 667	951 526	51 569	7 603 104	بن السرور
2 374 655	22 116	-	11 000	158 693	-	2 182 846	محمد بوضياف
290 473	349	-	-	-	-	290 124	أولاد سليمان
142 102	-	-	-	2 933	-	139 169	الزر زور

4 307 475	69 341		-	189 136	10 934	4 038 064	الشلال
3 938 874	118 856		-	182 740	28 249	3 609 029	أولاد ماضى
4 330 231	116 480		-	197 543	28 840	3 987 367	المعاريف
4 361 032	96 053		-	331 325	16 048	3 917 606	خطوطي سد الجير
37 517 451	1 153 188	5 615 968	102 667	3 258 550	415 058	26 972 020	حمام الضلعة
3 320 227	266 327		-	664 611	1 400	2 387 889	ونوغة
2 322 937	152 400		7 333	356 027	1 087	1 806 089	تارمونت
6 007 515	109 762	1 759 668	11 000	72 714	-	4 054 370	أولاد منصور
29 104 800	2 309 314		14 667	2 552 912	182 355	24 045 552	أولاد دراج
13 068 433	822 299	973 434	-	2 396 775	231 397	8 644 528	أولاد عدي القبالة
5 097 208	204 722		3 667	529 985	3 379	4 355 456	المعاضيد
36 480 870	3 969 246	486 716	-	48 576	-	31 976 332	المطارفة
4 486 589	681	3 781 418	-	307 681	-	396 809	السوامع
25 984 613	2 365 289	3 395 786	152 240	3 661 810	-	16 409 488	سيدي عيسى
2 684 332	456 435		86 167	142 199	-	1 999 531	بني يلمان
4 673 812	47 259	2 937 052	7 333	86 357	-	1 595 810	بوطي السايح
13 149 568	1 053 644	1 626 758	51 333	1 879 311	71 619	8 466 902	عين الحجل
1 534 973	76 877		6 160	305 853	-	1 146 083	سيدي هجرس
15 595 521	207 858		7 333	155 383	13 572	15 211 374	أولاد سيدي ابراهيم
2 209 778	1 021 762		-	40 911	-	1 147 105	بن زوه
11 255 363	61 134	5 705 822	-	314 526	-	5 173 881	أمجدل
3 560 955	6 895	681 402	-	27 251	-	2 845 407	المناعة

3 021 853	70 481		-	68 740	149 106	2 733 527	الخبانة
8 850 009	132 640		-	324 391	143 183	8 249 795	أمسيف
14 617 361	308 862	6 304 858	-	168 508	16 523	7 818 609	سيدي عامر
1 945 984	38 672	-	-	30 383	40 436	1 836 493	الحوامد
7 393 291	89 664	1 525 670	-	27 303	-	5 750 653	التامسة
9 585 358	541 088		18 363	1 228 896	-	7 797 011	عين الملح
4 274 062	3 998		33 000	231 943	-	4 005 121	عين الريش
657 252	-		-	40 715	-	616 538	سيدي أحمد
588 262	2 480		-	3 520	-	582 262	عين فارس
888 832	2 767		-	-	-	886 065	بئر الفضة
3 045 557	122 032		-	236 881	37 295	2 649 349	جبل أمساعد
5 240 148	2 743		14 667	95 883	1 889	5 124 967	سليم
526 242 249		17 908 616		6 609 592		501 724 041	الولاية

المصدر : مديرية الضرائب لولاية المسيلة

جدول رقم 20: تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الحياثي 2011.

مجموع التقديرات	TVA	IRG F	TAP THC	IFU M	IFU	TA TF	TAP	تعيين البلدية
648 874 850	86 197 671	4 053 131	2 420 760	-	21 887 300	4 989 874	529 326 114	المسيلة
123 950 083	11 888 424	210 929		25 667	7 049 943	1 733 452	103 041 669	بوسعادة
5 289 547	904 348	2 887		-	220 827	155 399	4 006 085	الهامل
2 155 851	-	-		-	3 825	1 153	2 150 873	ولتام
233 958 181	10 595 939	-		48 217	3 191 997	113 485	220 008 544	مقرة
20 819 138	2 011 285	-		60 500	2 325 153	29 659	16 392 541	برهوم
43 473 670	3 354 485	-		23 467	1 737 156	44 287	38 314 274	بلعابية
15 142 621	361 347	-	2 160 063	12 467	588 993	28 242	11 991 509	عين الخضراء
1 772 310	179 989	-		7 333	127 777	1 100	1 456 111	الدهانة
14 031 816	326 583	128 123		31 167	932 298	11 659	12 601 987	بن السرور

2 668 481	30 402	2 887		9 167	252 294	13 002	2 360 729	محمد بوضياف
2 227 468	21 931	-		-	-	3 467	2 202 069	أولاد سليمان
542 202	874	-		-	80 733	-	460 595	الزرزور
2 997 276	141 671	-		-	184 762	10 969	2 659 874	الشلال
3 447 549	174 167	-		-	329 696	890	2 942 796	أولاد ماضي
5 476 203	57 594	-	5 586 370	-	200 517	-	5 218 091	المعاريف
3 240 048	88 711	-		-	507 348	-	2 643 989	خطوطي سد الجبر
66 720 370	3 423 192	267 945		166 907	3 393 511	359 354	53 523 092	حمام الضلعة
3 661 998	234 884	22 244	1750396	-	699 913	50 019	2 654 937	ونوغة
3 309 235	111 544	2 805		-	382 175	23 178	2 789 533	تارمونت
14 229 507	402 933	5 737	968 304	7 333	122 148	31 439	11 909 520	أولاد منصور
27 925 923	4 016 969	8 591		18 333	2 773 658	211 983	20 896 389	أولاد دراج
16 986 383	1 191 267	17 437	484 152	-	2 653 759	252 503	11 903 113	أولاد عدي القبالة
7 098 310	147 770	35 453	3761490	-	834 286	10 248	6 070 554	المعاضيد
24 770 475	5 367 222	-	3377892	-	79 523	-	18 839 579	المطارفة
5 038 718	3 168	9 680		-	179 125	-	1 085 256	السوامع
36 656 666	4 392 848	731 346	2 981 260	258 940	4 273 038	377 536	23 245 066	سيدي عيسى
4 207 849	353 434	4 675	1 618 185	40 333	388 725	-	3 420 681	بني يلمان
4 019 938	41 467	-	-	14 667	40 040	-	942 504	بوطي السايح
15 500 631	736 618	164 454		97 167	2 009 123	42 943	10 832 142	عين الحجل
1 305 892	44 907	-		29 333	137 573	-	1 094 078	سيدي هجرس
9 614 737	391 998	15 440		-	111 742	377 536	9 012 111	أولاد سيدي إبراهيم
1 623 661	877 604	20 143		-	41 184	-	684 729	بن زوه
11 482 490	86 358	36 088	5 675 753	-	463 658	-	5 216 439	أمجدل

2 868 799	17	-	677 812	-	30 378	42 943	2 160 592	المناعة
2 456 930	28 451	9 693		-	92 946	-	2 135 233	الخبانة
2 650 390	133 167	2 750		-	119 166	377 536	2 313 471	أمسيف
12 847 433	450 519	17 350	6 271 631	-	133 725	-	5 974 207	سيدي عامر
1 478 396	22 808	11 522	-	-	57 165	-	1 364 350	الحوامد
5 949 770	66 563	3 300	1 517 630	-	21 622	42 943	4 340 655	التامسة
22 556 959	861 102	57 925		44 000	1 279 251	377 536	20 283 283	عين الملح
6 334 894	46 505	-		-	181 303	-	6 098 915	عين الريش
2 262 092	4 451	825		-	35 904	-	2 219 262	سيدي أحمد
786 888	17 348	-		-	-	42 943	769 540	عين فارس
833 343	-	-		-	-	-	833 343	بئر الفضة
9 617 549	58 581	-		7 333	268 710	377 536	9 168 740	جبل أمساعد
2 383 130	9 927	-		14 667	130 211	-	2 224 233	سليم
570 808 280			17 814 234		7 569 273		545 424 773	الولاية

المصدر : مديرية الضرائب لولاية المسيلة.

جدول رقم 21: تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2012.

مجموع التقديرات	TVA	IRG F	TAP THC	IFU M	IFU	TA TF	TAP	تعيين البلدية
707 232 981	123 888 354	5 176 766	2 543 221	0	16 536 542	4 887 265	554 200 833	المسيلة
142 965 367	15 007 329	671 912	0	515 167	5 281 777	981 844	120 507 338	بوسعادة
13 945 104	253 515		0	22 000	174 867	79 178	13 415 544	الهامل
461 767		660	0	0	10 158	0	450 949	ولتام
47 374 867	3 894 485	9 526	0	25 667	1 881 669	53 987	41 509 533	أولاد دراج
6 942 180	354 727		0	0	597 914	0	5 989 539	المعاضيد
14 858 004	1 005 933	17 450	1 017 287	3 667	1 533 099	174 680	11 105 888	أولاد عدي القبالة
26 454 659	4 702 463	4 356	508 642	0	73 040	2 200	21 163 958	المطارفة
6 572 122	38 311	9 680	3 951 773	7 333	132 352	0	2 432 673	السوامع

19 674 228	670 857		0	25 667	1 109 335	1 261	17 867 108	عين الملح
462 969	0		0	0	0	0	462 969	بئر فضة
2 503 101	5 557		0	7 333	194 125	5 394	2 290 692	عين الريش
724 283	0		0	0	12 379	0	711 904	سيدي امحمد
390 018	1 057		0	0	0	0	961 388	عين فارس
4 926 010	338 010		0	7 333	288 126	37 484	4 255 057	جبل أمساعد
642 684	8 846		0	0	92 797	0	541 041	سليم
3 389 485	19 908	5 280	0	0	207 336	12 477	3 144 484	الشلال
3 193 884	188 325	23 760	0	0	53 020	3 065	2 925 714	أولاد ماضي
6 242 797	78 359	3 960	0	0	224 594	7 454	5 928 430	المعاريف
2 351 777	119 878	73 333	0	0	305 176	4 011	1 849 379	خطوطي سد الجير
12 149 522	157 534	14 244	6 588 899	0	115 585	0	5 273 260	سيدي عامر
6 405 546	157 462	24 750	1 594 403	0	23 238	0	4 605 693	تامسة
2 177 589	19 928	10 285	0	0	115 638	15 956	2 015 782	الحوامد
14 337 502	335 543	75 487	0	0	87 138	65 572	13 773 762	أولاد سيدي إبراهيم
2 640 042	438 244	7 723	0	0	294 132	0	1 899 943	بن الزوه
1 301 643	43 459	4 767	0	0	55 821	104 908	1 092 688	الخبانة
2 716 082	82 098	19 800	0	0	359 591	39 179	2 215 414	امسيف
82 246 428	5 311 976	446 324	5 868 971	233 860	10 196 107	886 189	59 303 001	حمام الضلعة
5 621 651	162 265	102 995	0	29 333	552 373	37 155	4 737 530	ونوغة
2 294 689	131 976	660	0	3 667	365 112	124 134	1 669 140	تارمونت
13 632 569	494 228	3 712	1 838 942	7 333	93 984	43 962	11 150 408	أولاد منصور
11 014 505	76 107	18 580	5 962 876	0	468 599	68 417	4 419 926	امجدل
1 749 350	66 573		712 100	0	60 075	4 088	906 514	مناعة
12 091 188	232 793	173 195	0	58 667	481 341	10 224	11 134 968	بن سرور
2 174 378	63 621		0	25 667	136 476	194	1 948 420	محمد بوضياف
64 521	72		0	0	16 603	14 526	33 320	أولاد سليمان

285 419	0		0	0	0	0	285 419	الزرزور
50 678 868	3 633 988	775 794	3 548 768	235 180	3 819 656	208 453	38 457 029	سيدي عيسى
4 685 377	207 475	29 333	0	47 667	290 704	0	4 110 198	بني يلان
10 771 791	152 050		3 132 073	11 000	59 840	1 430	7 415 398	بوطي السايح
25 115 182	602 191	24 145	1 700 042	50 967	1 530 522	108 252	21 099 063	عين الحجل
1 054 597	43 468		0	11 000	242 959	0	757 170	سيدي هجرس
276 200 493	5 966 423	11 616	0	0	2 782 673	539 072	266 900 709	مقرة
82 292 510	3 887 387		0	0	1 589 947	88 808	76 726 368	بلعابية
14 553 614	286 934		2 269 336	5 867	706 156	57 719	11 227 602	عين الخضراء
20 551 907	1 442 157		0	9 093	1 543 427	99 032	17 458 198	برهوم
877 886	59 670	3 020	0	0	142 460	1 412	671 324	الدهانة
1 670 993 136	174 631 536	7 743 113	41 237 333	1 343 468	54 838 463	8 768 982	1 382 430 241	المجموع
651897946			17 814 234		6 854 558		627 229 154	الولاية

المصدر : مديرية الضرائب لولاية المسيلة

جدول رقم 22: تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الحياي 2013.

مجموع التقديرات	TVA	IRG F	TAP THC	IFU	TA TF	TAP	تعيين البلدية
738 067 369	102 520 844	5 912 059	2 365 519	17 215 578	4 155 875	605 897 493	المسيلة
157 868 600	24 903 717	863 223	0	6 973 663	907 249	124 220 748	بوسعادة
10 820 449	127 943	23 160	0	254 674	8 505	10 406 167	الهامل
1 703 029	2 269	1 320	0	0	0	1 699 440	ولتام
30 042 359	4 90 336	94 393	0	2 933 130	460 717	22 463 784	أولاد دراج
8 363 884	428 374	5 445	0	722 079	122 527	7 085 459	المعاضيد
18 764 229	1 138 518	7 260	946 207	1 921 735	305 359	14 445 151	أولاد عدي القبالة
26 402 928	4 430 871	0	473 103	90 875	6 530	21 401 550	المطارفة
6 094 139	713	9 680	3 675 663	241 920	5 328	2 160 844	السوامع
19 674 228	531 558	56 650	0	1 277 674	7 577	13 220 479	عين الملح
791 744	0	0	0	0	0	791 744	بئر فضة
3 338 054	29 426	4 125	0	179 225	0	3 125 278	عين الريش
655 667	0	1 650	0	20 657	10 830	622 531	سيدي أمحمد

208 385	499	1 650	0	0	0	206 236	عين فارس
3 501 417	59 539	25 740	0	383 766	8 873	3 023 499	جبل أمساعد
664 648	13 445	27 293	0	105 934	0	517 976	سليم
4 806 226	35 732	23 980	0	182 809	9 093	4 554 611	الشلال
26 874 191	284 348	26 400	0	116 916	53 526	26 393 002	أولاد ماضي
8 116 963	44 394	0	0	189 234	16 378	7 866 957	المعاريف
8 694 323	132 422	2 970	0	354 545	1 150	8 203 236	خطوطي سد الجير
10 955 914	239 240	2 475	6 128 515	141 420	0	4 444 264	سيدي عامر
4 658 668	14 675	0	1 482 998	65 964	0	3 095 031	تامسة
2 760 823	11 654	9 735	0	25 010	0	2 714 425	الحوامد
15 799 409	218 878	58 234	0	166 885	0	15 355 412	أولاد سيدي ابراهيم
2 036 880	605 743	21 780	0	79 462	0	1 329 895	بن الزوه
2 564 697	54 059	9 075	0	47 021	13 191	2 441 314	الخبانة
4 172 816	48 455	53 844	0	235 589	34 505	3 800 423	امسيف
95 251 156	6 724 222	528 741	5 458 891	4 102 444	616 243	77 820 614	حمام الضلعة
4 742 381	141 312	69 671	0	620 196	16 462	3 894 740	ونوغة
2 030 223	34 571	6 297	0	470 919	32 933	1 485 504	تارمونت
20 375 587	263 692	16 129	1 710 452	58 549	18 960	18 307 806	أولاد منصور
9 854 703	66 234	47 685	5 546 233	511 881	39 377	3 643 293	امجدل
1 996 788	35 554	0	662 345	32 243	45 738	1 220 908	مناعة
7 372 588	178 977	337 253	0	625 196	347 996	5 883 166	بن سرور
4 132 114	37 315	16 133	0	252 410	22 679	3 803 576	محمد بوضياف
247 165	0	4 125	0	3 227	0	239 813	أولاد سليمان
542 741	0	0	0	6 160	0	536 581	الزرزور
41 226 082	3 410 082	953 657	3 300 809	3 631 261	324 353	29 605 920	سيدي عيسى
5 425 010	278 392	36 410	0	492 407	0	4 617 801	بني يلان
16 117 052	44 702	0	2 913 228	75 093	0	13 084 029	بوطي السايح
35 987 192	475 001	76 193	1 581 259	1 589 299	31 350	32 234 090	عين

							الحجل
11 252 645	33 579	0	0	214 500	0	11 004 565	سيدي هجرس
232 173 173	5 453 319	0	0	2 758 469	284 583	223 676 801	مقرة
75 087 612	5 410 967	0	0	1 915 763	64 222	67 696 659	بلعائية
12 205 620	439 406	0	2 110 770	1 877 509	24 891	7 753 045	عين الخضراء
29 397 748	2 218 406	0	0	2 797 290	29 347	24 352 705	برهوم
1 116 286	24 797	0	0	182 790	1 430	907 270	الدهانة
651 897 946			17 814 234			627 229 154	الولاية

المصدر : مديرية الضرائب لولاية المسيلة

جدول رقم 23: تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2014.

مجموع التقديرات	TVA	IRG F	TAP THC	IFU M	IFU	TA TF	TAP	تعيين البلدية
1 166 689 388	75 181 253	8 218 154	2 146 546	0	22 005 049	3 481 752	1 055 656 634	المسيلة
159 246 794	15 124 462	1 111 386	0	436 333	6 816 942	445 242	135 312 429	بوسعادة
4 017 963	348 617	5 940	0	29 333	263 485	46 002	3 324 586	الهامل
834 087	2 917	0	0	0	7 392	1 892	821 886	ولتام
295 295 058	9 559 474	0	0	0	3 379 105	95 806	282 260 673	مقرة
38 283 440	2 483 432	0	0	0	2 371 926	168 762	33 259 320	برهوم
121 135 492	5 811 385	0	0	0	2 034 365	0	113 289 742	بلعائية
11 813 143	687 325	0	1 915 379	0	674 143	18 281	8 518 015	عين الخضراء
1 556 404	56 340	0	0	0	256 436	0	1 243 628	الدهانة
7 666 008	196 284	109 781	0	55 000	539 651	0	6 765 292	بن السرور
2 211 045	11 075	56 100	0	0	277 246	0	1 866 624	محمد بوضياف
985 898	0		0	0	17 741	0	968 157	أولاد سليمان
353 187	0		0	0	2 933	0	350 254	الزرزور
2 889 384	83 318	14 337	0	0	260 645	7 113	2 523 971	الشلال
6 553 074	204 375	27 390	0	0	117 694	12 320	6 191 295	أولاد ماضي
4 178 626	187 153	22 110	0	0	146 937	3 667	3 818 759	المعاريف
11 251 585	369 680	85 727	0	0	486 198	0	10 309 980	خطوطي سد الجير
103 871 778	6 944 280	995 287	4 953 568	335 867	4 920 332	398 102	85 324 342	حمام الضلعة

4 965 080	308 829	58 410	0	44 000	636 217	64 525	3 853 099	ونوغة
2 323 240	73 204	4 620	0	14 667	572 641	4 162	1 653 946	تارمونت
20 411 719	474 913	2 310	1 552 118	14 667	62 902	5 867	18 298 942	أولاد منصور
32 751 274	6 531 166	48 286		11 000	2 827 256	61 968	23 271 598	أولاد دراج
17 531 423	1 458 720	21 648	858 618	0	3 222 832	105 293	11 864 312	أولاد عدي القبالة
8 272 946	584 861	1 452	0	0	1 062 309	374	6 623 950	المعاضيد
27 097 574	3 978 775	2 178	429 309	0	85 308	9 909	22 592 095	المطارفة
3 826 633	7 095	10 560	3 335 402	0	244 592	0	228 984	السوامع
44 042 868	2 857 105	990 880	2 995 257	585 567	3 487 081	181 537	32 945 441	سيدي عيسى
3 437 690	150 145	39 747	0	128 333	426 517	0	2 692 948	بني يلمان
5 935 463	15 912	0	2 643 554	25 667	48 635	0	3 201 695	بوطني السايح
28 402 554	549 597	118 232	1 434 883	161 847	1 575 495	18 203	24 544 297	عين الحجل
8 751 535	54 088	1 980	0	44 000	237 307	0	8 414 160	سيدي هجرس
5 896 652	417 028	34 063	0	25 667	184 307	0	5 235 587	أولاد سيدي إبراهيم
2 621 991	967 761	10 230	0	11 000	458 214	0	1 174 786	بن زوه
9 013 684	64 867	90 306	5 032 826	7 333	695 044	36 737	3 086 571	أمجدل
2 334 020	1 230	0	601 032	0	93 515	0	1 638 243	المناعة
1 564 079	17 156	14 300	0	0	184 672	21 996	1 325 955	الخبانة
2 621 672	76 550	14 422	0	11 000	296 687	14 059	2 208 954	أمسيف
9 952 077	233 442	28 957	5 561 206	80 667	251 733	0	3 796 072	سيدي عامر
1 617 256	12 812	10 890	0	0	53 469	8 856	1 531 229	الحوامد
2 702 340	102 419	16 170	1 345 719	0	17 131	0	1 220 901	التامسة
12 944 339	375 731	12 787	0	58 667	2 243 729	0	10 253 425	عين الملح
2 374 094	15 073	3 300	0	0	262 240	0	2 093 481	عين الريش
472 255	1 518	0	0	0	27 837	0	442 900	سيدي أمحمد
543 895	14 554	0	0	0	3 227	0	526 114	عين فارس
472 998	623	0	0	0	195 584	0	276 791	بئر

								الفضة
4 034 312	46 063	0	0	7 333	242 496	19 894	3 718 526	جبل أساعد
2 577 592	6 112	0	0	0	158 869	0	2 412 611	سليم
2 208 325 609	136 648 719	12 181 940	34 805 417	2 087 948	64 436 066	5 232 319	1 952 933 200	المجموع
911 793 445			17 407 716		8 054 508		886 331 221	الولاية

المصدر : مديرية الضرائب لولاية المسيلة

جدول رقم 24: تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2015

مجموع التقديرات	TVA	IRG F	TAP THC	IFU M	IFU	TA TF	TAP	تعيين البلدية
1 045 135 721	117 439 380	10 985 613	3 045 881	0	28 955 077	3 380 147	881 329 623	المسيلة
196 397 830	18 825 457	1 347 760	0	337 333	10 502 199	479 046	164 906 035	بوسعادة
6 024 138	1 317 436	56 760	0	33 000	324 029	0	4 292 913	الهامل
1 334 093	2 269	0	0	0	0	0	1 331 824	ولتام
474 631 951	12 861 127	0	0	0	5 285 119	176 484	456 309 221	مقرة
57 878 456	5 560 190	0	0	0	3 597 681	80 382	48 640 203	برهوم
130 034 054	5 680 593	0	0	0	3 152 511	51 857	121 149 093	بلعابية
19 255 970	1 425 612	0	2 717 864	0	1 929 083	46 461	13 136 950	عين الخضراء
2 747 091	132 255	0	0	0	433 981	246	2 180 609	الدهاهنة
9 541 785	725 850	124 011	0	31 167	672 275	14 090	7 974 392	بن السرور
2 623 661	105 111	31 680	0	16 500	95 216	21 381	2 353 773	محمد بوضياف
688 834	11 036	3 300	0	7 333	15 003	0	652 162	أولاد سليمان
918 339	4 107		0	0	0	0	914 232	الزرزور
7 911 476	58 585	5 852	0	0	260 264	19 348	7 567 427	الشلال
4 693 050	134 321	12 738	0	0	166 711	3 065	4 376 215	أولاد ماضي
6 663 076	124 416	12 210	0	0	297 617	7 634	6 221 199	المعاريف
10 582 492	82 175	10 230	0	0	660 696	0	9 829 391	خطوطي سد الجير
428 639 061	6 572 234	703 875	7 028 957	271 333	4 990 011	3 081 030	405 991 621	حمام الضلعة
5 704 800	426 301	73 631	0	88 000	1 023 617	18 169	4 075 082	ونوغة
3 556 888	193 974	10 267	0	7 333	529 887	20 373	2 795 054	تارمونت
28 914 104	424 573	10 890	2 202 407	14 667	264 868	23 358	25 973 341	أولاد منصور

42 583 598	10 776 533	112 608		7 333	3 214 793	331 041	28 141 290	أولاد دراج
18 302 096	1 142 392	86 097	1 218 352	0	2 593 168	114 689	13 147 398	أولاد عدي القبالة
8 778 406	747 978	21 450	0	0	1 436 807	12 628	6 559 543	المعاضيد
26 384 913	4 395 867	68 189	609 176	0	80 667	9 460	21 221 554	المطارفة
6 048 553	171 979	26 033	4 732 832	0	239 684	4 425	873 600	السوامع
51 192 284	3 997 398	1 511 105	4 250 176	474 027	3 153 464	280 633	37 525 481	سيدي عيسى
3 811 342	100 298	41 190	0	133 833	288 001	0	3 248 020	بني يلمان
21 365 099	26 345	2 376	3 751 120	18 333	84 480	5 133	17 477 312	بوطي السايج
36 174 540	906 474	74 624	2 036 055	166 833	1 696 094	8 653	31 285 807	عين الحجل
10 079 270	49 942	2 228	0	7 333	145 464	0	9 874 303	سيدي هجرس
9 511 193	450 895	46 658	0	5 141	398 387	0	8 610 112	أولاد سيدي إبراهيم
2 951 932	1 338 238	2 475	0	7 333	31 518	0	1 572 368	بن زوه
6 751 439	89 883	37 262	2 647 197	44 000	309 549	53 453	3 570 095	أمجدل
2 775 767	748	0	852 847	22 000	98 852	0	1 801 320	المناعة
2 557 211	50 838	30 649	0	14 667	235 312	39 767	2 185 978	الخبانة
2 745 533	109 974	34 127	0	18 333	304 702	26 334	2 252 063	أمسيف
12 347 812	329 116	48 597	7 891 176	66 000	298 084	109 698	3 605 141	سيدي عامر
2 603 558	13 830	20 258	0	33 000	47 761	0	2 488 709	الحوامد
5 096 924	35 330	26 565	1 909 533	7 333	26 459	0	3 091 704	التامسة
20 981 313	723 384	155 499	0	14 667	1 947 485	0	18 140 278	عين الملح
4 360 537	65 387	19 718	0	7 333	186 294	0	4 081 805	عين الريش
795 034	858	1 650	0	0	41 571	0	750 955	سيدي أحمد
1 681 765	74 562	0	0	0	2 933	0	1 604 270	عين فارس
126 831	1 010	0	0	0	4 195	0	121 626	بئر الفضة
4 153 999	62 086	1 650	0	0	234 979	57 364	3 797 920	جبل أمساعد
1 906 517	3 415	0	0	0	277 728	0	1 625 374	سليم
2 749 944 336	197 771 762	15 759 825	44 893 573	1 854 165	80 534 276	8 476 349	2 400 654 386	المجموع

1 119 969 320		20 374 775	10 066 785	1 089 527 760	الولاية
---------------	--	------------	------------	---------------	---------

المصدر : مديرية الضرائب لولاية المسيلة

الاختصارات.


TAP: الرسم على النشاط المهني **TA TF**: رسم التطهير **IFU**: الضريبة الجزافية الوحيدة
IFU M: الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة **TAP THC**: الرسم على أنابيب نقل المحروقات
IRG F: الرسم العقاري **TVA**: الرسم على القيمة المضافة .

ثانيا : تحليل دور الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلديات المسيلة 2010-2015

من خلال الجداول رقم (20-25) المذكورة أعلاه يمكن إعطاء الملاحظات التالية:

- بالنسبة للرسم على النشاط المهني (TAP) فإنه يحتل المرتبة الأولى من مجموع مداخيل الجباية لبلديات ولاية المسيلة حيث نلاحظ بأن بلدية المسيلة تقدر حصة الرسم على النشاط المهني به بـ 4 110 542 908 دج ومنه فهو يشارك بمتوسط 83.39% من مجموع المداخل الجبائية. مما يبين أهميته بالنسبة للبلديات و الولاية و منه يمكن اعتباره المورد الرئيسي للبلدية.

شكل رقم 04: التفاوت في تحصيل الموارد الجبائية.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

- أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة وعلى الرغم أنها تشكل مصادر مهمة وتحتل المرتبة الثانية إلا أنها ضعيفة العائد وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة تبقى محدودة وذات عوائد ضعيفة في تشكيلة الميزانية المحلية .

- أما الرسم العقاري و التطهيري فان القيم المسجلة ضعيفة مقارنة بالأماك العقارية المبنية أو الغير مبنية الموجودة على مستوى بلدية المسيلة .
- عدم المساواة في توزيع الموارد الجبائية بين البلديات حيث هناك بلديات غنية و أخرى فقيرة و بالتالي توزيع الموارد الجبائية يكون حسب النشاطات الاقتصادية الموجودة في المنطقة، و مثال على ذلك بلدية المسيلة التي تقدر قيمة مواردها الجبائية حوالي 4 885 362 082 دج و هي قيمة معتبرة مقارنة بالقيم الأخرى و ذلك لاحتوائها على أنشطة اقتصادية متعددة خاصة الصناعة و منه فهي تعتبر بلدية غنية ، أما بلدية سيدي محمد و بئر الفضة ، عين فارس ، أولاد سليمان ، الزرزور و التي مواردها الجبائية ضعيفة مثال على ذلك بلدية بئر الفضة تقدر بـ 3 576 717 دج فهي تعتبر بلدية فقيرة و ذلك لعدم احتوائها على أنشطة اقتصادية مقارنة ببلدية المسيلة أو مقرة التي تقدر مداخنها الجبائية بـ 1 759 434 505 دج خلال الفترة 2010-2015.

و منه فان اختلاف الإمكانات الجبائية من بلدية لأخرى يرجع لعدم المساواة في توزيع النشاطات الاقتصادية التي تشكل وعاء مختلف الضرائب ، لذلك نجد بعض البلديات غنية و أخرى فقيرة مما يجعلها تلجأ للتمويل الخارجي و اللجوء إلى الاعتماد على المساعدات الخارجية.

وحتى نتعرف إذا كان هناك تطور في الموارد الجبائية التي تحصلت عليها مجموع بلديات ولاية المسيلة نبين ذلك من خلال تحليلنا للمعطيات الموجودة في الجدول المذكور سابقا .


و منه يمكن القول أن الزيادة المستمرة في الموارد الجبائية، فهي في حقيقة الأمر لا تشكل بالنسبة للبلديات بصفة خاصة و الجماعات المحلية بصفة عامة وسيلة تمويل في مستوى مسؤوليتها الحالية و بأكثر دقة فان قلة وجود الموارد الجبائية أدت إلى كونها محدودة الفعالية رغم أنها تشكل أساس المداخيل العادية للميزانية المحلية.

جدول رقم 25: تطور إيرادات الرسم على النشاط المهني .

TAP							الضريبة
متوسط النمو السنوي	2015	2014	2013	2012	2011	2010	البلدية
14.98%	881 329 623	1 055 656 634	605 897 493	554 200 833	529 326 114	484 132 211	المسيلة
11.70%	456 309 221	282 260 673	223 676 801	266 900 709	220 008 544	237 644 734	مقرة
11.29%	164 906 035	135 312 429	124 220 748	120 507 338	103 041 669	90 351 229	بوسعادة
20.51%	405 991 621	85 324 342	77 820 614	59 303 001	53 523 092	26 972 020	الضلعة

المصدر: من إعداد الباحث

شكل رقم 05: يوضح تطور معدلات الرسم على النشاط المهني لبلدية المسيلة 2010-2015.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول السابق

من خلال الملحق رقم (01) نلاحظ أن حصيلة الرسم على النشاط المهني في تطور مستمر خلال السنوات المدروسة حيث تتراوح نسبة مساهمة هذه الضريبة في إجمالي إيرادات الضريبة المحصلة لفائدة البلديات 83.39%، ومن هذه النسبة تتضح لنا أهمية وهيمنة هذه الضريبة على إجمالي إيرادات الضريبة المحصلة لفائدة البلديات، ونشير إلى أن المردودية العالية لهذه الضريبة سببها الارتباط بحجم النشاط الاقتصادي وكذا اتساع مجال تطبيقها لتشمل معظم النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية، بالإضافة إلى صعوبة التهرب من دفع هذه الضريبة.

وبلغة الأرقام، نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة البلديات من هذه الضريبة في ارتفاع، حيث انتقلت من 1 382 430 241 دج سنة 2012 إلى 1 952 933 200 سنة 2014 بمعدل نمو 41.26 %،

ارتفعت بعدها الحصيلة إلى 2 400 654 386 دج سنة 2015 وبمعدل نمو متناقص 22.92 % ، ويفسر هذا الارتفاع الايجابي للحصيلة إلى ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي واستفادة البلديات من برامج الإنعاش الاقتصادي والدعم الفلاحي وكذا البرنامج الوطني لدعم النمو .

وإذا جئنا إلى توزيع حصيلة الرسم على النشاط المهني حسب كل بلدية من بلديات ولاية المسيلة ، فإنه يلاحظ من خلال الجدول رقم (20) نلاحظ تباين كبير في الحصيلة، بحيث نجد أن حصيلة بعض البلديات من الضريبة ضعيفة جدا ، وهذا راجع إلى أن معظم هذه البلديات لا تتوفر على ادني هياكل أو منشآت اقتصادية صناعية منها أو تجارية.

ولأن حصيلة الرسم على النشاط المهني مرتبطة بحجم النشاط الاقتصادي ، فإنه يلاحظ ان الحصيلة تتمركز في بعض البلديات مقر الدوائر والتي تتواجد بها بعض المنشآت الاقتصادية ، وتتمثل هذه البلديات أساسا في كل من المسيلة ، مقرة ، بوسعادة ، حمام الضلعة .


أما عن حصة الولاية من الرسم على النشاط المهني ، فنلاحظ من خلال الجدول أنها في تزايد من سنة إلى أخرى انتقلت من 501 724 041 دج سنة 2010 إلى 545 424 773 دج سنة 2011 ، بمعدل نمو 9.19% لترتفع سنة 2012 إلى 1 089 527 760 ، وبأعلى معدل نمو تحقق ب 46.04% ، وترجع هذه الزيادة المعتبرة إلى ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي .

جدول رقم 26: تطور معدلات نمو الرسم على القيمة المضافة .

TVA							الضريبة
متوسط النمو السنوي	2015	2014	2013	2012	2011	2010	البلدية
11.54%	117 439 380	75 181 253	102 520 844	123 888 354	86 197 671	71 057 447	المسيلة
12.21%	12 861 127	9 559 474	5 453 319	5 966 423	10 595 939	6 876 457	مقرة
11.32%	18 825 457	15 124 462	24 903 717	15 007 329	11 888 424	13 301 544	بوسعادة
15.52%	6 572 234	6 944 280	6 724 222	5 311 976	3 423 192	1 153 188	حمام الضلعة

المصدر: من إعداد الباحث

شكل رقم 06: يوضح تطور معدلات الرسم على القيمة المضافة لبلدية مسيلة 2010-2015



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السابق


من خلال الجدول، نلاحظ أن نسبة مساهمة هذا الرسم في إجمالي الضرائب والرسم المحصلة لفائدة البلديات تتراوح بين 7 % و 12 % وهي نسبة ضعيفة مقارنة بالرسم على النشاط المهني .
 وبلغت الأرقام فإننا نلاحظ أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة هي في ارتفاع مستمر ،حيث انتقلت من 136 648 719 سنة 2014 إلى 197 771 762 سنة 2015 وبمعدل نمو 14.47 % ، وترجع أسباب هذه الزيادة إلى ارتباط حصيلة هذا الرسم مباشرة بحجم النشاط الاقتصادي ، فكلما كان هناك انتعاش وازدهار في النشاط الاقتصادي كلما زاد مبلغ هذا الرسم والعكس .
 ومن خلال معطيات الملحق رقم 01 ، فإننا نلاحظ أيضا أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة تزداد في المناطق والبلديات الكبيرة والحضرية ، وتكاد تكون منعدمة في البلديات الفقيرة .

جدول رقم 27: تطور معدلات نمو الضريبة الجزافية الوحيدة .

IFU							الضريبة
متوسط النمو السنوي	2015	2014	2013	2012	2011	2010	البلدية
11.20%	28 955 077	22 005 049	17 215 578	16 536 542	21 887 300	18 000 385	المسيلة
11.76%	5 285 119	3 379 105	2 758 469	2 782 673	3 191 997	2 591 776	مقرة
11.53%	10 502 199	6 816 942	6 973 663	5 281 777	7 049 943	5 963 995	بوسعادة
13.32%	4 990 011	4 920 332	4 102 444	10 196 107	3 393 511	3 258 550	حمام الضلعة

المصدر : من إعداد الباحث

شكل رقم 07: يوضح تطور معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة لبلدية مسيلة 2010-2015.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

هذه الضريبة التي تأسست بموجب قانون المالية لسنة 2007، نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلتها في تزايد من سنة إلى أخرى، سواء تلك المحصلة لفائدة البلديات أو تلك المحصلة لفائدة الولاية، حيث انتقلت حصيلة البلديات منها من 64 436 066 دج سنة 2014 إلى 80 534 276 دج أي بمعدل نمو


40.22%، في حين انتقلت حصة الولاية من الضريبة الجزائرية الوحيدة من 8 054 508 دج سنة 2014 إلى 10 066 785 سنة 2015 بمعدل نمو 41.07% ، وترجع أسباب هذه الزيادة المعتمدة بالرغم من حداتها إلى اتساع مجال التطبيق هذه الضريبة، إذ أنها تشمل فئة كبيرة من التجار والحرفيين والمهنيين، بالإضافة إلى سهولة تحديد وعائها .

وما نلاحظه أيضا ، أن حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة على غرار ما اشرنا إليه بالنسبة للرسم على النشاط المهني، ترتفع بالبلديات الكبيرة والمناطق الحضرية التي تتوفر على منشآت اقتصادية ، بينما تنخفض في البلديات الفقيرة .

أما باقي الضرائب والرسوم الأخرى، سواء المباشرة منها أو غير المباشرة ويقصد بذلك كل من الضريبة على الأملاك ، الرسم الصحي على اللحوم .. الخ ، فإن نسبة مساهمتها في إجمالي الإيرادات الضريبية تبقى ضعيفة جدا وقليلة الأهمية، فهي لا تشكل نسبة 2% في مطلق الأحوال ، كما أن حصيلتها تختلف من بلدية إلى أخرى .

ويمكن تفسير ذلك، بأن حصيلة هذه الضرائب والرسوم غير مستقرة وغير ثابتة ، حيث تتغير من سنة إلى أخرى وقد تختفي في بعض السنوات، بالإضافة إلى عدم اهتمام المصالح الجبائية ببعض الضرائب والرسوم .

شكل رقم 08: مدى مساهمة كل ضريبة في ميزانية البلدية.




المصدر: من إعداد الباحث

من خلال التمثيل البياني يتضح جليا عدم وجود عدالة في توزيع الموارد المالية وهذا ما ينعكس سلبا على التنمية المحلية .

ومنه يمكن القول أن الزيادة المستمرة في الموارد الجبائية ، فهي في حقيقة الأمر لا تشكل بالنسبة للبلديات بصفة خاصة و الجماعات المحلية بصفة عامة وسيلة تمويل في مستوى مسؤوليتها الحالية و بأكثر دقة فان قلة وجود الموارد الجبائية أدت إلى كونها محدودة الفعالية رغم أنها تشكل أساس المداخيل العادية للميزانية المحلية.


شكل رقم 09: يوضح تطور حصيلة الجباية المحلية لبلديات ولاية المسيلة 2010-2015.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الملحق 02 .

نلاحظ من خلال المنحني البياني أن الإيرادات الإجمالية التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية في نمو وفي ارتفاع متواصل وهذا راجع إلى تنفيذ السياسة المالية للدولة الداعية للاستقلال المالي للبلديات بهدف تمويل المحلي للمشاريع المحلية أي بموارد مالية تجبي لفائدة الجماعات المحلية .

شكل رقم 10: يوضح ترتيب بعض البلديات من حيث إجمالي التحصيل لسنة 2015 .



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الملحق 02

الفرع الثاني: مكونات الإيرادات غير الضريبية.

تتمثل الإيرادات غير الضريبية التي تتكون منها ولاية المسيلة في 04 أنواع هي :

- إيرادات أملاك الولاية الناتجة عن تصرف الولاية في ممتلكاتها من اجل تمويل نفقات التسيير و تتلخص هذه المنتوجات في بيع المحاصيل و تأجير السكنات التي تملكها إضافة إلى الإتاوات التي تحصل عليها البلديات عن تقديمها لرخص البناء أو تصليح بنايات محاذية للطريق العمومي أو حقوق التوقف في الأماكن العمومية. هذه الرسوم و المداخل لا تعد هاما و رئيسيا في ميزانية الولاية إلا في حدود ضيقة.
 - الإيرادات المالية وهي تتضمن فئتين من الإيرادات : فوائد القروض و التسليفات و مداخل المبيعات ومنتوجات الخدمات الصناعية و التجارية المتنازل عنها أو المتمتعة بمحاسبة خاصة أو مستقلة.
 - الإيرادات المختلفة للميزانية مثل إيرادات الاستغلال الناجمة من الولاية و التي تتكون من حاصل بيع منتوجات أو خدمات، والرسوم الجنائزية والمذابح المستغلة من طرف البلديات حيث يمكن للبلديات أن تنشأ مكاتب للوزن و القياس و الكيل العمومي، وفي مقابل هذه الخدمات تحصل رسوم.
 - و بعض البلديات جهزت مذابحها بمخازن و عتاد للتبريد و غرف باردة و بذلك أسست حقوق إضافية، كما يمكن للبلديات تأسيس رسوم الجنائز و ذلك لمواجهة تكاليف استغلال المقابر.
 - الإيرادات الاستثنائية والمتمثلة في مساهمة الدفع الجزافي التي تقدمها الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية وكذا الموارد المتأتية من التسليفات من الخزينة العمومية أو المؤسسات البنكية .
- إن الدور الكبير الذي تقوم به الجماعات المحلية والمتمثل في تسيير الأملاك و تسيير مصالحها يتطلب وجود موارد مالية متنوعة وذلك من أجل تغطية النفقات الضخمة التي هي في تزايد مستمر من سنة مالية لأخرى و هذا نتيجة للنمو الديموغرافي والانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي الذي يساير متطلبات الحياة الراهنة .

جدول رقم 28: الميزانية الإضافية لولاية المسيلة لسنة 2015.

مصادر إيرادات قسم التسيير

الإيرادات	الميزانية الأولية 2015	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات
فائض منقول قسم التسيير ح/ا 2014	-	1. 948 .532. 019. 36		1. 948 .532. 019. 36
قسم التسيير للإيرادات ح/ا باقي للانجاز في 2014	-	27. 328. 912. 69		27. 328. 912. 69
التوزيع بالتساوي 2015 منحة معادلة	130. 948. 300. 00		40. 534. 300. 00	90. 414. 000 .00
على الضرائب تعويض ناقص القيمة	177. 326. 740. 50	237. 449. 301. 50		414. 776. 042. 00
نتاج الجباية	1. 119. 969. 323. 00			1. 119. 96.9 323. 00
طرق الولاية	4 312 500 00			4. 312. 500. 00
المدنية الأمن والحماية	212. 236. 287. 62		92. 909. 464. 62	119. 326. 823. 00
والثقافة الشبيبة والرياضة	176. 713. 252. 88		25. 429. 72	176. 687. 823. 16
بالولاية المنتجة للمداخل الأملاك الخاصة	3. 000. 000. 00			3. 000. 000. 00
والجماعات المحلية إعانة الدولة	10. 000. 000 .00			10. 000. 000. 00
الضمان والتضامن إعانات من صندوق لتسيير وترميم ودفع أجور حراس المؤسسات التربوية		506. 784. 000. 00		506. 784. 000. 00
الضمان والتضامن للتكفل إعانات من صندوق بالنقل المدرسي لفائدة تلاميذ الطور الابتدائي		141. 493. 000. 00		141. 493. 000. 00
الضمان والتضامن إعانات من صندوق خاصة بالتكفل بالشبكة الجديدة للأجور		14. 284. 500. 00		14. 284. 500. 00
استرداد أخرى	750. 000. 00			750. 000. 00
التسيير مجموع إيرادات قسم	1. 835. 256. 404.	2. 875. 871. 733.	133. 469. 194.	4. 577. 658. 943.

21	34	55	00
----	----	----	----

المصدر : المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة دورة 15 سبتمبر 2015

جدول رقم 29: الميزانية الإضافية لولاية المسيلة لسنة 2015.

مصادر إيرادات قسم التجهيز والاستثمار

600.000.000.00	اقتطاع من نفقات قسم التسيير في الميزانية الأولية لسنة 2015
390.000.000.00	الاقتطاع الجديد للميزانية الإضافية لسنة 2015 لحساب 83 من إيرادات التسيير
2.518.981.410.21	الفائض المرحل من الحساب الإداري لسنة 2014
7.404.474.40	البرامج المنتهية بالحساب الإداري لسنة 2014
0.00	إيرادات الباب 956
3.516.385.884.61	مجموع إيرادات الميزانية الإضافية في قسم التجهيز والاستثمار لسنة 2014

المصدر : المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة دورة 15 سبتمبر 2015.

الجدول رقم 30: الميزانية الإضافية لولاية المسيلة 2015

نفقات قسم التسيير

موضوع الباب	الأولية 2015 الميزانية	المنقول	الزيادة	الانخفاض	الجديدة الاقتراحات
المصالح المالية	663.31.696.36	-	1.045.161.511.22	40.000.000.00	1.668.193.207.58
أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	77.745.885.12	-	-	-	77.745.885.12
وسائل ومصالح الإدارة العامة	112.400.000.00	724.875.31	16.500.000.00	-	129.624.875.31
مجموعة العقارات والمنقولات غير المنتجة	48.500.000.00	1.129873.63	9.800.000.00	1.500.000.00	57.919.873.63

69.778.354.16	-	1.000.000.00	16.878.354.16	51.900.000.00	طرق الولاية
30.848.000.00	300.000.00	7.300.000.00	348.000.00	23.500.000.00	المصالح الإدارية العمومية
1.689.457.702.85	-	1.477.221.415.23	-	212.236.287.62	الأمن والحماية المدنية
85.000.000.00	-	20.000.000.00	-	65.000.000.00	المساهمة في أعباء التعليم
113.950.000.00	-	20.000.000.00	7.950.000.00	86.000.000.00	المصالح الاجتماعية المدرسية
506.444.658.10	725.429.72	116.696.939.38	2.930.000.00	387.543.148.44	الشباب والرياضة والثقافة
100.297.000.00	-	4.000.000.00	1.297.000.00	59.000.000.00	المساعدة الاجتماعية المباشرة
22.000.000.00	-	-	-	22.000.000.00	النظافة العمومية والاجتماعية
4.000.000.00	-	-	-	4.000.000.00	الأموال الخاصة بالولاية المنتجة
22.399.386.46	-	-	-	22.399.386.46	ناتج الجباية
4.577.658.943.21	42.525.429.72	2.753.679.865.83	31.248.103.10	1.835.256.404.00	المجموع
990.000.000.00	-	390.000.000.00		600.000.000.00	يطرح الاقتطاع لنفقات قسم التجهيز والاستثمار
3.587.658.943.21	-	-	-	1.235.256.404.00	النفقات الحقيقية

المصدر : المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة دورة 15 سبتمبر 2015

جدول رقم 31: الميزانية الإضافية لولاية المسيلة 2015

نفقات قسم التجهيز والاستثمار

عنوان الباب	الميزانية الأولية 2015	المنقول	الزيادة	الاقتراحات الجديدة
البنائيات والتجهيزات الإدارية	20.000.000.00	263.782.535.25	34.000.000.00	317.782.535.25
الطرق الولاية	220.000.000.00	465.098.716.10	100.000.000.00	785.098.716.10
الشبكات المختلفة	241.000.000.00	1.113.419.766.21	183.404.474.40	1.537.824.240.61
التجهيزات المدرسية والرياضية	60.000.000.00	27.131.170.00	20.000.000.00	107.131.170.00
التجهيزات الصحية والاجتماعية	-	22.546.663.84	-	22.546.663.84
التعمير والإسكان	11.000.000.00	198.072.154.97	14.000.000.00	223.072.154.97
التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي	-	14.000.000.00	-	14.000.000.00
التنمية الفلاحية والصيد البحري	-	68.980.000.00	-	68.980.000.00
برامج للبلديات ووحداتها الاقتصادية	-	118.272.228.60	-	118.272.228.60
عمليات أخرى خارجة عن البرامج	48.000.000.00	227.678.175.24	46.000.000.00	321.678.157.24
مجموع الباب	600.000.000.00	2.518.981.410.21	397.404.474.40	3.516.385.884.61

المصدر : المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة دورة 15 سبتمبر 2015.

ومن خلال الجدول (29) نلاحظ ما يلي :

- تعتبر الإيرادات الجبائية المورد الرئيسي لتمويل ميزانية التسيير ، بينما الإيرادات غير الجبائية و التي تخص إيرادات الأملاك فهي لا تعد مورد رئيسي لتمويل ميزانية التسيير مما يدل على الدور التمويلي للجباية في تغطية نفقات التسيير .
- إضافة إلى الدور التمويلي للجباية المحلية في تغطية نفقات التسيير ، فان تخصيص اقتطاع لنفقات التجهيز يعتبر اقتطاع ضروري و إجباري قانونا من إجمالي إيرادات التسيير و ذلك على

الأقل نسبة 10% لكنها تعد نسبة قليلة فهي لا تكفي لتسديد كل متطلبات و التزامات احتياجات هذا القطاع من أشغال و إصلاحات و ذلك حتى تتمكن من تلبية حاجات المواطنين. و من خلال الدراسة و التحليل لمدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية نفقات الإدارة العامة من جهة و من جهة أخرى التمويل الذاتي في تغطية نفقات التسيير عن طريق الموارد غير الجبائية فنلاحظ انه لا بد من إعطاء أهمية للموارد غير الجبائية للمساهمة في تمويل ميزانية التسيير بمعنى إعطاء فعالية و مردود مالي كبير .

من خلال الميزانية الإضافية لسنة 2015 لولاية المسيلة نلاحظ ما يلي :

- مجموع إيرادات التسيير لهذه الولاية و التي تقدر ب 4.577.658.943.21 دج تغطي نفقات التسيير و المقدر ب 3.587.658.943.21 دج من ناحية و من ناحية أخرى تقدر نسبة الاقتطاع للتجهيز العمومي من إجمالي إيرادات التسيير ب 21.67 % و التي تعتبر قليلة حيث لا تكفي لمجابهة احتياجات هذا القطاع من أشغال و إصلاحات لتلبية حاجات المواطنين.
- تساهم الإيرادات الجبائية بنسبة 61.02 % من إجمالي نفقات التسيير و ذلك نتيجة النشاط الاقتصادي الذي تتميز به هذه الولاية مما يؤدي إلى زيادة المردود المالي للضرائب خاصة الضرائب المباشرة و التي تقدر قيمتها ب 1.119.969.323.00 دج و التي تعتبر اكبر الأرقام التي تساهم في الإيرادات الجبائية.
- زيادة في الإيرادات غير الجبائية تساوي أكثر من 17.06 % هذه الزيادة أدت إلى الزيادة في نفقات التجهيز و الاستثمار بمقدار 2.916.385.884.61 دج.

و يتم ذلك عن طريق إنجاز و تخصيص برامج جديدة المتمثلة في أشغال و إصلاحات و ذلك لتلبية احتياجات مواطني الولاية كبناء المساكن ، ربط المدينة بشبكة الغاز الطبيعي والكهرباء ، اقتناء عتاد وتجهيزات للاتصالات السلكية واللاسلكية وانجاز مساحات اللعب ... الخ من الإنجازات. و منه يمكن القول أن الزيادة المستمرة في الموارد الجبائية، فهي في حقيقة الأمر لا تشكل بالنسبة للبلديات بصفة خاصة والجماعات المحلية بصفة عامة وسيلة تمويل في مستوى مسؤوليتها الحالية و بأكثر دقة فان قلة وجود الموارد الجبائية أدت إلى كونها محدودة الفعالية رغم أنها تشكل أساس المداخل العادية للميزانية المحلية.

جدول رقم 32: الموازنة العامة للميزانية الإضافية لسنة 2015.

البيانات العامة	الإيرادات	النفقات
قسم التسيير	4.577.658.943.21	4.577.658.943.21
قسم التجهيز والاستثمار	3.516385.884.61	3.516385.884.61
المجموع	8.094.044.827.82	8.094.044.827.82
ما يخفض لحساب 83	990.000.000.00	990.000.000.00
مجموع متساوي في النفقات والإيرادات	7.104.044.827.82	7.104.044.827.82

المصدر : المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة دورة 15 سبتمبر 2015 .

المبحث الثالث: المردودية المالية للجباية المحلية ومدى مساهمتها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية .

تمثل الجباية المحلية جزءا لا يتجزأ من المالية العامة للدولة بحيث أنها تمثل أكثر من 90 % بالنسبة للموارد المالية للجماعات المحلية .

هذه النسبة تبين جليا أهمية الجباية المحلية و المكانة المعتبرة التي تحتلها ، و لا تترك هذه الأخيرة إلا مكانا ضيقا للموارد الأخرى التي تتمثل في موارد أملاك الدولة والتي يجب أن توليها الجماعات المحلية أهمية و عناية ماسة لها .

و ما نشير إليه في هذا الإطار هو أننا نتعرض إلى المردود المالي المتدفق على ميزانيات الجماعات المحلية و التي تعتبر ميزانياتها أداة فعالة وأساسية في دعم التنمية الاقتصادية الشاملة بما فيها التنمية المحلية، ولهذا لا بد من التعرض إلى الخصائص الأساسية التي تميز المالية المحلية .

المطلب الأول: الخصائص الأساسية لمالية الجماعات المحلية .

بما أن الوسائل المالية للجماعات المحلية غير كافية أصبحت هذه الحالة تطرح مشكلا لهذه الأخيرة بالرغم من زيادة الوسائل المالية زيادة محسوسة في السنوات الأخيرة ، وبالتالي الزيادة تمثل الموارد الجبائية القسم الأكبر منها و هذا نتيجة التعديلات التي وضعتها مختلف قوانين المالية لمختلف السنوات التي خصصت كليا أو جزئيا ضرائب أساسية لميزانيات الجماعات المحلية .

إن مشكل توزيع المردود الجبائي يطرح مشكلتين أساسيتين الأولى هي أهمية الإيرادات الجبائية بالنسبة للمالية المحلية، أما المشكل الثاني يتمثل في الاستقلالية المالية للجماعات المحلية .

إن الجماعات المحلية ولتغطية نفقاتها يجب أن تعمل دائما على تحصيل إيراداتها الخاصة المتمثلة أساسا في الإيرادات الجبائية التي تعتبر العامل الأساسي في المالية المحلية .

ومن هنا نتساءل هل الجباية المحلية هي في مستوى يضمن تغطية النفقات المختلفة للجماعات المحلية ؟ في هذه الحالة ربما من أهم التساؤلات التي يمكن طرحها هنا هل الجباية المحلية في مستوى تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ؟

إن الميزة الأساسية للميزانية الجماعات المحلية تشمل على قسمين:

- قسم لنفقات التسيير ؛
- قسم لنفقات التجهيز .

لهذا سنتطرق إلى مكانة الجباية المحلية و ذلك من خلال دورها في تمويل الميزانيات للجماعات المحلية .

أن موارد التمويل في هذا المجال مختلفة و يمكن تجميعها في ثلاثة أصناف

الموارد الخاصة: و التي تنتج من استغلال الأملاك و الجباية ، هذه الأخيرة تعتبر المورد الأكثر أهمية بحيث تمثل أكثر من 90 % من موارد الجماعات المحلية .

الموارد التحويلية: تتمثل في الإعانات الممنوحة من الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الموارد المتأتية من التسليفات: سواء من المؤسسات البنكية أو الخزينة العمومية .

و لكي نبين دور الجباية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية نتعرض و لو بصفة وجيزة لمكونات أقسام الميزانية .

المطلب الثاني: أقسام الميزانية المحلية

إن الميزانية المحلية تتكون من قسمين : قسم التسيير ، قسم التجهيز كل قسم يتكون من النفقات و الإيرادات ، النفقات المحلية و الإيرادات المحلية .

بحيث نلاحظ من خلال الميزانية الإضافية لسنة 2015 لولاية المسيلة إن نسبة الجباية المحلية تشكل نسبة مهمة للإيرادات بما فيها مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

و في هذا الإطار فإن الموارد الجبائية تمثل المورد الأساسي للجماعات المحلية إلى جانب الموارد الأخرى ذات طابع غير جبائي (ناتج الأملاك العقارية - كراء السوق الأسبوعي.....الخ).

خلاصة الفصل الثالث

من خلال ما قمنا به من الدراسة و التحليل لمستوى الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات التسيير و مدى الاستقلالية المالية لولاية المسيلة، و من خلال ما تم استنتاجه من الدراسة نقترح بعض التوصيات.

- إجبارية تقوية التمويل الذاتي من خلال :

* زيادة الإيرادات الغير جبائية باستغلال و تشغيل الأملاك كإقامة مشاريع تعود بإيراد مالي.

* خلق أوعية ضريبية جديدة من طرف السلطات المعنية.

* إشراك الولاية في الجباية المحلية الذي يمكن أن يكون عامل من عوامل جلب اهتمام الولاية و البلديات بجبايتها الخاصة و يتعلق الأمر هنا بتحويل سلطة تحديد وعاء و نسبة الضريبة لفائدة الولاية و البلديات فيما أن وعاء الضريبة محدد بقانون ، بل يتمثل الدور في البحث عن المنابع الجبائية و تحديد مدى اتساع المادة الخاضعة للضريبة.

حيث عملية إشراك الولاية و البلديات في الجباية المحلية لا شك أنها لها تأثير مهم على مردود الجباية و ذلك بحكم معرفة البلديات بالمحيط الاجتماعي و بالمنابع الجبائية.

إن مثل هذه العملية يمكنها مكافحة التحايل على الضريبة و تحسين مردود الضرائب المخصصة للميزانيات المحلية.

* دراسة المالية و بصفة خاصة الاهتمام بالجباية المحلية و منه زيادة مردوديتها و تحسينها عن طريق محاربة الغش و التهرب الجبائي ، و كذلك تحسين تحصيل الضرائب و التي تتطلب كلها وسائل بشرية و مادية من إدارة الضرائب.

* توجيه موارد الميزانية المحلية نحو جهود التنمية المحلية بما أن النسبة الكبرى لإيرادات الميزانية المحلية تأتي من الجباية المحلية حيث تتجاوز هذه النسبة 90 % في بعض البلديات .

* يجب أن توفر البلديات الإمكانيات لمديرية الضرائب من أجل تحسين تحصيل الضرائب وبالتالي الرفع من العائدات الجبائية للجماعات المحلية

الخاتمة

تعتبر الجماعات المحلية في الجزائر حلقة الربط بين الجهات العليا في البلاد والشعب، وتعمل في اطار نظام إداري محلي يركز على قواعد اللامركزية الإدارية التي أصبحت أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية في الجزائر .

من خلال ما تطرقنا إليه ، من تعريفات للمركزية واللامركزية ، وكذلك من خلال دراستنا للضرائب المحلية والقوانين والتشريعات التي من خلالها تحصل الضرائب المحلية، وكذلك بعد دراسة ميزانية الجماعات المحلية ومصادر تمويلها ، وبعد أن قمنا بدراسة تطورات الجباية ومكانة الضرائب المحلية في الإيرادات العامة ، يمكن القول أن الجماعات المحلية لم تصل بعد إلى درجة كبيرة في الاستقلالية في التسيير ، وهو ما يجعل الجماعات المحلية مجرد أداة تنفيذية ولا تتمتع بالاستقلالية المالية في التسيير .

وقد كان الغرض الأسمى أو هدفنا من ذلك ، هو الإلمام قدر الإمكان بجوانب الإشكالية التي وضعناها لهذا البحث في مقدمته .

وبفضل هذه المنهجية تمكنا من الوصول إلى حقيقة مفادها أن الوضعية المالية المحلية المتأزمة التي تعرفها الجماعات المحلية ،ترجع بالدرجة الأولى إلى كيفية توزيع الإيرادات (الموارد الجبائية) بين الجماعات المحلية التي يظهر فيها عدم التوازن بين مردودية ضرائب الدولة والضرائب المحلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم عدالة توزيعها على الجماعات المحلية فيما بينها وقد أدى هذا إلى قلة الموارد للجماعات المحلية ،حيث تبين لنا من خلال تحليلنا لبنية عناصر جباية الجماعات المحلية أن أغلبية الضرائب والرسوم التي تجبى لفائدة الجماعات المحلية هي عبارة عن ضرائب ورسوم غير منتجة بكثرة وذات مردود ضعيف وذلك إما بسبب محدودية وعائها الضريبي أو قلة عدد المكلفين بها ،باستثناء بعض الضرائب والرسوم التي تساير التطور الاقتصادي ومثل ذلك الرسوم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة .

أما الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة فهي ذات مردود مرتفع وذلك لارتباطها بعناصر تتميز بصفة التطور والاستمرار ومثل ذلك الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) .

وبالتالي فإن الجماعات المحلية وعلى الرغم من الاعترافات لها بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية التي تعني تمتع هذه الجماعات بمصادر مالية خاصة بها وحققها في تسيير شؤونها المالية، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة ونسبها، ومنه لا يبقى أي معنى للجباية المحلية التي كان من الأولى والأصح تسميتها بالموارد الجبائية للجماعات المحلية .

إذن تقتصر الجباية المحلية على التخصيص الجزئي لمنتوج بعض الضرائب للميزانيات المحلية ومنه فإن التحكم في الجباية المحلية يعود للدولة، وعليه فإن احتكار الدولة للسلطة الجبائية والتي تمنحها حق توزيع الناتج الضريبي بينها وبين هذه الجماعات المحلية جعلها تبقى لصالحها الحصة الكبيرة من العائدات ونتيجة لذلك لم تستفيد الجماعات المحلية إلا بنسبة ضئيلة هذه النسبة ومع قلتها فإن طريقة توزيعها غير عادلة وذلك بالرغم من أن كل الجماعات تستفيد بنفس الضرائب، ويرجع ذلك لاختلاف مردودية الضرائب نتيجة لاختلاف تمركز المصادر الجبائية بين هذه الجماعات .

إن الأسباب المذكورة أعلاه حتمت على الجماعات المحلية اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية كالإعانات والقروض وذلك من أجل التخفيف من حدة الصعوبات والإختلالات المالية التي تعاني منها، مما أدى إلى فسخ المجال أمام التدخل ومن أجل النهوض بالتنمية، وبالتالي المساس باستقلالها المالي، ولذا لا تستطيع الجباية المحلية أن تمنح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

وللتخفيف من حدة الإختلالات والصعوبات المالية التي تعاني منها الجماعات المحلية قامت السلطات المركزية بعدة إصلاحات جبائية لتحسين الوضعية الجبائية، ورفع مردودية الضرائب والرسوم الموجهة لميزانية الجماعات المحلية وبصفة عامة فإن الجماعات المحلية تعمل بكل جهد على استغلال جميع الإمكانيات المسخرة لها وذلك من أجل تخطي العقبات التي تواجهها، وينبغي عليها إتباع أسلوب صحيح في إدارة مرافقها ولن يكون ذلك إلا بحسن تسيير مواردها المالية والبشرية والتحكم في نفقاتها وتوجيهها لإنجاز مشاريع منتجة .

وعلى ضوء ما سبقت الإشارة إليه من خلال هذه الرسالة فقد توصلنا إلى عدة من نتائج .

نتائج الدراسة:

- بعد معالجتنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع توصلت إلى النتائج التالية :
- الجماعات المحلية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطائها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.
 - إن أغلب رؤساء البلديات والولايات لا يتمتعون بالدراية الكافية والإلمام اللازم بمجريات العمليات المالية والتي تعتبر في نظرنا شريان الجماعات المحلية لهذا وجب إجراء ملتقيات دورية بخصوص حسن استخدام الموارد المالية و البحث عن الإيرادات الجبائية لتمويل ميزانية هذه البلديات .
 - إن السلطة المركزية هي الوحيدة التي لها الحق في تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها وكذلك توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية لذا نقترح تحويل بعض الصلاحيات للجماعات المحلية .
 - إن توزيع العائد الجبائي للجماعات المحلية لم يكن عادل .
 - تبين لنا عند تطرقنا للجوانب التشريعية لمختلف أنواع الضرائب التي تجبى لفائدة الجماعات المحلية،اهتمام المشروع الجزائري بنقاط و إهماله لنقاط أخرى ربما كانت أكثر أهمية، كما أن الغرض من سياسة الإعفاء التي منحها المشرع هو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية إلا أنه لم يتم الوصول إلى الغرض الذي وضعت لأجله وذلك نتيجة لوجود ثغرات .
 - تعتبر الضرائب المحلية ،هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية .
 - المالية المحلية جزء من المالية العامة لأن الضرائب المحلية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة هناك جزء منها يحصل لفائدة الدولة.
 - إن الهدف من الإجراءات التي يقررها المشرع الجزائري والمتمثل في التخفيضات والإعفاءات والامتيازات هو تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية .
 - إن الموارد المالية تحمل على عاتقها تمويل ميزانية التسيير هذه الأخيرة التي تعاني عجز في بعض البلديات والولايات الفقيرة بالأنشطة الاقتصادية .

- يتم تمويل قسم التجهيز والاستثمار بالموارد الخارجية كإعانات ومساعدات الدولة والمؤسسات العمومية ،الصندوق المشترك للجماعات المحلية بما يؤكد على عدم منح الجماعات المحلية الإستقلالية المالية التامة .

- تعتبر ظاهرة الغش الجبائي من أحد العوامل التي تؤدي إلى نقص في المردود المالي للجباية المحلية .

وعلى غرار النتائج المستخلصة يظهر ضروريا أن نعكف على دراسة المالية المحلية وبصفة عامة الجباية المحلية والعناية بها وذلك نتيجة لدورها التنموي الذي يمكن أن تلعبه على المستوى المحلي والوطني .

الاقتراحات والتوصيات:

حتى تتمكن السلطات المحلية من الحصول على الاستقلالية المالية التامة ارتأيت أن أقدم بعض المقترحات والتوصيات التالية :

- 1- لا بد من تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية التي تتوفر على سلطات قرار فعلية في تسييرها المالي ، وأن تملك حق في تأسيس الضرائب والرسوم.
- 2- لا بد من توفر المرونة والدقة عند وضع التشريعات الجبائية من قبل المشرع حتى لا يسمح بوجود ثغرات قانونية التي قد يكون لها أثر في تدني الإيرادات الجبائية المحلية .
- 3- على الجماعات المحلية أن تتوفر على موارد خاصة وكافية حتى تمكنها من أداء مهامها وتحقيق التكافؤ بين النفقات والإيرادات المتخذة لتغطيتها ويكون هذا عن طريق :
 - تحسين مردود الجباية المحلية وتكيفها مع المتطلبات الحالية والمستقبلية وذلك من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية .
 - يجب البحث وإيجاد أوعية ضريبية متنوعة .
 - ينبغي الاهتمام بالموارد غير الجبائية وإعادة النظر فيها .
 - العمل على محاربة الغش الجبائي عن طريق أساليب وقائية على المستوى التشريعي وعلى مستوى الإدارة الجبائية ويكون هذا عن طريق :
 - أ. العمل على تبسيط النظام الجبائي ومحاولة التخفيض من حدة الضغط الجبائي والرفع من شدة العقوبات وذلك لإيقاع كل ممول سيئ النية .
 - ب. توفير إمكانيات مادية و استعمال وسائل حديثة ذات تكنولوجيا متطورة .

ج. تخصيص المكافآت المهنية والحوافز لأعوان الجهاز الإداري الضريبي .

د. إيقاظ الحس الجبائي بترشيد سياسة الإنفاق وتحديد مصير الإيرادات الجبائي وفي

الواقع، تظل الموارد ذات الأصل الجبائي هي التي من شأنها تمويل الميزانيات المحلية لكنها غير كافية .

أفاق البحث:

من خلال بحثنا هذا والذي تناولنا فيه الجباية المحلية نقترح بعض العناوين ذات الصلة لتكون تكملة لبحثنا: الرسم على النشاط المهني وأثره في زيادة المردودية الجبائية، وكذلك الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية والوطنية.

وفي النهاية نتمنى أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع وأن يكون البحث قد وصل إلى المستوى المطلوب في تبيان أهمية الجباية المحلية التي تعتبر من أكبر انشغالات الهيئات المحلية، إلا أننا نترك الباب مفتوحاً أمامنا لمواصلة البحث في المجالات التي لم أتطرق إليها وذلك لتكملة ما قدمته من جهد في سبيل إثراء هذا الموضوع مستقبلاً بإنشاء الله.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

(1) الكتب

- 1- شيهوب مسعود، اسس الادارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1986.
- 2- عمار عوابدي، مبدا الديمقراطية الادارية في الجزائر، الجزء الأول النظام الاداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1981 .
- 3- خالد سمارة زغبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، شركة الشرق الأوسط للطباعة و النشر، عمان، 2011
- 4- صفوان الميضي و آخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان 2011.
- 5- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004 .
- 6- سليمان الطهاوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 .
- 7- عبد العزيز صالح، الإدارة العامة المقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .
- 8- عمار عوابدي، القانون الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون- الجزائر - الطبعة 2000.
- 9- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية أما كلية الحقوق، سنة 1996.
- 10- عبد الرزاق الشخيلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار السيرة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الأولى، 2001 .
- 11- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية طبع، نشر، توزيع سنة 2001.

- 12- عمر عمتوت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع 2009.
- 13- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- 14- يلس شاوش، المالية العامة" المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران الجزائر، 2007.
- 15- عبد الكريم صادق بركات، يونس أحمد البطريق، حامد عبدالمجيد دراز، المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت 1986.
- 16- سوزي عدلي، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000 .
- 17- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للنشر والتوزيع، 2011 .
- 18- الهور محمد، اساسيات في المحاسبة الحكومية، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، سنة 1998 .
- 19- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر
- 20- علي محمد خليل، سلمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2000.

(2) الرسائل و المذكرات

- 21 - عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة ولاية تلمسان وبلدية منصور، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان، 2011-2012 .
- 22- نبيل قطاف، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات، دراسة ميدانية بلدية بسكرة، مذكرة ماجستير، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004-2005 .
- 23- محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير والمتابعة ، مذكرة تخرج ،المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006 . 24- ابن الجوزي محمد، الاصلاحات الجبائية و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر في الفترة الممتدة

- ما بين 1992-1998، رسالة ماجستير جامعة الجزائر معهد العلوم الاقتصادية نوقشت في 21 ديسمبر 1998.
- 25- عبد المجيد قدي :النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية عام 1991.
- 26- قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري في الفترة 1988-1995، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر معهد العلوم الاقتصادية، سنة 1995.
- 27- بوزيدة حميد، الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري في الفترة 1988-1996، رسالة ماجستير جامعة الجزائر معهد العلوم الاقتصادية عام 1997.
- 28 - شباب سهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012 .
- 29- طلحي لطفي، الجباية المحلية كأداة لتمويل الجباية المحلية، تقرير تربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2003-2004

(3) قوانين

- 30 - قانون رقم 26/89 المؤرخ في 31.12.1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990.
- 31 - قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22.06.2011 المتضمن قانون البلدية .
- 32 - قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21.02.2012 المتضمن قانون الولاية .
- 33 - قانون رقم 21/90 المؤرخ في 15.08.1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية .
- 34 - قانون رقم 24/06 المؤرخ في 26/12/2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.
- 35 - قانون رقم 08/06 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2008.
- 36 - قانون رقم 11/02 المؤرخ في 24.12.2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003
- 37 - قانون الاجراءات الجبائية وزارة المالية سنة 2016

(4) أوامر

- 38 - الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18.01.1967 المتضمن قانون البلدية .
- 39 - الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23.05.1969 المتضمن قانون الولاية .

40 - الامر رقم 95-27 المؤرخ في 30.12.1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 .
41 - الامر رقم 76-104 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون الضرائب غير
المباشرة .

42 - الامر رقم 76-105 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون التسجيل .

43 - الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون الطابع .

44- الامر رقم 76-101 المؤرخ في 09-12-1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة .

(5) المواقع الالكترونية

45 - www.msila-org.dz : الموقع الرسمي لولاية المسيلة .

ثانيا-المراجع باللغة الفرنسية

46- FRANÇOIS VALEMBOIS, Réussir son Budget Communal, éd.
BERGER LEVRAULT, PARIS, 2008,

47- GRABA HACHIMI :les ressources fiscales des collectivités locales
e.n.a.g éditions 2000

48- DERIEL ET JACQUES BUISSON, FINANCES PUBLIQUES-
BUDGET ET POUVOIRS FINANCIERS MEMENTOS, DALLOZ,
ED.13, PARIS, 2001,

ثالثا:الملتقيات وغيرها من المجالات والدوريات.

49 - لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية
تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.

50 - بسمة عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة،
جوان 2015 .

الملاحق

الملحق 01 : تقديرات إيرادات الجماعات المحلية ذات المنشأ الجبائي 2010-2015

2010							
مجموع التقديرات	TVA	TAP THC	IFU M	IFU	TA TF	TAP	تعيين البلدية
579 361 773	71 057 447	2 433 584	792 000	18 000 385	2 946 145	484 132 211	المسييلة
110 119 479	13 301 544	-	29 333	5 963 995	473 378	90 351 229	بوسعادة
5 430 556	637 734	-	-	173 608	-	4 619 215	الهامل
680 898	-	-	-	-	-	680 898	ولتام
247 175 649	6 876 457	-	6 453	2 591 776	56 229	237 644 734	مقرة
18 549 741	641 833	-	55 147	2 657 983	4 907	15 189 872	برهوم
38 808 821	3 191 199	-	14 667	1 588 243	-	34 014 711	بلعائبة
7 730 624	267 334	2171506	37 400	429 593	-	4 824 791	عين الخضراء
1 901 443	111 789	-	7 333	198 659	-	1 583 662	الدهانة
9 071 028	461 162	-	3 667	951 526	51 569	7 603 104	بن السرور
2 374 655	22 116	-	11 000	158 693	-	2 182 846	محمد بوضياف
290 473	349	-	-	-	-	290 124	أولاد سليمان
142 102	-	-	-	2 933	-	139 169	الزرزور
4 307 475	69 341	-	-	189 136	10 934	4 038 064	الشلال
3 938 874	118 856	-	-	182 740	28 249	3 609 029	أولاد ماضي
4 330 231	116 480	-	-	197 543	28 840	3 987 367	المعاريف
4 361 032	96 053	-	-	331 325	16 048	3 917 606	خطوطي سد الجير

37 517 451	1 153 188	5 615 968	102 667	3 258 550	415 058	26 972 020	حمام الضلعة
3 320 227	266 327		-	664 611	1 400	2 387 889	ونوغة
2 322 937	152 400		7 333	356 027	1 087	1 806 089	تارمونت
6 007 515	109 762	1 759 668	11 000	72 714	-	4 054 370	أولاد منصور
29 104 800	2 309 314		14 667	2 552 912	182 355	24 045 552	أولاد دراج
13 068 433	822 299	973 434	-	2 396 775	231 397	8 644 528	أولاد عدي القبالة
5 097 208	204 722		3 667	529 985	3 379	4 355 456	المعازيد
36 480 870	3 969 246	486 716	-	48 576	-	31 976 332	المطارفة
4 486 589	681	3 781 418	-	307 681	-	396 809	السوامع
25 984 613	2 365 289	3 395 786	152 240	3 661 810	-	16 409 488	سيدي عيسى
2 684 332	456 435		86 167	142 199	-	1 999 531	بني يلمان
4 673 812	47 259	2 937 052	7 333	86 357	-	1 595 810	بوطي السايج
13 149 568	1 053 644	1 626 758	51 333	1 879 311	71 619	8 466 902	عين الحجل
1 534 973	76 877		6 160	305 853	-	1 146 083	سيدي هجرس
15 595 521	207 858		7 333	155 383	13 572	15 211 374	أولاد سيدي ابراهيم
2 209 778	1 021 762		-	40 911	-	1 147 105	بن زوه
11 255 363	61 134	5 705 822	-	314 526	-	5 173 881	أمجدل
3 560 955	6 895	681 402	-	27 251	-	2 845 407	المناعة
3 021 853	70 481		-	68 740	149 106	2 733 527	الخبانة
8 850 009	132 640		-	324 391	143 183	8 249 795	أمسيف
14 617 361	308 862	6 304 858	-	168 508	16 523	7 818 609	سيدي عامر
1 945 984	38 672	-	-	30 383	40 436	1 836 493	الحوامد
7 393 291	89 664	1 525 670	-	27 303	-	5 750 653	التامسة
9 585 358	541 088		18 363	1 228 896	-	7 797 011	عين الملح

4 274 062	3 998		33 000	231 943	-	4 005 121	عين الريش
657 252	-		-	40 715	-	616 538	سيدي أحمد
588 262	2 480		-	3 520	-	582 262	عين فارس
888 832	2 767		-	-	-	886 065	بئر الفضة
3 045 557	122 032		-	236 881	37 295	2 649 349	جبل أمساعد
5 240 148	2 743		14 667	95 883	1 889	5 124 967	سليم
526 242 249		17 908 616		6 609 592		501 724 041	الولاية

2011

مجموع التقديرات	TVA	IRG F	TAP THC	IFU M	IFU	TA TF	TAP	تعيين البلدية
648 874 850	86 197 671	4 053 131	2 420 760	-	21 887 300	4 989 874	529 326 114	المسيلة
123 950 083	11 888 424	210 929		25 667	7 049 943	1 733 452	103 041 669	بوسعادة
5 289 547	904 348	2 887		-	220 827	155 399	4 006 085	الهامل
2 155 851	-	-		-	3 825	1 153	2 150 873	ولتام
233 958 181	10 595 939	-		48 217	3 191 997	113 485	220 008 544	مقرة
20 819 138	2 011 285	-		60 500	2 325 153	29 659	16 392 541	برهوم
43 473 670	3 354 485	-		23 467	1 737 156	44 287	38 314 274	بلعابية
15 142 621	361 347	-	2 160 063	12 467	588 993	28 242	11 991 509	عين الخصراء
1 772 310	179 989	-		7 333	127 777	1 100	1 456 111	الدهانة
14 031 816	326 583	128 123		31 167	932 298	11 659	12 601 987	بن السرور
2 668 481	30 402	2 887		9 167	252 294	13 002	2 360 729	محمد بوضياف
2 227 468	21 931	-		-	-	3 467	2 202 069	أولاد سليمان
542 202	874	-		-	80 733	-	460 595	الزرزور

2 997 276	141 671	-		-	184 762	10 969	2 659 874	الشلال
3 447 549	174 167	-		-	329 696	890	2 942 796	أولاد ماضي
5 476 203	57 594	-	5 586 370	-	200 517	-	5 218 091	المعاريف
3 240 048	88 711	-		-	507 348	-	2 643 989	خطوطي سد الجير
66 720 370	3 423 192	267 945		166 907	3 393 511	359 354	53 523 092	حمام الضلعة
3 661 998	234 884	22 244	1750396	-	699 913	50 019	2 654 937	ونوغة
3 309 235	111 544	2 805		-	382 175	23 178	2 789 533	تارمونت
14 229 507	402 933	5 737	968 304	7 333	122 148	31 439	11 909 520	أولاد منصور
27 925 923	4 016 969	8 591		18 333	2 773 658	211 983	20 896 389	أولاد دراج
16 986 383	1 191 267	17 437	484 152	-	2 653 759	252 503	11 903 113	أولاد عدي القبالة
7 098 310	147 770	35 453	3761490	-	834 286	10 248	6 070 554	المعاضيد
24 770 475	5 367 222	-	3377892	-	79 523	-	18 839 579	المطارقة
5 038 718	3 168	9 680		-	179 125	-	1 085 256	السوامع
36 656 666	4 392 848	731 346	2 981 260	258 940	4 273 038	377 536	23 245 066	سيدي عيسى
4 207 849	353 434	4 675	1 618 185	40 333	388 725	-	3 420 681	بني يلمان
4 019 938	41 467	-	-	14 667	40 040	-	942 504	بوطي السايح
15 500 631	736 618	164 454		97 167	2 009 123	42 943	10 832 142	عين الحجل
1 305 892	44 907	-		29 333	137 573	-	1 094 078	سيدي هجرس
9 614 737	391 998	15 440		-	111 742	377 536	9 012 111	أولاد سيدي إبراهيم
1 623 661	877 604	20 143		-	41 184	-	684 729	بن زوه
11 482 490	86 358	36 088	5 675 753	-	463 658	-	5 216 439	أمجدل
2 868 799	17	-	677 812	-	30 378	42 943	2 160 592	المناعة
2 456 930	28 451	9 693		-	92 946	-	2 135 233	الخبانة
2 650 390	133 167	2 750		-	119 166	377 536	2 313 471	أمسيف
12 847 433	450 519	17 350	6 271 631	-	133 725	-	5 974 207	سيدي عامر

1 478 396	22 808	11 522	-	-	57 165	-	1 364 350	الحوامد
5 949 770	66 563	3 300	1 517 630	-	21 622	42 943	4 340 655	التامسة
22 556 959	861 102	57 925		44 000	1 279 251	377 536	20 283 283	عين الملح
6 334 894	46 505	-		-	181 303	-	6 098 915	عين الريش
2 262 092	4 451	825		-	35 904	-	2 219 262	سيدي أحمد
786 888	17 348	-		-	-	42 943	769 540	عين فارس
833 343	-	-		-	-	-	833 343	بئر الفضة
9 617 549	58 581	-		7 333	268 710	377 536	9 168 740	جبل أمساعد
2 383 130	9 927	-		14 667	130 211	-	2 224 233	سليم
570 808 280			17 814 234		7 569 273		545 424 773	الولاية

2012								
مجموع التقديرات	TVA	IRG F	TAP THC	IFU M	IFU	TA TF	TAP	تعيين البلدية
707 232 981	123 888 354	5 176 766	2 543 221	0	16 536 542	4 887 265	554 200 833	المسيلة
142 965 367	15 007 329	671 912	0	515 167	5 281 777	981 844	120 507 338	بوسعادة
13 945 104	253 515		0	22 000	174 867	79 178	13 415 544	الهامل
461 767		660	0	0	10 158	0	450 949	ولتام
47 374 867	3 894 485	9 526	0	25 667	1 881 669	53 987	41 509 533	أولاد دراج
6 942 180	354 727		0	0	597 914	0	5 989 539	المعاضيد
14 858 004	1 005 933	17 450	1 017 287	3 667	1 533 099	174 680	11 105 888	أولاد عدي القبالة
26 454 659	4 702 463	4 356	508 642	0	73 040	2 200	21 163 958	المطارفة
6 572 122	38 311	9 680	3 951 773	7 333	132 352	0	2 432 673	السوامع
19 674 228	670 857		0	25 667	1 109 335	1 261	17 867 108	عين الملح
462 969	0		0	0	0	0	462 969	بئر فضة
2 503 101	5 557		0	7 333	194 125	5 394	2 290 692	عين الريش
724 283	0		0	0	12 379	0	711 904	سيدي امحمد

390 018	1 057		0	0	0	0	961 388	عين فارس
4 926 010	338 010		0	7 333	288 126	37 484	4 255 057	جبل أمساعد
642 684	8 846		0	0	92 797	0	541 041	سليم
3 389 485	19 908	5 280	0	0	207 336	12 477	3 144 484	الشلال
3 193 884	188 325	23 760	0	0	53 020	3 065	2 925 714	أولاد ماضي
6 242 797	78 359	3 960	0	0	224 594	7 454	5 928 430	المعاريف
2 351 777	119 878	73 333	0	0	305 176	4 011	1 849 379	خطوطي سد الجبير
12 149 522	157 534	14 244	6 588 899	0	115 585	0	5 273 260	سيدي عامر
6 405 546	157 462	24 750	1 594 403	0	23 238	0	4 605 693	تامسة
2 177 589	19 928	10 285	0	0	115 638	15 956	2 015 782	الحوامد
14 337 502	335 543	75 487	0	0	87 138	65 572	13 773 762	أولاد سيدي إبراهيم
2 640 042	438 244	7 723	0	0	294 132	0	1 899 943	بن الزوه
1 301 643	43 459	4 767	0	0	55 821	104 908	1 092 688	الخبانة
2 716 082	82 098	19 800	0	0	359 591	39 179	2 215 414	امسيف
82 246 428	5 311 976	446 324	5 868 971	233 860	10 196 107	886 189	59 303 001	حمام الضلعة
5 621 651	162 265	102 995	0	29 333	552 373	37 155	4 737 530	ونوغة
2 294 689	131 976	660	0	3 667	365 112	124 134	1 669 140	تارمونت
13 632 569	494 228	3 712	1 838 942	7 333	93 984	43 962	11 150 408	أولاد منصور
11 014 505	76 107	18 580	5 962 876	0	468 599	68 417	4 419 926	امجدل
1 749 350	66 573		712 100	0	60 075	4 088	906 514	مناعة
12 091 188	232 793	173 195	0	58 667	481 341	10 224	11 134 968	بن سرور
2 174 378	63 621		0	25 667	136 476	194	1 948 420	محمد بوضياف
64 521	72		0	0	16 603	14 526	33 320	أولاد سليمان
285 419	0		0	0	0	0	285 419	الزرزور
50 678 868	3 633 988	775 794	3 548 768	235 180	3 819 656	208 453	38 457 029	سيدي عيسى
4 685 377	207 475	29 333	0	47 667	290 704	0	4 110 198	بني يلان
10 771 791	152 050		3 132 073	11 000	59 840	1 430	7 415 398	بوطي السايج

25 115 182	602 191	24 145	1 700 042	50 967	1 530 522	108 252	21 099 063	عين الحجل
1 054 597	43 468		0	11 000	242 959	0	757 170	سيدي هجرس
276 200 493	5 966 423	11 616	0	0	2 782 673	539 072	266 900 709	مقرة
82 292 510	3 887 387		0	0	1 589 947	88 808	76 726 368	بلعائبة
14 553 614	286 934		2 269 336	5 867	706 156	57 719	11 227 602	عين الخضراء
20 551 907	1 442 157		0	9 093	1 543 427	99 032	17 458 198	برهوم
877 886	59 670	3 020	0	0	142 460	1 412	671 324	الدهاهنة
1 670 993 136	174 631 536	7 743 113	41 237 333	1 343 468	54 838 463	8 768 982	1 382 430 241	المجموع
651897946			17 814 234		6 854 558		627 229 154	الولاية

2013

مجموع التقديرات	TVA	IRG F	TAP THC	IFU	TA TF	TAP	تعيين البلدية
738 067 369	102 520 844	5 912 059	2 365 519	17 215 578	4 155 875	605 897 493	المسيلة
157 868 600	24 903 717	863 223	0	6 973 663	907 249	124 220 748	بوسعادة
10 820 449	127 943	23 160	0	254 674	8 505	10 406 167	الهامل
1 703 029	2 269	1 320	0	0	0	1 699 440	ولتام
30 042 359	4 90 336	94 393	0	2 933 130	460 717	22 463 784	أولاد دراج
8 363 884	428 374	5 445	0	722 079	122 527	7 085 459	المعاضيد
18 764 229	1 138 518	7 260	946 207	1 921 735	305 359	14 445 151	أولاد عدي القبالة
26 402 928	4 430 871	0	473 103	90 875	6 530	21 401 550	المطارفة
6 094 139	713	9 680	3 675 663	241 920	5 328	2 160 844	السوامع
19 674 228	531 558	56 650	0	1 277 674	7 577	13 220 479	عين الملح
791 744	0	0	0	0	0	791 744	بئر فضة
3 338 054	29 426	4 125	0	179 225	0	3 125 278	عين الريش
655 667	0	1 650	0	20 657	10 830	622 531	سيدي أحمد
208 385	499	1 650	0	0	0	206 236	عين فارس
3 501 417	59 539	25 740	0	383 766	8 873	3 023 499	جبل أمساعد
664 648	13 445	27 293	0	105 934	0	517 976	سليم
4 806 226	35 732	23 980	0	182 809	9 093	4 554 611	الشلال

26 874 191	284 348	26 400	0	116 916	53 526	26 393 002	أولاد ماضي
8 116 963	44 394	0	0	189 234	16 378	7 866 957	المعاريف
8 694 323	132 422	2 970	0	354 545	1 150	8 203 236	خطوطي سد الجير
10 955 914	239 240	2 475	6 128 515	141 420	0	4 444 264	سيدي عامر
4 658 668	14 675	0	1 482 998	65 964	0	3 095 031	تامسة
2 760 823	11 654	9 735	0	25 010	0	2 714 425	الحوامد
15 799 409	218 878	58 234	0	166 885	0	15 355 412	أولاد سيدي ابراهيم
2 036 880	605 743	21 780	0	79 462	0	1 329 895	بن الزوه
2 564 697	54 059	9 075	0	47 021	13 191	2 441 314	الخبانة
4 172 816	48 455	53 844	0	235 589	34 505	3 800 423	امسيف
95 251 156	6 724 222	528 741	5 458 891	4 102 444	616 243	77 820 614	حمام الضلعة
4 742 381	141 312	69 671	0	620 196	16 462	3 894 740	ونوغة
2 030 223	34 571	6 297	0	470 919	32 933	1 485 504	تارمونت
20 375 587	263 692	16 129	1 710 452	58 549	18 960	18 307 806	أولاد منصور
9 854 703	66 234	47 685	5 546 233	511 881	39 377	3 643 293	امجدل
1 996 788	35 554	0	662 345	32 243	45 738	1 220 908	مناعة
7 372 588	178 977	337 253	0	625 196	347 996	5 883 166	بن سرور
4 132 114	37 315	16 133	0	252 410	22 679	3 803 576	محمد بوضياف
247 165	0	4 125	0	3 227	0	239 813	أولاد سليمان
542 741	0	0	0	6 160	0	536 581	الزرزور
41 226 082	3 410 082	953 657	3 300 809	3 631 261	324 353	29 605 920	سيدي عيسى
5 425 010	278 392	36 410	0	492 407	0	4 617 801	بني يلمان
16 117 052	44 702	0	2 913 228	75 093	0	13 084 029	بوطي السايح
35 987 192	475 001	76 193	1 581 259	1 589 299	31 350	32 234 090	عين الحجل
11 252 645	33 579	0	0	214 500	0	11 004 565	سيدي هجرس
232 173 173	5 453 319	0	0	2 758 469	284 583	223 676 801	مقرة
75 087 612	5 410 967	0	0	1 915 763	64 222	67 696 659	بلعابية

12 205 620	439 406	0	2 110 770	1 877 509	24 891	7 753 045	عين الخضراء
29 397 748	2 218 406	0	0	2 797 290	29 347	24 352 705	برهوم
1 116 286	24 797	0	0	182 790	1 430	907 270	الدهانة
651 897 946			17 814 234			627 229 154	الولاية

2014								تعيين البلدية
مجموع التقديرات	TVA	IRG F	TAP THC	IFU M	IFU	TA TF	TAP	
1 166 689 388	75 181 253	8 218 154	2 146 546	0	22 005 049	3 481 752	1 055 656 634	المسيلة
159 246 794	15 124 462	1 111 386	0	436 333	6 816 942	445 242	135 312 429	بوسعادة
4 017 963	348 617	5 940	0	29 333	263 485	46 002	3 324 586	الهامل
834 087	2 917	0	0	0	7 392	1 892	821 886	ولتام
295 295 058	9 559 474	0	0	0	3 379 105	95 806	282 260 673	مقرة
38 283 440	2 483 432	0	0	0	2 371 926	168 762	33 259 320	برهوم
121 135 492	5 811 385	0	0	0	2 034 365	0	113 289 742	بلعائبة
11 813 143	687 325	0	1 915 379	0	674 143	18 281	8 518 015	عين الخضراء
1 556 404	56 340	0	0	0	256 436	0	1 243 628	الدهانة
7 666 008	196 284	109 781	0	55 000	539 651	0	6 765 292	بن السرور
2 211 045	11 075	56 100	0	0	277 246	0	1 866 624	محمد بوضياف
985 898	0		0	0	17 741	0	968 157	أولاد سليمان
353 187	0		0	0	2 933	0	350 254	الزرزور
2 889 384	83 318	14 337	0	0	260 645	7 113	2 523 971	الشلال
6 553 074	204 375	27 390	0	0	117 694	12 320	6 191 295	أولاد ماضي
4 178 626	187 153	22 110	0	0	146 937	3 667	3 818 759	المعاريف
11 251 585	369 680	85 727	0	0	486 198	0	10 309 980	خطوطي سد الجبير
103 871 778	6 944 280	995 287	4 953 568	335 867	4 920 332	398 102	85 324 342	حمام الضلعة
4 965 080	308 829	58 410	0	44 000	636 217	64 525	3 853 099	ونوغة
2 323 240	73 204	4 620	0	14 667	572 641	4 162	1 653 946	تارمونت
20 411 719	474 913	2 310	1 552 118	14 667	62 902	5 867	18 298 942	أولاد منصور
32 751 274	6 531 166	48 286		11 000	2 827 256	61 968	23 271 598	أولاد دراج

17 531 423	1 458 720	21 648	858 618	0	3 222 832	105 293	11 864 312	أولاد عدي القبالة
8 272 946	584 861	1 452	0	0	1 062 309	374	6 623 950	المعاضيد
27 097 574	3 978 775	2 178	429 309	0	85 308	9 909	22 592 095	المطرفة
3 826 633	7 095	10 560	3 335 402	0	244 592	0	228 984	السوامح
44 042 868	2 857 105	990 880	2 995 257	585 567	3 487 081	181 537	32 945 441	سيدي عيسى
3 437 690	150 145	39 747	0	128 333	426 517	0	2 692 948	بني يلمان
5 935 463	15 912	0	2 643 554	25 667	48 635	0	3 201 695	بوطي السايج
28 402 554	549 597	118 232	1 434 883	161 847	1 575 495	18 203	24 544 297	عين الحجل
8 751 535	54 088	1 980	0	44 000	237 307	0	8 414 160	سيدي هجرس
5 896 652	417 028	34 063	0	25 667	184 307	0	5 235 587	أولاد سيدي إبراهيم
2 621 991	967 761	10 230	0	11 000	458 214	0	1 174 786	بن زوه
9 013 684	64 867	90 306	5 032 826	7 333	695 044	36 737	3 086 571	أمجدل
2 334 020	1 230	0	601 032	0	93 515	0	1 638 243	المناعة
1 564 079	17 156	14 300	0	0	184 672	21 996	1 325 955	الخبانة
2 621 672	76 550	14 422	0	11 000	296 687	14 059	2 208 954	أمسيف
9 952 077	233 442	28 957	5 561 206	80 667	251 733	0	3 796 072	سيدي عامر
1 617 256	12 812	10 890	0	0	53 469	8 856	1 531 229	الحوامد
2 702 340	102 419	16 170	1 345 719	0	17 131	0	1 220 901	التامسة
12 944 339	375 731	12 787	0	58 667	2 243 729	0	10 253 425	عين الملح
2 374 094	15 073	3 300	0	0	262 240	0	2 093 481	عين الريش
472 255	1 518	0	0	0	27 837	0	442 900	سيدي أحمد
543 895	14 554	0	0	0	3 227	0	526 114	عين فارس
472 998	623	0	0	0	195 584	0	276 791	بئر الفضة
4 034 312	46 063	0	0	7 333	242 496	19 894	3 718 526	جبل أمساعد
2 577 592	6 112	0	0	0	158 869	0	2 412 611	سليم
2 208 325 609	136 648 719	12 181 940	34 805 417	2 087 948	64 436 066	5 232 319	1 952 933 200	المجموع

911 793 445			17 407 716		8 054 508		886 331 221	الولاية
-------------	--	--	------------	--	-----------	--	-------------	---------

2015								
مجموع التقديرات	TVA	IRG F	TAP THC	IFU M	IFU	TA TF	TAP	تعيين البلدية
1 045 135 721	117 439 380	10 985 613	3 045 881	0	28 955 077	3 380 147	881 329 623	المسيلة
196 397 830	18 825 457	1 347 760	0	337 333	10 502 199	479 046	164 906 035	بوسعادة
6 024 138	1 317 436	56 760	0	33 000	324 029	0	4 292 913	الهامل
1 334 093	2 269	0	0	0	0	0	1 331 824	ولتام
474 631 951	12 861 127	0	0	0	5 285 119	176 484	456 309 221	مقرة
57 878 456	5 560 190	0	0	0	3 597 681	80 382	48 640 203	برهوم
130 034 054	5 680 593	0	0	0	3 152 511	51 857	121 149 093	بلعائبة
19 255 970	1 425 612	0	2 717 864	0	1 929 083	46 461	13 136 950	عين الخضراء
2 747 091	132 255	0	0	0	433 981	246	2 180 609	الدهاهنة
9 541 785	725 850	124 011	0	31 167	672 275	14 090	7 974 392	بن السرور
2 623 661	105 111	31 680	0	16 500	95 216	21 381	2 353 773	محمد بوضياف
688 834	11 036	3 300	0	7 333	15 003	0	652 162	أولاد سليمان
918 339	4 107		0	0	0	0	914 232	الزرزور
7 911 476	58 585	5 852	0	0	260 264	19 348	7 567 427	الشلال
4 693 050	134 321	12 738	0	0	166 711	3 065	4 376 215	أولاد ماضي
6 663 076	124 416	12 210	0	0	297 617	7 634	6 221 199	المعاريف
10 582 492	82 175	10 230	0	0	660 696	0	9 829 391	خطوطي سد الجير
428 639 061	6 572 234	703 875	7 028 957	271 333	4 990 011	3 081 030	405 991 621	حمام الضلعة
5 704 800	426 301	73 631	0	88 000	1 023 617	18 169	4 075 082	ونوغة
3 556 888	193 974	10 267	0	7 333	529 887	20 373	2 795 054	تارمونت
28 914 104	424 573	10 890	2 202 407	14 667	264 868	23 358	25 973 341	أولاد منصور
42 583 598	10 776 533	112 608		7 333	3 214 793	331 041	28 141 290	أولاد دراج
18 302 096	1 142 392	86 097	1 218 352	0	2 593 168	114 689	13 147 398	أولاد عدي القبالة
8 778 406	747 978	21 450	0	0	1 436 807	12 628	6 559 543	المعازيد
26 384 913	4 395 867	68 189	609 176	0	80 667	9 460	21 221 554	المطرفة

6 048 553	171 979	26 033	4 732 832	0	239 684	4 425	873 600	السوامع
51 192 284	3 997 398	1 511 105	4 250 176	474 027	3 153 464	280 633	37 525 481	سيدي عيسى
3 811 342	100 298	41 190	0	133 833	288 001	0	3 248 020	بني يلمان
21 365 099	26 345	2 376	3 751 120	18 333	84 480	5 133	17 477 312	بوطي السايح
36 174 540	906 474	74 624	2 036 055	166 833	1 696 094	8 653	31 285 807	عين الحجل
10 079 270	49 942	2 228	0	7 333	145 464	0	9 874 303	سيدي هجرس
9 511 193	450 895	46 658	0	5 141	398 387	0	8 610 112	أولاد سيدي إبراهيم
2 951 932	1 338 238	2 475	0	7 333	31 518	0	1 572 368	بن زوه
6 751 439	89 883	37 262	2 647 197	44 000	309 549	53 453	3 570 095	أمجدل
2 775 767	748	0	852 847	22 000	98 852	0	1 801 320	المناعة
2 557 211	50 838	30 649	0	14 667	235 312	39 767	2 185 978	الخبانة
2 745 533	109 974	34 127	0	18 333	304 702	26 334	2 252 063	أمسيف
12 347 812	329 116	48 597	7 891 176	66 000	298 084	109 698	3 605 141	سيدي عامر
2 603 558	13 830	20 258	0	33 000	47 761	0	2 488 709	الحوامد
5 096 924	35 330	26 565	1 909 533	7 333	26 459	0	3 091 704	التامسة
20 981 313	723 384	155 499	0	14 667	1 947 485	0	18 140 278	عين الملح
4 360 537	65 387	19 718	0	7 333	186 294	0	4 081 805	عين الريش
795 034	858	1 650	0	0	41 571	0	750 955	سيدي أحمد
1 681 765	74 562	0	0	0	2 933	0	1 604 270	عين فارس
126 831	1 010	0	0	0	4 195	0	121 626	بئر القضة
4 153 999	62 086	1 650	0	0	234 979	57 364	3 797 920	جبل أمساعد
1 906 517	3 415	0	0	0	277 728	0	1 625 374	سليم
2 749 944 336	197 771 762	15 759 825	44 893 573	1 854 165	80 534 276	8 476 349	2 400 654 386	المجموع
1 119 969 320			20 374 775		10 066 785		1 089 527 760	الولاية

الملحق رقم 02 : تقديرات الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية خلال الفترة 2010-2015.

بلديات الولاية	تقدير الميزانية الجبائية					
	2010	2011	2012	2013	2014	2015
ولاية المسيلة	526 242 249	570 808 280	651897946	651 897 946	911 793 445	1 119 969 320
بلدية المسيلة	579 361 773	648 874 850	707 232 981	707 232 981	1 138 378 830	1 045 135 721
بوسعادة	110 119 479	123 950 083	142 965 367	142 965 367	145 915 433	196 397 830
الهامل	5 430 556	5 289 547	13 945 104	13 945 104	3 585 105	6 024 138
ولتام	680 898	2 155 851	461 767	461 767	886 291	1 334 093
أولاد دراج	29 104 800	233 958 181	47 374 867	47 374 867	25 095 181	474 631 951
معازيد	5 097 208	20 819 138	6 942 180	6 942 180	7 143 009	57 878 456
أولاد عدي لقبلة	13 068 433	43 473 670	14 858 004	14 858 004	12 794 010	130 034 054
مطارفة	36 480 870	15 142 621	26 454 659	26 454 659	24 362 433	19 255 970
سوامع	4 486 589	1 772 310	6 572 122	6 572 122	246 928	2 747 091
عين الملح	9 585 358	14 031 816	19 674 228	19 674 228	11 056 892	9 541 785
بئر الفضة	888 832	2 668 481	462 969	462 969	298 481	2 623 661
عين الريش	4 274 062	2 227 468	2 503 101	2 503 101	2 257 529	688 834
سيدي احمد	657 252	542 202	724 283	724 283	477 607	918 339
عين فارس	588 262	2 997 276	390 018	390 018	567 342	7 911 476
جبل مسعد	3 045 557	3 447 549	4 926 010	4 926 010	4 009 913	4 693 050
سليم	5 240 148	5 476 203	642 684	642 684	2 601 666	6 663 076
شلال	4 307 475	3 240 048	3 389 485	3 389 485	2 721 753	10 582 492
أولاد ماضي	3 938 874	66 720 370	3 193 884	3 193 884	6 676 450	428 639 061
معاريف	4 330 231	3 661 998	6 242 797	6 242 797	4 118 001	5 704 800
خطوطي سيد الجير	4 361 032	3 309 235	2 351 777	2 351 777	11 117 879	3 556 888
سيدي عمر	14 617 361	14 229 507	12 149 522	12 149 522	4 093 536	28 914 104
تامسة	7 393 291	27 925 923	6 405 546	6 405 546	1 316 573	42 583 598
الحوامد	1 945 984	16 986 383	2 177 589	2 177 589	1 651 217	18 302 096
أولاد سيدي إبراهيم	15 595 521	7 098 310	14 337 502	14 337 502	5 645 853	8 778 406
بن زوه	2 209 778	24 770 475	2 640 042	2 640 042	1 266 843	26 384 913
خبانة	3 021 853	5 038 718	1 301 643	1 301 643	1 429 859	6 048 553
مسيف	8 850 009	36 656 666	2 716 082	2 716 082	2 382 051	51 192 284
حمام الضلعة	37 517 451	4 207 849	82 246 428	82 246 428	92 010 434	3 811 342
ونوغة	3 320 227	4 019 938	5 621 651	5 621 651	4 155 031	21 365 099

تارمونت	2 322 937	15 500 631	2 294 689	2 294 689	1 783 551	36 174 540
أولاد منصور	6 007 515	1 305 892	13 632 569	13 632 569	19 732 863	10 079 270
مجدل	11 255 363	9 614 737	11 014 505	11 014 505	3 328 437	9 511 193
مناعة	3 560 955	1 623 661	1 749 350	1 749 350	1 766 618	2 951 932
بن سرور	9 071 028	11 482 490	12 091 188	12 091 188	7 295 427	6 751 439
محمد بوضياف	2 374 655	2 868 799	2 174 378	2 174 378	2 012 895	2 775 767
أولاد سليمان	290 473	2 456 930	64 521	64 521	1 044 023	2 557 211
زرزور	142 102	2 650 390	285 419	285 419	377 701	2 745 533
سيدي عيسى	25 984 613	12 847 433	50 678 868	50 678 868	35 527 076	12 347 812
بني يلمان	2 684 332	1 478 396	4 685 377	4 685 377	2 903 971	2 603 558
بوطي سايج	4 673 812	5 949 770	10 771 791	10 771 791	3 452 584	5 096 924
عين الحجل	13 149 568	22 556 959	25 115 182	25 115 182	26 467 610	20 981 313
سيدي هجرس	1 534 973	6 334 894	1 054 597	1 054 597	9 073 501	4 360 537
مقرة	247 175 649	2 262 092	276 200 493	276 200 493	304 378 872	474 631 951
بلعابية	38 808 821	786 888	82 292 510	82 292 510	122 167 227	1 681 765
عين الخضرة	7 730 624	833 343	14 553 614	14 553 614	9 185 495	126 831
برهوم	18 549 741	9 617 549	20 551 907	20 551 907	35 865 550	4 153 999
دهاهنة	1 901 443	2 383 130	877 886	877 886	1 341 080	1 906 517
المجموع	1 842 980 017	1 457 246 648	1 670 993 136	1 670 993 136	2 105 966 612	2 749 944 336

الملحق رقم 03: الميزانية الإضافية لولاية المسيلة لسنة 2015 .

مصادر إيرادات قسم التسيير

الإيرادات	الميزانية الأولية 2015	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات
فائض منقول قسم التسيير ح/أ 2014	-	1. 948 .532. 019. 36		1. 948 .532. 019. 36
باقي للانجاز في قسم التسيير للإيرادات ح/أ 2014	-	27. 328. 912. 69		27. 328. 912. 69
منحة معادلة التوزيع بالتساوي 2015	130. 948. 300. 00		40. 534. 300. 00	90. 414. 000 .00
تعويض ناقص القيمة على الضرائب	177. 326. 740. 50	237. 449. 301. 50		414. 776. 042. 00
نتاج الجباية	1. 119. 969. 323. 00			1. 119. 96.9 323. 00
طرق الولاية	4 312 500 00			4. 312. 500. 00
الأمن والحماية المدنية	212. 236. 287. 62		92. 909. 464. 62	119. 326. 823. 00
الشبيبة والرياضة والثقافة	176. 713. 252. 88		25. 429. 72	176. 687. 823. 16
الأموال الخاصة بالولاية المنتجة للمداخل	3. 000. 000. 00			3. 000. 000. 00
إعانة الدولة والجماعات المحلية	10. 000. 000 .00			10. 000. 000. 00
إعانات من صندوق الضمان والتضامن لتسيير وترميم ودفع أجور حراس المؤسسات التربوية		506. 784. 000. 00		506. 784. 000. 00
إعانات من صندوق الضمان والتضامن للتكفل بالنقل المدرسي لفائدة تلاميذ الطور الابتدائي		141. 493. 000. 00		141. 493. 000. 00
إعانات من صندوق الضمان والتضامن خاصة بالتكفل بالشبكة الجديدة للأجور		14. 284. 500. 00		14. 284. 500. 00
استرداد أخرى	750. 000. 00			750. 000. 00
مجموع إيرادات قسم التسيير	1. 835. 256. 404. 00	2. 875. 871. 733. 55	133. 469. 194. 34	4. 577. 658. 943. 21

مصادر إيرادات قسم التجهيز والاستثمار.

600.000.000.00	اقتطاع من نفقات قسم التسيير في الميزانية 2015 الأولى لسنة
390.000.000.00	الاقتطاع الجديد للميزانية الإضافية لسنة لحساب 83 من إيرادات التسيير 2015
2.518.981.410.21	الفائض المرحل من الحساب الإداري لسنة 2014
7.404.474.40	البرامج المنتهية بالحساب الإداري لسنة 2014
0.00	إيرادات الباب 956
3.516.385.884.61	مجموع إيرادات الميزانية الإضافية في قسم التجهيز والاستثمار لسنة 2014

الملحق رقم 04 : الميزانية الإضافية لولاية المسيلة 2015

نفقات قسم التسيير .

موضوع الباب	الميزانية الأولية 2015	المنقول	الزيادة	الانخفاض	الاقتراحات الجديدة
المصالح المالية	663.31.696.36	-	1.045.161.511.22	40.000.000.00	1.668.193.207.58
أجور وأعباء المستخدمين الدائمين	77.745.885.12	-	-	-	77.745.885.12
وسائل ومصالح الإدارة العامة	112.400.000.00	724.875.31	16.500.000.00	-	129.624.875.31
مجموعة العقارات والمنقولات غير المنتجة	48.500.000.00	1.129873.63	9.800.000.00	1.500.000.00	57.919.873.63
طرق الولاية	51.900.000.00	16.878.354.16	1.000.000.00	-	69.778.354.16
المصالح الإدارية العمومية	23.500.000.00	348.000.00	7.300.000.00	300.000.00	30.848.000.00
الأمن والحماية المدنية	212.236.287.62	-	1.477.221.415.23	-	1.689.457.702.85
المساهمة في أعباء التعليم	65.000.000.00	-	20.000.000.00	-	85.000.000.00
المصالح الاجتماعية المدرسية	86.000.000.00	7.950.000.00	20.000.000.00	-	113.950.000.00
الشبيبة والرياضة والثقافة	387.543.148.44	2.930.000.00	116.696.939.38	725.429.72	506.444.658.10
المساعدة الاجتماعية المباشرة	59.000.000.00	1.297.000.00	4.000.000.00	-	100.297.000.00
النظافة العمومية والاجتماعية	22.000.000.00	-	-	-	22.000.000.00
الأموال الخاصة بالولاية المنتجة	4.000.000.00	-	-	-	4.000.000.00
ناتج الجباية	22.399.386.46	-	-	-	22.399.386.46
المجموع	1.835.256.404.00	31.248.103.10	2.753.679.865.83	42.525.429.72	4.577.658.943.21
يطرح الاقتطاع لنفقات قسم التجهيز والاستثمار	600.000.000.00	-	390.000.000.00	-	990.000.000.00
النفقات الحقيقية	1.235.256.404.00	-	-	-	3.587.658.943.21

نفقات قسم التجهيز والاستثمار.

عنوان الباب	الميزانية الأولية 2015	المنقول	الزيادة	الاقتراحات الجديدة
البنائات والتجهيزات الإدارية	20.000.000.00	263.782.535.25	34.000.000.00	317.782.535.25
الطرق الولائية	220.000.000.00	465.098.716.10	100.000.000.00	785.098.716.10
الشبكات المختلفة	241.000.000.00	1.113.419.766.21	183.404.474.40	1.537.824.240.61
التجهيزات المدرسية والرياضية	60.000.000.00	27.131.170.00	20.000.000.00	107.131.170.00
التجهيزات الصحية والاجتماعية	-	22.546.663.84	-	22.546.663.84
التعمير والإسكان	11.000.000.00	198.072.154.97	14.000.000.00	223.072.154.97
التجهيز الصناعي والحرفي والسياحي	-	14.000.000.00	-	14.000.000.00
التنمية الفلاحية والصيد البحري	-	68.980.000.00	-	68.980.000.00
برامج البلديات ووحداتها الاقتصادية	-	118.272.228.60	-	118.272.228.60
عمليات أخرى خارجة عن البرامج	48.000.000.00	227.678.175.24	46.000.000.00	321.678.157.24
مجموع الباب	600.000.000.00	2.518.981.410.21	397.404.474.40	3.516.385.884.61

ملخص

من بين إصلاحات النظام الجبائي، هو الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية ويدخل هذا ضمن الاتجاهات العالمية السائدة والرامية إلى تعزيز لامركزية الحكم من جهة، ومن جهة أخرى تمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة، التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية ولكي تقوم الجماعات المحلية بمهامها، يجب أن تكون هناك موارد مالية لتغطية نفقاتها، وتعتبر الموارد الجبائية أهم مصدر من مصادر التمويل، مما جعل السلطات الحكومية تعمل على تعبئة الموارد العائدة للجماعات المحلية، ومحاولة تحسين التسيير في الإدارة المحلية تحقيق تنمية محلية متينة، ولا يتجسد ذلك إلا بتضافر الجهود الوطنية وتكامل الأجهزة لأجل الرفع من حصيلة الجباية المحلية، والقضاء على العجز في ميزانية البلديات التي تعتبر خلية أساسية في المجتمع الجزائري

Summary

Among the tax system reforms, is the separation of belonging to the state taxes and those of local communities and enters this part of the global trends and to promote the decentralization of government on the one hand, on the other hand distinguish the local communities with its own resources, which can be directed towards local development efforts

In order to perform community functions, there must be financial resources to cover its expenses, and considers fiscal resources, the most important source of funding, making the government authorities are working on returning to the community resources, and try to improve management in the local administration to mobilize to achieve a solid local development, and is embodied only through national efforts and the integration of hardware lifting of the proceeds for local taxes, eliminate the deficit in the municipal budget which is considered a basic cell in Algerian society